دولة الكويت

المحكمة الدستورية

المكتب الفني للمحكمة الدستورية

مجموعة
الأحكام والقرارات الصادرة
من المحكمة الدستورية

(المجلد الرابع)

خلال الفترة من يولية ٢٠٠٤ حتى يولية ٢٠٠٥

نوفمبر ٢٠٠٥ م

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

دولة الكويت

المحكمة الدستورية

المكتب الفني للمحكمة الدستورية

مجموعة
الأحكام والقرارات الصادرة
من المحكمة الدستورية

(المجلد الرابع)

خلال الفترة من يولية ٢٠٠٤ حتى يولية ٢٠٠٥

نوفمبر ٢٠٠٥ م

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ
كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ
وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيم

((سورة الأنعام الآية ١٥٢))

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

سمو ولي العهد

الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح

حفظه الله ورعاه

سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

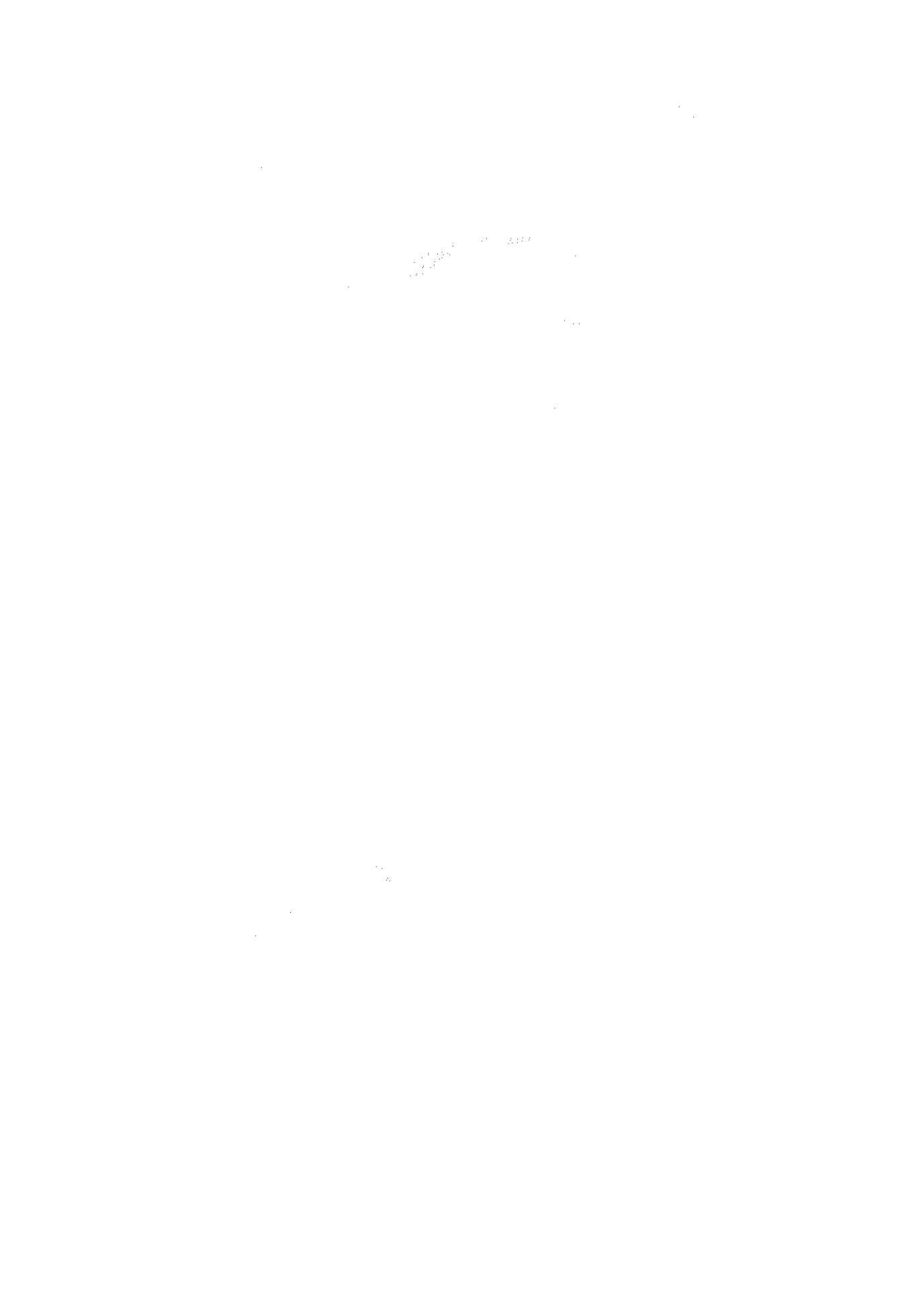

بسم الله الرحمن الرحيم

لكل دولة نظامها الدستوري، وتشريعاتها المتعلقة بمجال الرقابة على دستورية القوانين، وتعد دولة الكويت من أقدم الدول في المنطقة العربية في الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية التشريعات، إذ نص دستورها الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ على إقرار هذا المبدأ، وعلى أن تعهد تلك الرقابة إلى "جهة قضائية" سواء إلى محكمة قائمة أو إلى محكمة خاصة، يترك للقانون أمر تحديدها، قاصداً الدستور بذلك إسباغ الصفة القضائية على تلك الجهة وإبعاد الصبغة السياسية عنها، وإسناد ولاية الفصل في دستورية التشريعات إلى القضاء بمفهومه وجوهره وأسس ولايته وأصوله، مؤكداً على ذلك بإدراج هذا النص في الفصل الخامس الخاص بالسلطة القضائية، بما يكفل استقلال تلك الجهة بعملها بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي عليها، أو تدخل أي من السلطتين التنفيذية أو التشريعية في عملها، وضمان حيدتها، وقصر تلك المهمة على هذه الجهة بما يحفظ للتشريع مكانته بعيداً عن الاضطراب الذي قد يثيره احتمال تضارب الآراء بين المحاكم المختلفة حول مدى دستوريته، وعلى أن

يـــراعى في تشكيل تلك الجهة، والإجراءات المتبعـــة أمامها طبـــيعة هـــــذه المهمـــة الكبيرة ــ التي تعد من أدق مسائل القـــانون والتـــي لا يقـــدر علـــيها إلا المتمرسون في العمل القضائـــي ــ وبما يكفـــل حق كل من الحكومة، وذوي الشأن فـــي الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، كمـــا حرص الدستور على النص صراحة على أنه في حالة تقريـــر الجهـــة المذكـــورة عدم دستورية أي نص تشريعي اعتباره كأن لم يكن، محدداً بذلك أثر الحكم بعدم الدستورية، وتحقـــيق هذا الأثر الحاسم الرادع لكل نص يخالف الدستور، وقـــد حـــدد قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الصـــادر استناداً إلى الدستور وسائل رفع المنازعات إليها، وقصر المشرع حق رفع الدعوى المباشرة أمامها على مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وأجاز استنهاض اختصاصها عن طريق الإحالة من إحدى المحاكم سواء من تلقاء نفسها، أو بـــناء على دفع جدي يمكن إبداؤه من أحد أطراف النزاع بنفســـه أو بواســـطة محامـــيه بعدم دستورية نص تشريعي مفـــروض تطبـــيقه على واقعات الدعوى أمام المحاكم على مخـــتلف مستوياتها، وناط بالمحكمة المثار أمامها هذا الدفع

أمـــر التثبت من مدى جديته، مستهدفاً المشرع بذلك استبعاد الدفـــوع التي تهدف إلى التسويف أو اللدد في الخصومة، أو إضـــاعـــة الوقـــت، وإهدار العدالة، إلا أنه نظراً لأهمية هذا الدفـــع، وتعلقه بمسائل دستورية مما يرتبط الأمر في شأنها بمـــبدأ الشـــرعية فقد آثر المشرع أن يعهد إلى لجنة فحص الطعـــون بالمحكمـــة الدستورية وحدها ــ والمشكلة برئاسة رئـــيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بها ــ الفصل في الطعـــون المقامـــة من ذوي الشأن في الأحكام الصادرة بعدم جديـــة الدفـــع بعـــدم الدستورية حتى لا يترك أمر البت فيما تناولـــته فـــي هـــذا الشأن وهو على هذا القدر من الخطورة وعظيم الأثر إلى المحاكم، كي تبسط اللجنة ــ بحسبانها أقدر مـــن غـــيرها على الاضطلاع بهذا الأمر ــ رقابتها القضائية على ما تضمنته تلك الأحكام متعلقاً بهذا الشق، فتتحرى هذه اللجنة بدورها مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلـــى الـــنص التشريعي، والوقوف على ما إذا كان التعارض الـــذي يثيره الدفع بين هذا النص وبين حكم الدستور يعد ــ مـــن وجهـــة نظر مبدئية وأولية ــ مفتقراً إلى ما يظاهره أو مرتكناً على ما يبرره، فإذا ما تبين لتلك اللجنة أن الدفع بعدم

الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة قضت برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه، دون أن يعني ذلك تقريراً بدستورية النص، وإنما يعنى أن قرينة الدستورية تصاحبه، أما إذا تلمست قيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه دون أن يعني ذلك تقريراً بعدم دستورية النص أو منبئاً عن كلمة فاصلة في صدد اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه، إنما يعنى أن هذا الشأن يفسر في جانب عدم الدستورية وذلك بحسبان أن المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ هي وحدها صاحبة الاختصاص في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.

وقد رأى المشرع الاكتفاء بتلك الوسائل لرفع المنازعات أمام هذه المحكمة حتى لا يفضي إباحة حق الادعاء المباشر للكافة إلى إساءة استعماله، وتكدس القضايا، وإعاقة المحكمة عن القيام بمهامها، وبالتالي فإنه إذا سلك صاحب الشأن سبيل الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة على خلاف قانون إنشائها فإن دعواه ـ والحال كذلك ـ تكون غير مقبولة.[1]

---

[1] الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري

- تواتـــر قضـــاء هذه المحكمة على أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لا غنى عنه لقبول الطعون والدعاوى الدســـتورية، وهـــو ما يقتضي لزوماً أن يكون الحكم في المســـائل الدســـتورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضـــوعي ومؤثراً في القضاء فيه[٢]، وأن تتوفر هذه المصـــلحة وقت رفع الطعن أو الدعوى وأن تستمر حتى وقـــت صـــدور الحكم فيها، وهو الأمر الذي يقتضي معه وجـــوب أن يكـــون النزاع قائماً عند الفصل في الطعن أو الدعـــوى الدســـتورية وإلا فَقَدَ الحكم الصادر فيها جدواه وصـــار حـــابط الأثـــر قانونـــاً[٣]، وبالتالي فإن من شأن صـــيرورة الحكم الموضوعي باتاً انتفاء تلك المصلحة إذ يغدو الفصل في المسألة الدستورية غير لازم أو منتج أو مؤثـــر للفصـــل فـــي الـــنزاع الموضوعي بزوال المحل الموضـــوعي الـــذي يمكن معه إنزال قضاء هذه المحكمة علـــيه[٤]، كمـــا يكفي لتوفر شرط المصلحة أن يكون من شـــأن تطبـــيق النص محل النعي عليه أن يضار صاحب

---

[٢] الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون ".

[٣] الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون ".

[٤] الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون ".

الشأن أو كان احتمال إضرار هذا النص به راجحاً [٥]، كما تتحقق مصلحة الطاعن في حالة ما إذا تم الطعن على الحكم الموضوعي بطريق التمييز وكان الطعن ما فتئ مطروحاً على محكمة التمييز لم يقض فيه بعد، إذ أن من شأن إبطال المحكمة الدستورية للنص التزام جميع المحاكم بما فيها محكمة التمييز بهذا القضاء[٦] تغليباً لحكم الدستور على ما سواه من القواعد باعتباره أسمى القوانين مرتبة.

- تطلب قانون إنشاء المحكمة الدستورية نشر أحكامها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها حتى يتأتى ذيوعها وإعلام الكافة بصدورها، ونفاذها والعمل بموجبها، وأحكام تلك المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، ويعد القضاء الصادر منها بعدم دستورية النص التشريعي، تقريراً بإبطاله، واعتباره كأن لم يكن طبقاً لصريح نص الدستور.

- تعتبر الخصومة في الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها، إذ أن مناطها هو اختصام النص التشريعي المطعون عليه

---

(٥) الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري.

(٦) الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون ".

في ذاته وذلك استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مـــدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هـــدي من أحكام الدستور التي يتعبـــن استواء التشريعات جميعها علـــى مرفئها، والنص التشريعي ــ بهذه المثابة ــ هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومحلها فهي تنصـــرف إليه، وتتحدد بنطاقه، فتدور معه، ولا تنفك عنه، ومقتضـــى ذلـــك ولازمه أن القضاء بعدم دستورية نـــص تشريعي يعد قضاءً فاصلاً قاطعاً لدابر الخصومة الدستورية، منهياً لها، مما يحول ــ والحال كذلك ــ دون إعادة خوض المحكمة فيها من جديد.(٧)

- احـــتوى قضاء هذه المحكمة على إرساء لبعض المبادئ في مجال الحقوق والحريات أهمها ما يلي:

  - أن الحـــرية الشخصـــية تعـــد حقاً طبيعياً من حقوق الإنســـان، كمـــا ينبـــثق عـــن ذلـــك وجوب حماية خصوصـــياته والحفـــاظ على كرامته، واحترام حياته الخاصـــة بعدم انتهاك أسراره فيها، ومنها عدم جواز انـــتهاك حـــرمة مســـكنه، إلا أن حمايـــة حياة الفرد

(٧) الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري والدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري .

الخاصـــة وحـــرمة مســـكنه التـــي رسختها الشريعة الإسلامية الغراء، وكفلها الدستور، وتضمنها الإعلان العالمـــي لحقـــوق الإنسان ليست حقوقاً مطلقة تتأبى عـــن التنظيم التشريعي، وأن الدستور لم يسبغ عليها حصانة تعفيها من وضع قيود عليها تقتضيها مصلحة الجماعة تغليباً لها على مصلحة الفرد، كما إنه ليس من شأن تأكيد الدستور عليها أن يغل يد المشرع عن تنظيمها صوناً لها، فلا يعد تجريداً للحرية الشخصية مـــن خصائصـــها، أو نيلاً منها تقييد حرية الفرد أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه إن تم إنفاذ هذه الإجراءات حســـبما نـــص الدستور " وفق أحكام القانون " و"في الأحوال التي يعينها وبالكيفية المنصوص عليها فيها" وســـلطـــة المشـــرع بالتنظيم في هذا الإطار لا تعني نقـــض هذه الحقوق أو إهدارها أو الانتقاص منها أو انتهاكها.(٨)

- أن الأصـــل في الإنسان البراءة، وهذه القرينة لصيقة به ينعم بها ويعامل على أساسها حتى تثبت إدانته في

---

(٨) الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري

محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع الضمانات اللازمة لتحقيق دفاعه، وأن الاختصاص المقرر دستورياً للمشرع بالنسبة إلى إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخوله ـ إعمالاً لمبدأ فصل السلطات ـ فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شُبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة التي جُبل الإنسان عليها، مجاوزاً المشرع بذلك ضوابط المحاكمة المنصفة بما من شأنه الإخلال بالوسائل الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية وبحق الدفاع، وتنحية السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم عن دورها الأساسي ووظيفتها الأصلية في تحقيق الدعوى الجزائية، وتقدير أدلتها تقصياً لحقيقة الاتهام الجزائي وتكوين عقيدتها من جميع الأدلة التي تطرح عليها وهو حق أصيل لها لا سلطان لسواها عليه.(٩)

- تناول قضاء هذه المحكمة مجال الاختصاص المقرر دستورياً في إصدار المراسيم المتعلقة باللوائح التنفيذية

---

(٩) الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري.

ولوائـــح الضـــبط وترتيـــب المصالح والإدارات العامة، وأورد فـــي هذا الصدد أن الأصل المقرر في شأن نسخ التشريعات يقضي بأن نسخ التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر في مثل منزلته أو أســـمى منه، وأن ما ورد النص علـــيه في القانون لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بقانون، ولا يجـــوز تعديـــل أو إلغـــاء نص تشريعي عادي بنص تشـــريعي فرعي، وأن الاختصاص المقرر دستورياً في إصـــدار المراســـيم المـــتعلقة بـــاللوائح اللازمة لتنفيذ القوانيـــن، ولوائـــح الضبط، واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة، لا يمتد إلى تنظيم موضوع لا يـــنزل منزلة هذه المسائل من حيث طبيعتها ويعد خارجاً عـــن إطارهـــا ومـــنطوياً هذا التنظيم على تعديل لأحكام القـــانون لمـــا مـــن شأن ذلك الإخلال بضوابط السلطة وحدودها، وقواعد وقيود الاختصاص المنصوص عليها في الدستور.(١٠)

- أنـــه تأكـــيداً لأهمـــية الدور الذي أسبغه الدستور على المحكمـــة الدســـتورية لتحقـــيق الرقابة القضائية على

(١٠) الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري.

دستورية القوانين واللوائح وتوحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق، حرص قانون إنشاء هذه المحكمة الصادر استناداً إلى نص الدستور على أن يكون لها دون غيرها القول الفصل والمرجع النهائي في تفسير نصوص الدستور سواء عند إعمال رقابتها على دستورية التشريعات أو لدى استنهاض اختصاصها بطلب التفسير عند الحاجة، مسايرة لما يجد من ظروف، على أن تتولى وحدها هذه المهمة بما يحقق لتفسيرها كل الضمانات، كما جرى النص في لائحتها على نشر قراراتها بالتفسير ـ كأحكامها ـ في الجريدة الرسمية تأكيداً لصفتها الملزمة، أخذاً بعين الاعتبار أن انفراد تلك المحكمة بالرقابة القضائية على دستورية التشريعات، وتفسير نصوص الدستور هي وظيفتها الأولى، وأسباب وجودها ضماناً لسيادة الدستور في البلاد وخضوع سلطات الدولة لقواعده وحدوده، وتقيد كل سلطة بما فرضه الدستور على نشاطها تثبيتاً لدعائم الشرعية وموجباتها.(١١)

---

(١١) تجدر الإشارة إلى أنه من واقع الإحصاءات بلغ عدد طلبات التفسير منذ أن باشرت المحكمة عملها في سنة ١٩٧٣ (١٠) طلبات تفسير واردة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء وهو عدد ضئيل بالنظر إلى أنه قد مضى أكثر من أربعين عاماً على صدور الدستور وأكثر من ثلاثين عاماً على إنشاء المحكمة .

وقـد أرسـت المحكمـة في هذا المقام عدة مبادئ أهمها مايلي:

- أن اسـتنهاض اختصاصها في هذا الشأن لا يكون إلا بقـرار مـن مجلـس الوزراء أو من مجلس الأمة، وقصر الحق في هذا الطلب عليهما فقط دون غيرهما مـن الجهات أو الأشخاص مؤكداً المشرع بذلك على الحـرص على التضييق ما أمكن من الحق في طلب التفسـير. وصـدور هذا القرار من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء وموافاة المحكمة به يعد في حد ذاته كافياً لاتصال طلب التفسير بها اتصالاً صحيحاً منتجاً لأثره القانوني دون تطلب أي إجراء آخر على مثل ما يجـري بالنسـبة إلى الطعون والدعاوى الدستورية، دون حاجـة إلى قيام إدارة كتاب المحكمة بالتثبت أو التحقق من تفويض أو نيابة الشخص أو الجهة التي قامت بإيداع الطلب عن الجهة طالبة التفسير.
- أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم علـى الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو

نفيها، وأن ما جرت عليه المحكمة من إشعار مجلس الأمة ومجلس الوزراء بورود طلب التفسير إليها من أيهما وبتاريخ موعد انعقاد المحكمة ومكانه لنظر الطلب هو بقصد الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره، وأنه ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يُغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية أو يضفي على إجراءات نظره صبغة الأنزعة القضائية وسمات إجراءات التقاضي أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفوع وطلبات، ولا يسوغ لأي من هاتين الجهتين أن تحجب عن الأخرى حقها في تقديم طلب التفسير إلى المحكمة المقرر لها قانوناً أو إثارة الجدل حول اتصال المحكمة بالطلب فهي المنوط بها وحدها تحري استيفاء شرائطه.

- أن المناط في قبول طلب التفسير هو أن يكون ثمة نص دستوري معين أثار عند تطبيقه لبساً أو غموضاً

فـــي كيفـــية إعمـــال حكمه فتعددت تأويلاته وتباينت الآراء فـــي فهمه واختلفت وجهات النظر حوله فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الـــوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء على نحو يقتضي معه استنهاض اختصاص المحكمة فـــي هذا الشأن كي تباشر وظيفتها لتجلية الغموض الحاصـــل وإزالة الإبهام الذي قد يلابس النص وذلك بتفســـيره بياناً لمدلوله، وتوضيحاً لمراده باستجلاء معانـــيه، واســـتكناه الغـــرض المقصود منه، الذي يفـــترض أن يكون معبراً عنه ومحمولاً عليه، بلوغاً إلى غاية الوقوف على صحيح حكمه واستقرار دلالته بمـــا يحقق وحدة تطبيقه، وينقطع بذلك كل جدل في مضمونه.

- أن مـــا وســـد إلـــى المحكمة من اختصاص بإصدار التفسيرات الملزمة للنصوص الدستورية ـ بوصفها الحارســـة علـــى أحكـــام الدستور والرقيبة عليها ـ يـــتحدد فـــي تفســـير النصوص الدستورية دون أن يســـتطيل ذلـــك إلى ما يخرج عن هذا الإطار، كما لا

ينبسط اختصاصها إلا إلى ما كان منصرفاً إلى النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها دون مجاوزة لحدود ما ورد بالطلب أو أن يتعدى ذلك إلى الخوض في أمر تطبيق تلك النصوص على الواقع الماثل المنوط بالسلطة المختصة إعمال هذا الشأن وإنفاذ حكم الدستور عليه في ضوء ما تستظهره المحكمة من صحيح الأمر في تفسيره (١٢)، وأنه ليس من شأن قيام المحكمة بتفسير نص دستوري على ضوء نصوص معينة وردت بالدستور أن يحول دون قيامها بتفسير ذات النص في إطار نصوص أخرى بالدستور تتصل به في تطبيقات مختلفة ومتنوعة، وأن ما تصدره المحكمة من تفسير في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تفسيراً مكملا لتفسيرها السابق فيعتبر جزءاً منه لا ينفك عنه، وفي اتصال مفاده ما يحمله النص من معان في إطار النصوص التي جرى تفسيره على ضوئها بمراعاة موضع هذا النص من سياق تلك النصوص التي تتكامل معه محددة معانيه ومراميه.

---

(١٢) طلب التفسير المقيد برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري.

وتـــبقى الإشارة إلى أن ما سلف استعراضه جميعه يعد جانـــباً مـــن ملامح قضاء المحكمة وما خلصت إليه في قـــراراتها التـــي تناولـــتها هذه المجموعة خلال الفترة المشار إليها.

والله نسأل أن نكون قد وفقنا فيما سعينا إليه،،،

رئيس المحكمة

المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد

القسم الأول
الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
في الدعاوى الدستورية

جلسة ٩ من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ
الموافـــــق ٢٦ يولية ٢٠٠٤ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ عبدالله علـــي العيـــسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظـم محمـد المزيـدي وراشـد يعقوب الشـراح

(١)
(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)(*)

المرفوعة من الطاعن : باسل جاسر خـــالد الجاسـر.
ضـــــد : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشـئون مجلـس الـوزراء بصفتـه.

١ – محكمة دستورية " استنهاض اختصاصها " وسائله ". رقابة " رقابة قضائية : وسائل تحريك الرقابة القضائية على دستورية التشريعات". دفع " الدفع الفرعي بعدم الدستوري ".

– محكمة دستورية. المشرع حدد وسائل تحريك رقابتها القضائية على دستورية التشريعات واستنهاض اختصاصها إما بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء أو بالإحالة من إحدى المحاكم أو عن طريق الدفع الفرعي المبدى من أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية.

● النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين : أ– بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء. ب– إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٦٧٧ السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ م.

في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة في هذا الطعن على وجه الاستعجال. " ومؤدى هذا النص أن المشرع حدد وسائل تحريك الرقابة القضائية على دستورية التشريعات واستنهاض اختصاص هذه المحكمة إما بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء، أو بالإحالة من إحدى المحاكم عند قيام دعوى موضوعية أمامها، واشترط المشرع بهذا الصدد أن يكون ثمة نص في القانون أو في مرسوم بقانون أو لائحة ترى معه المحكمة أنه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها، وأنه يثور في شأنه شبهة عدم الدستورية، أو يكون تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي المبدى من أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية، فتقضي المحكمة المثار أمامها الدفع في مدى جديته، فإن قدرت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت رفض الدفع لعدم جديته فيكون لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر في هذا الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وقد نصت المادة (٨) من لائحة المحكمة الدستورية على أنه " إذا قضت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية ".

٢- *محكمة دستورية. دعوى دستورية " ادعاء مباشر ". إجراءات تقاضي.*

- سلوك الطاعن بدعواه سبيل الإدعاء الأصلي المباشر أمام المحكمة الدستورية. عدم جوازه لمخالفة ذلك حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. أثر ذلك. عدم قبول الدعوى.

● من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن ولايتها لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة الرابعة المشار

إليها، وأن هذه الأوضاع الإجرائية باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وإذ كان الطاعن في جميع طلباته قد سلك بدعواه الماثلة سبيل الادعاء الأصلي المباشر أمام هذه المحكمة على خلاف حكم المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية سالف البيان فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أودع إدارة كتاب هذه المحكمة- بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٤- صحيفة ينعى فيها بعدم دستورية المرسوم رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة للقيام باختصاصات المجلس البلدي وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٣ صدر المرسوم سالف الذكر متضمناً تشكيل لجنة تتولى اختصاصات المجلس البلدي، وانطوت المادة الأولى منه على بيان بأسماء رئيس وأعضاء هذه اللجنة ووظائفهم والجهات التي يمثلونها، ونصت المادة الثانية من ذات المرسوم على أن تتولى اللجنة المشار إليها اختصاصات المجلس البلدي، وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة المجلس البلدي الحالي ولمدة سنة أو صدور قانون البلدية

الجديد أيهما أقرب، وأضاف الطاعن أن المرسوم استعاض عن المجلس البلدي الذي يفترض أن يتم اختيار الأغلبية من أعضائه من الشعب بطريق الانتخاب بلجنة تم تعيينها وذلك بالمخالفة لنص المادة (٦) من الدستور، كما أن المرسوم صدر بعد إجراء الانتخابات العامة لمجلس الأمة في ٢٠٠٣/٧/٥ وانعقاد المجلس بعد ذلك التاريخ بأسبوعين، ودون أن يتوافر في شأن إصدار المرسوم حالتا الضرورة والاستعجال، وأن اقتناص هذا الوقت بالتحديد لإصداره إنما ينمّ عن رغبة جامحة في الخلاص من الرقابة الشعبية في إدارة أمور البلدية، فضلاً عن خروج هذا المرسوم من إطار مراسيم الضرورة التي نظمتها المادة (٧١) من الدستور، كما أنه لم يتم عرض هذا المرسوم على مجلس الأمة في أول جلسة له بما يوجب زواله وما ترتب عليه من آثار، واستطرد الطاعن قائلاً إن الامتناع عن تنظيم انتخابات المجلس البلدي في موعدها بعد انتهاء مدة المجلس السابق في ٢٠٠٣/٨/٣ من شأنه تعطيل أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بشأن بلدية الكويت دون سند من الدستور أو القانون أو مما يقتضيه الصالح العام، وأن النص في المرسوم على قيام اللجنة بمباشرة اختصاصات المجلس البلدي بعد انتهاء مدته، إنما يعني مباشرة اللجنة

لاختصاصات المجلس البلدي في تاريخ سابق على إصدار المرسوم بما ينطوي ذلك على أثر رجعي بالمخالفة لحكم المادة (١٧٩) من الدستور، وقد جاء هذا لإضفاء الشرعية على القرارات الاستثنائية التي أصدرها نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء قبل انتهاء مدة المجلس البلدي، ومنها تغيير استعمالات الأراضي من (استثماري إلى تجاري)، كما أضاف الطاعن أنه ترتب على إصدار هذا المرسوم حرمانه وحرمان المواطنين من حق الترشيح وحق الانتخاب، وانتهى في صحيفة الطعن إلى طلب الحكم بإلغاء المرسوم رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٣ وإلزام الحكومة بإجراء انتخابات المجلس البلدي بأسرع وقت ممكن، وإلغاء جميع القرارات التي صدرت عن لجنة شئون البلدية المشكلة بالمرسوم المشار إليه، وإلغاء جميع التعديلات التي حدثت على استعمالات الأراضي بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، إذ يتمخض الطعن الماثل ادعاء أصلياً مباشراً بعدم

الدستورية، وهو ما يتنافى مع الأوضاع المقررة والمتطلبة قانوناً لرفع المنازعات أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٢ على النحو الثابت بمحضرها، وفيها قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن وأضاف طلباً جديداً إلى طلباته بشمول الطعن للمرسوم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل انتخابات المجلس البلدي الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ ابتغاء القضاء بعدم دستوريته، كما دفع بعدم دستورية القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تأسيساً على عدم تخويل ذوي الشأن من الأفراد حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية بالمخالفة لنص المادة (١٧٣) من الدستور، وطلب ممثل الحكومة عدم قبول الطعن.

وحيث إن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون هو دفع في محله، ذلك أن النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة في هذا الطعن على وجه الاستعجال. "

ومؤدى هذا النص أن المشرع حدد وسائل تحريك الرقابة القضائية على دستورية التشريعات واستنهاض اختصاص هذه المحكمة إما بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء، أو بالإحالة من إحدى المحاكم عند قيام دعوى موضوعية أمامها، واشترط المشرع بهذا الصدد أن يكون ثمة نص في القانون أو في مرسوم بقانون أو لائحة ترى معه المحكمة أنه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها، وأنه يثور في شأنه شبهة عدم

الدستورية، أو يكون تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي المبدى من أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية، فتقضى المحكمة المثار أمامها الدفع في مدى جديته، فإن قدرت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت رفض الدفع لعدم جديته فيكون لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر في هذا الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وقد نصت المادة (٨) من لائحة المحكمة الدستورية على أنه " إذا قضت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية.

ولما كان ما تقدم، وكان من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن ولايتها لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة الرابعة المشار إليها، وأن هذه الأوضاع الإجرائية باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وإذ كان الطاعن في جميع طلباته قد سلك بدعواه الماثلة سبيل الادعاء الأصلي المباشر أمام هذه المحكمة على خلاف حكم المادة الرابعة من قانون المحكمة

الدستورية سالف البيان. فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

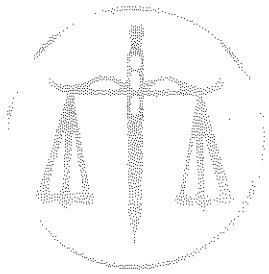

جلسة ٢٠ من شهر رمضان ١٤٢٥هـ
الموافـــــق ٣ نوفمبر ٢٠٠٤ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد — رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد — وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظـم محمـد المزيـدي — وراشـد يعقوب الشـراح

(٢)
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)(*)

في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية- دائرة الجنايات فـي القضيـة رقـم ٧٣٥ لسـنة ٢٠٠٢ جنايـات.
المرفوعة من : النيابـة العامـــــة.
ضـــــد : (١) فاطمـــة إبراهيـم محمـد شـهاب — (٢) عـذارى جاسـم محمـود الفـودري
(٣) ناصر بدر علي إبراهيم الهـاجري — (٤) أحمـد إبراهيـم محمـد شـهاب.
(٥) مشعل إبراهيم نجم عبد الله. — (٦) سـعد سـويد عبـاس عبـد المحسـن.

١- محكمة دستورية " اتصال المحكمة بالدعوى عـن طريـق الإحالـة مـن محكمة الموضـوع ". دعـوى دسـتورية " شـروط قبولهـا : مصلحـة شخصية مباشـرة ".

- إحالة النصوص التشريعية فيما يتراءى للمحـاكم مـن تلـك النصـوص مخالفاً للدستور. حق مقرر للمحاكم ضمانـاً لسـلامة تطبيـق القـاعدة القانونية.

- إضرار المتهم من تطبيق النص الجزائـي عليـه أو احتمـال أن يكـون الإضرار به راجحاً. كفايته لتوفر شـرط المصلحـة.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٦٩٢ السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٤ م
والعدد رقم ٦٩٥ السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ م.
- استدراك- إعادة نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد ٦٩٦ السنة الخمسون بتاريخ٢٠٠٤/١٢/١٩ م.

● لما كان للمحاكم إحالة النصوص التشريعية إلى المحكمة الدستورية فيما يتراءى لها من تلك النصوص ما يخالف الدستور، وهو حق مقرر لها ضماناً لسلامة تطبيق القاعدة القانونية، وإنه ولئن كان من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بيد أنه لا تلازم بين اتصال الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، وتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، وأن محض وجود شبهة في مخالفة نص قانوني للدستور لا يقيم شرط المصلحة فلا ينهض وحده سبباً لتوافرها، وإنما يتعين أيضاً أن يكون الفصل في المسائل الدستورية مؤثراً على الفصل في الدعوى الموضوعية، وهو أمر منوط- بهذه المحكمة- التحقق منه دون أن يستطيل ذلك إلى التطرق فيما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصل فيه. ومتى كان ما تقدم وكان يكفي لتوفر شرط المصلحة أن يكون من شأن تطبيق النص محل النعي عليه أن يضار المتهم أو كان احتمال إضرار هذا النص به راجحاً بحسبان أن تطبيق القواعد الإجرائية بحسب الأصل في مجال الدعوى الجزائية إنما يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، فمن ثم يغدو الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدستورية، وما أثارته النيابة العامة في هذا الخصوص في غير محله حرياً بالرفض.

٢- حقوق وحريات عامة " حرية شخصية : حرية فردية- حرمة المساكن ". تشريع " قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية : تقييد حرية الشخص- تفتيش : الأشخاص والمساكن ". تنظيم الحقوق.

- حرية شخصية. حق طبيعي من حقوق الإنسان. كفالة الدستور لمبدأ الحرية الشخصية في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٨) بما

يستلزمه هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد والتأكيد على عدم انتهاك حرمة المساكن.

- حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه. ليست حقوقاً مطلقة تتأبى عن التنظيم التشريعي. علة ذلك. أن الدستور فيما نص عليه متعلقاً بها لم يغل يد المشرع عن تنظيمها صوناً لها وتوفير الحماية القانونية التي تكفلها ولم يسبغ عليها حصانة تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليباً لها على مصلحة الفرد وتسوغها ضوابط حركتها.

- تقييد حرية الشخص أو تفتيش مسكنه. إنفاذ هذه الإجراءات وفق أحكام القانون وفي الأحوال التي عينها وبالكيفية المنصوص عليها فيه. لا يعد تجريداً للحرية الشخصية من خصائصها ونيلاً من صحيح بنيانها- سلطة المشرع بالتنظيم في هذا الإطار لا تعني نقض الحقوق أو إهدارها أو الانتقاص منها أو انتهاكها.

● إذ كان النعي على نص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بمخالفته للدستور مردود، بأنه ولئن كانت الحرية الشخصية- بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان- كفلها الدستور بما يستلزمه هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد بحسبان أن صونها من الاعتداء أوثق اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة، والتأكيد على عدم انتهاك حرمة المساكن على أساس أن ثمة جوانب في حياة الفرد الخاصة تمثل أغواراً لا يصح النفاذ إليها ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، فنص الدستور في المادة (٣٠) على أن " الحرية الشخصية مكفولة "، كما نص في المادة (٣١) على أنه " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ". ونص في المادة (٣٨) على أن للمساكن حرمة، فلا

يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه " بيد أن حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه التي رسختها الشريعة الإسلامية الغراء وكفلها الدستور وتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (الثانية عشرة) من هذا الإعلان ليست حقوقاً مطلقة تتأبى عن التنظيم التشريعي، فالدستور فيما نص عليه متعلقاً بهذه الحقوق والحريات لم يغل يد المشرع عن تنظيمها صوناً لها وتوفير الحماية القانونية التي تكفلها، كما لم يسبغ الدستور حصانة عليها تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليباً لها على مصلحة الفرد، وتسوغها ضوابط حركتها، فلا يعد تجريداً للحرية الشخصية من خصائصها، ونيلاً من صحيح بنيانها- تقييد حرية الشخص أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه إن تم إنفاذ هذه الإجراءات كلها حسبما نص الدستور في المادتين المشار إليهما " وفق أحكام القانون " و" في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه." فسلطة المشرع بالتنظيم- في هذا الإطار- لا تعني نقض الحقوق أو إهدارها أو الانتقاص منها أو انتهاكها.

٣- تشريع " قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ". تلبس " الجريمة المشهودة ". تفتيش " تفتيش مسكن المتهم ". حقوق وحريات عامة "حرية شخصية : حرمة المساكن ". قانون " قرينة الدستورية التي تصاحب القوانين ".

- دستورية القوانين. المناط فيها. مدى ارتباطها بالأغراض التي تتوخاها وتبلور إطاراً لمصلحة مشروعة تحيط بها. المشرع- التزاماً بأحكام الدستور- سَنّ تنظيماً دقيقاً احتواه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عَيَّنَ بمقتضاه الأحوال التي يجوز فيها تفتيش الشخص ومسكنه وأبان كيفيته وفقاً لإجراءات محددة أحيطت فيها حرمة المساكن بسياج من الضمانات وأجاز فيه إجراء التفتيش بمعرفة المحقق أو بأمر منه استناداً إلى ضرورة

يستلزمها التحقيق تسوغ التصدي لحرمة مسكن المتهم والإذن بتفتيشه. إيراده في إطار ما عهد الدستور إليه بسلطة تنظيمه حالة الجريمة المشهودة من بين الحالات الواردة حصراً التي يجوز فيها التفتيش والتي نُصَ عليها في المادة ٤٣ من القانون المذكور. منح المشرع رجل الشرطة إذا ما شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر وكانت الجريمة لا تزال مشهودة تفتيش المتهم ومسكنه بغير إذن من السلطة المختصة. استثناء يستند إلى ضرورة تمليها مصلحة العدالة ويقتضيها صون أمن الجماعة والحفاظ على الأمن العام واعتبارات ضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها والكشف عن الجريمة وعدم ضياع أدلتها. تعلق ذلك بالدور الأساسي للشرطة ومهامها.

- الأصل في القضاء الدستوري. هو قرينة الدستورية. ماهيتها.

- من المقرر أن المناط في دستورية النصوص القانونية هو بمدى ارتباطها بالأغراض التي تتوخاها والتي تبلور إطاراً لمصلحة مشروعة تحيط بها، وكان المشرع التزاماً بأحكام الدستور قد سن تنظيما دقيقاً احتواه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عين بمقتضاه الأحوال التي يجوز فيها تفتيش الشخص، ومسكنه حيث أبان في هذا القانون- كيفيته وذلك وفقاً لإجراءات محددة، وأحاط حرمة المساكن بسياج من الضمانات بما يكفل- بحسب الأصل- أن يكون دخول تلك المساكن برضاء أصحابها، وأن يكون هذا الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، وبعد العلم بظروف التفتيش، وأن من يريد إجراءه يملك ذلك قانوناً، وأجاز المشرع القيام بإجراء التفتيش بمعرفة المحقق أو بأمر منه استناداً إلى ضرورة يستلزمها التحقيق لضبط أدلة جريمة ارتكبت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وتوافرت الدلائل على هذا الاتهام مما يسوغ معها التصدي لحرمة مسكنه، أو للتوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها أو يخشى زوال دليلها، أو لضبط جريمة بناء على تحريات

أجرتها الشرطة وقيام حالة الضرورة التي يقتضي معها صدور الإذن لها بهذا التفتيش من السلطة المختصة بالتحقيق، كما أورد المشرع ضمن الحالات الواردة حصراً- والتي يجوز فيها التفتيش- حالة الجريمة المشهودة فمنح لرجل الشرطة طبقاً لنص المادة (٤٣) من القانون المشار إليه إذا ما شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر إلى محل الحادث والجريمة ما تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم ومسكنه بغير إذن من سلطة التحقيق، وإذ كان ما جاء بهذا النص في إطار ما عهد الدستور للمشرع بسلطة تنظيمه وتحديد الوسائل القانونية لبعض الجوانب الإجرائية، وكان النص باستثناء حالة التلبس- وهي حالة تلازم الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها- من صدور أمر بتفتيش مسكن المتهم من السلطة المختصة بالتحقيق مستنداً إلى ضرورة تمليها مصلحة العدالة، ويقتضيها صون أمن الجماعة، والحفاظ على الأمن العام واعتبارات تتعلق بضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها، وعدم إفلاتهم من العقاب، والكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة وعدم ضياع أدلتها، وهو الدور الأساسي للشرطة ومن مهامها التي عهد المشرع إليها حمل أمانتها، وكان من المقرر أن الأصل في القضاء الدستوري هو قرينة الدستورية وهو بما يعني أن الأصل في التشريعات أن تأتي متفقة مع الدستور ما لم يثبت بجلاء مخالفتها للدستور، وأن النصوص القانونية إنما تحمل على الصحة ما لم يثبت ما ينقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً- على وجه الجزم- لدستورية النص المطعون فيه وهو الأمر غير الماثل في الدعوى الراهنة، فمن ثم يغدو النعي على نص المادة المشار إليها بمخالفته للدستور قائماً على غير أساس.

٤- دستور " نص دستوري ". قضاء دستوري مقارن .

- الاسترشاد بقضاء دستوري مقارن- اختلاف النص الدستوري في القضاء المسترشد به عن النص الوارد بالدستور الكويتي. اثره. لا وجه للاسترشاد بهذا القضاء.

● لا وجه للاسترشاد بقضاء دستوري مقارن بعدم دستورية النص بتخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق تأسيساً على مخالفته لصريح نص ورد بالدستور يقضي " بأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون "، وذلك لاختلاف النص الدستوري في القضاء المسترشد به عنه في النص الوارد بالدستور الكويتي في المادة (٣٨) منه والذي لا يتسع تفسيرها لشمول هذا الفهم ويمثل انطباقه إضافة إلى النص لا تحتمله ألفاظه ولا معانيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠٠٢ جنايات ضد المتهمين لأنهم في يوم ٢٠٠٢/١١/١٣ بدائرة المباحث محافظة العاصمة : من المتهمة الأولى حتى المتهم الرابع : حازوا وأحرزوا مادة مخدرة " حشيش " وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبتوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً.

والمتهمان: الخامس والسادس : حازوا مادة مخدرة "حشيش" وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبتا أنه قد رخص لهما بذلك قانوناً.

والمتهم الثالث : أحرز مؤثراً عقلياً " إمفيتامين " وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً.

وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً للمواد (١) و(٢) و(١/٣٢/أ) و(١/٣٣) و(١/٣٩) و(٢/٤٥-٣) و(٤٦) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ من الجدول رقم (١) والبند رقم (١٦) الملحق بالقانون المذكور، والمواد (١) و(١/٢) و(٣) و(١/٣٩) من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من الجدول رقم (٢) والبند رقم (١) الملحق بالقانون المذكور.

وإذ تراءى لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٥ أن نص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الذي

يقضي بأن " لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه " هذا النص يثير شبهة عدم الدستورية- وهو لازم للفصل في الدعوى- بحسبان أن هذا النص منح رجل الشرطة السلطة في تفتيش مسكن المتهم في حالة الجرم المشهود دون إصدار أمر له بذلك من سلطة التحقيق المختصة، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٣٨) من الدستور التي حظرت دخول المساكن بغير إذن أهلها، صوناً لحرمة المساكن التي تنبثق من الحرية الشخصية، وحفظاً لحرية أهلها وحقهم في كتم أسرار حياتهم، وستر ما يكتمون من خصوصياتهم، وأن غاية ما تشير إليه عبارة النص " إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " أن يحدد القانون الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش، وبيان كيفية إصداره، وغير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش، دون أن يعني ذلك تفويض المشرع في إخراج حالة الجريمة المشهودة من الخضوع للضمانات التي كفلها الدستور، واستلزام حصول التفتيش تحت إشراف مسبق من سلطة التحقيق وصدور أمر مسبب منها بذلك، وبالتالي فقد قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة

الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

وحيث إن النيابة العامة أودعت مذكرة ارتأت فيها أصلياً عدم قبول الطعن، واحتياطياً رفض الطعن.

كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة واحتياطياً برفض الدعوى موضوعاً.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى بجلسات ١٢و٧/١٩ و٢٠٠٤/١٠/١١ على النحو المبين بمحاضرها.

ولما كان للمحاكم إحالة النصوص التشريعية إلى المحكمة الدستورية فيما يتراءى لها من تلك النصوص ما يخالف الدستور، وهو حق مقرر لها ضماناً لسلامة تطبيق القاعدة القانونية، وإنه ولئن كان من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بيد أنه لا تلازم بين اتصال الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالة

من محكمة الموضوع، وتوافر شـــرط المصلحـــة فـــي الدعـــوى الدســـتورية، وأن محـــض وجـــود شـــبهة فـــي مخالفـــة نـــص قانوني للدستور لا يقيم شـــرط المصلحـــة فـــلا ينهـــض وحـــده سبباً لتوافرهـــا، وإنمـــا يتعيـــن أيضـــاً أن يكـــون الفصـــل فـــي المســـائل الدســـتورية مؤثـــراً علـــى الفصـــل فـــي الدعـــــوى الموضوعية، وهو أمر منوط- بهـــذه المحكمـــة- التحقـــق منـــه دون أن يستطيل ذلك إلى التطرق فيمـــا يدخـــل فـــي اختصـــاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصـــل فيـــه.

ومتى كان ما تقدم، وكان يكفـــي لتوفـــر شـــرط المصلحـــة أن يكون من شأن تطبيـــق النـــص محـــل النعـــي عليـــه أن يضـــار المتهم أو كان احتمال إضرار هذا النـــص بـــه راجحـــاً بحســـبان أن تطبيـــق القواعـــد الإجرائيـــة بحســـب الأصـــل فـــي مجـــال الدعـــوى الجزائيـــة إنمـــا يؤثـــر بـــالضرورة علـــى محصلتهـــا النهائية، فمـــن ثـــم يغـــدو الدفـــع المبـــدى مـــن إدارة الفتـــوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدســـتورية، ومـــا أثارتـــه النيابـــة العامة في هذا الخصوص في غير محله حريـــاً بـــالرفض.

وحيث إن إجراءات الإحالـــة إلـــى هـــذه المحكمـــة اســـتوفت أوضاعها المقررة قانونـــاً.

وحيث إن النعي على نص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بمخالفته للدستور مردود، بأنه ولئن كانت الحرية الشخصية- بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان- كفلها الدستور بما يستلزمه هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد بحسبان أن صونها من الاعتداء أوثق اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة، والتأكيد على عدم انتهاك حرمة المساكن على أساس أن ثمة جوانب في حياة الفرد الخاصة تمثل أغواراً لا يصح النفاذ إليها ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، فنص الدستور في المادة (٣٠) على أن "الحرية الشخصية مكفولة"، كما نص في المادة (٣١) على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ". ونص في المادة (٣٨) على أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه " بيد أن حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه التي رسختها الشريعة الإسلامية الغراء وكفلها الدستور وتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (الثانية عشرة) من هذا الإعلان ليست

حقوقاً مطلقة تتأبى عن التنظيم التشريعي، فالدستور فيما نص عليه متعلقاً بهذه الحقوق والحريات لم يغل يد المشرع عن تنظيمها صوناً لها وتوفير الحماية القانونية التي تكفلها، كما لم يسبغ الدستور حصانة عليها تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليباً لها على مصلحة الفرد، وتسوغها ضوابط حركتها، فلا يعد تجريداً للحرية الشخصية من خصائصها، ونيلاً من صحيح بنيانها- تقييد حرية الشخص أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه إن تم إنفاذ هذه الإجراءات كلها حسبما نص الدستور في المادتين المشار إليهما " وفق أحكام القانون " و" في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه." فسلطة المشرع بالتنظيم- في هذا الإطار- لا تعني نقض الحقوق أو إهدارها أو الانتقاص منها أو انتهاكها.

وإذ كان من المقرر أن المناط في دستورية النصوص القانونية هو بمدى ارتباطها بالأغراض التي تتوخاها والتي تبلور إطاراً لمصلحة مشروعة تحيط بها، وكان المشرع التزاماً بأحكام الدستور قد سن تنظيما دقيقاً احتواه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عين بمقتضاه الأحوال التي يجوز فيها تفتيش الشخص، ومسكنه حيث أبان في هذا القانون- كيفيته وذلك وفقاً لإجراءات محددة، وأحاط حرمة

المساكن بسياج من الضمانات بما يكفل- بحسب الأصل- أن يكون دخول تلك المساكن برضاء أصحابها، وأن يكون هذا الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، وبعد العلم بظروف التفتيش، وأن من يريد إجراءه يملك ذلك قانوناً، وأجاز المشرع القيام بإجراء التفتيش بمعرفة المحقق أو بأمر منه استناداً إلى ضرورة يستلزمها التحقيق لضبط أدلة جريمة ارتكبت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وتوافرت الدلائل على هذا الاتهام مما يسوغ معها التصدي لحرمة مسكنه، أو للتوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها أو يخشى زوال دليلها، أو لضبط جريمة بناء على تحريات أجرتها الشرطة وقيام حالة الضرورة التي يقتضي معها صدور الإذن لها بهذا التفتيش من السلطة المختصة بالتحقيق، كما أورد المشرع ضمن الحالات الواردة حصراً- والتي يجوز فيها التفتيش- حالة الجريمة المشهودة فمنح لرجل الشرطة طبقاً لنص المادة (٤٣) من القانون المشار إليه إذا ما شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر إلى محل الحادث والجريمة ما تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم ومسكنه بغير إذن من سلطة التحقيق، وإذ كان ما جاء بهذا النص في إطار ما عهد الدستور للمشرع بسلطة تنظيمه وتحديد الوسائل القانونية

لبعض الجوانب الإجرائية، وكان النص باستثناء حالة التلبس- وهي حالة تلازم الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها- من صدور أمر بتفتيش مسكن المتهم من السلطة المختصة بالتحقيق مستنداً إلى ضرورة تمليها مصلحة العدالة، ويقتضيها صون أمن الجماعة، والحفاظ على الأمن العام واعتبارات تتعلق بضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها، وعدم إفلاتهم من العقاب، والكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة وعدم ضياع أدلتها، وهو الدور الأساسي للشرطة ومن مهامها التي عهد المشرع إليها حمل أمانتها، وكان من المقرر أن الأصل في القضاء الدستوري هو قرينة الدستورية وهو بما يعني أن الأصل في التشريعات أن تأتي متفقة مع الدستور ما لم يثبت بجلاء مخالفتها للدستور، وأن النصوص القانونية إنما تحمل على الصحة ما لم يثبت ما ينقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً- على وجه الجزم- لدستورية النص المطعون فيه وهو الأمر غير الماثل في الدعوى الراهنة، فمن ثم يغدو النعي على نص المادة المشار إليها بمخالفته للدستور قائماً على غير أساس.

ولا وجه للاسترشاد بقضاء دستوري مقارن بعدم دستورية النص بتخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق تأسيساً على مخالفته لصريح نص ورد بالدستور يقضي " بأن للمساكن حرمة فلا يجوز

دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون."، وذلك لاختلاف النص الدستوري في القضاء المسترشد به عنه في النص الوارد بالدستور الكويتي في المادة (٣٨) منه والذي لا يتسع تفسيرها لشمول هذا الفهم ويمثل انطباقه إضافة إلى النص لا تحتمله ألفاظه ولا معانيه.

ولما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

جلسة ١٥ من ربيع الآخر ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ٢٣ مايو ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظـم محمـد المزيـدي وراشـد يعقوب الشـراح

(٣)
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)(*)

في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية فـي القضيـة رقـم ٢٩٧ لسـنة ٢٠٠٤ إداري/٧.
المرفوعة من الدكتور : فرج عبد الصمد فـرج بهبهـاني.
ضـــــــــد : ١- وكيل وزارة التعليـم العـالي بصفتـه.
٢- مدير جامعـة الكويـت بصفتـه.
٣- رئيس ديوان الخدمـة المدنيـة بصفتـه.

١ - دفع " الدفع بعـدم الدسـتورية ". محكمـة الموضـوع " تقديـر جديـة الدفع- قرار الإحالة ". محكمـة دسـتورية.

- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصـاص محكمـة الموضـوع.

- اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى. وجـوب تضميـن قـرار الإحالـة إلى المحكمة البيانات الجوهرية للمسـألة الدسـتورية واشـتماله علـى النص التشريعي المطعون فيه والنـص الدسـتوري المدعـى بمخالفتـه وأوجه المخالفة على نحو تكشـف معـه هـذه البيانـات عـن ماهيـة المسألة الدستورية التي يعـرض أمـر الفصـل فيهـا علـى المحكمـة وتحديد نطاقها.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧١٩ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥م.

● إذ كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو مما يدخل في نطاق اختصاص محكمة الموضوع، وكان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أنه يتعين أن يكون قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية، ومشتملاً على النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل عنها، وأنه متى كان الأمر كذلك، وكان ما أورده مبدي الدفع في مذكرته المقدمة أمام محكمة الموضوع واضح الدلالة في بيان النص التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية، وكذا النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأوجه المخالفة حيث جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة- على نحو ما تضمنه من وقائع- مفضياً إلى تقدير جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، فبالتالي تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع الإجرائية المقررة، الأمر الذي يغدو معه الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبولها بمقولة إغفال تعيين البيانات الجوهرية للمسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة هو دفع في غير محله، متعيناً رفضه.

٢- رقابة " رقابة دستورية ". محكمة دستورية. تشريع " تشريع أصلي- تشريع فرعي ".

- محكمة دستورية. رقابتها الدستورية. الهدف منها. تثبيت دعائم الشرعية وصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه. رقابة المحكمة تنبسط على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء كانت أصلية أصدرتها السلطة التشريعية أم فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية. شمول رقابتها أية قاعدة تنظيمية عامة

تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه.

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رقابتها الدستورية تستهدف تثبيت دعائم الشرعية وصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه، بحسبانه أسمى القوانين مرتبة والذي ينبثق عنه الأصول والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم، وأن رقابتها في هذا المجال تنبسط على التشريعات كافة، وذلك على اختلاف أنواعها ومراتبها، سواء أكانت التشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية، أم كانت تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية، شاملة تلك الرقابة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه.

٣- محكمة دستورية . رقابة "رقابة دستورية" . جامعة الكويت " أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بها". تعيين. مرتب. معاملة مالية. نظام وظيفي. قانون " تعديله" . لوائح " لوائح تنفيذية" "لوائح الضبط" "لوائح ترتيب المصالح والإدارات العامة". مراسيم.

- تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر

الأحكام القضائية على تطبيقها بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن.

● البين من تقصي أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي الصادر في ١٩أبريل سنة ١٩٦٦، على ضوء ما طرأ عليه من تعديلات، وعلى الجدول الملحق به، أن المادة (٣٤) من هذا القانون نصت على أن " يتقاضى مستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدون المرتبات المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون، ويعتبر هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منه.وتحدد العلاوات الاجتماعية وبدلات التمثيل وطبيعة العمل والانتقال وغيرها من المزايا المالية لمستشار التعليم وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر الموظفين بقرار من وزير التربية بالاتفاق مع وزير المالية والنفط. " كما نصت المادة (٤٣) من ذات القانون على أن " يصدر وزير التربية القرارات التنفيذية لهذا القانون، ويصدر مستشار التعليم العالي سائر القرارات الإدارية والتنظيمية التي يقتضيها توزيع الاختصاصات وحسن سير العمل. " هذا وقد اشتمل الملحق بالقانون المذكور على جدول بمرتبات هيئة التعليم العالي، محدداً لكل وظيفة بداية ربطها المالي ونهايته، ومقدار العلاوة الدورية

السنوية المقررة لكل وظيفة، وقد أفرد المشرع حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظيفة معيد ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية، فسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات، مفادها أن يحتفظ هؤلاء المعينون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته، وذلك استثناءً من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها، حيث نص المشرع في هذا الملحق على أن " يراعى عند تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية احتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في هذا الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التي يعينون فيها مع منحهم علاوة واحدة من العلاوات المخصصة لهذه الوظيفة، وإذا كان هذا المرتب يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية.". ثم صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي، واستبدل بالجدول المشار إليه جدول آخر، وبعد أن حدد الربط المالي لوظائف مدير الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والعلاوة الدورية السنوية المقررة لكل وظيفة، حرص المشرع على ترديد النص على القاعدة سالفة البيان، كما أضاف إليها حكماً آخر- في هذا المقام- يقضي باحتفاظ أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تزيد مرتباتهم على نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلونها (في هذا الجدول) بمرتباتهم (الحالية) بصفة شخصية. وقد لاحظت هذه المحكمة أن الجدول المشار إليه تناوله التعديل أكثر من مرة، سواء بالمرسوم الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٩، أو بالمرسوم الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٨١، وأن القاعدة التي رددها المشرع في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ظل العمل بها قائماً لم يقض نص تشريعي صريح بإلغائها، وقد صدر في هذا الشأن العديد من الأحكام القضائية من المحاكم على اختلاف درجاتها، تواترت جميعها على تقرير أحقية أعضاء هيئة التدريس عند تعيينهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم الحكومية السابقة- استناداً إلى تلك القاعدة- بالإضافة إلى البدلات والمكافآت المقررة بجدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس، بحسبان أن تلك القاعدة باطراد النص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦

والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ أضحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم، إلى أن صدر المرسوم المطعون عليه رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/١ ونصت المادة الأولى منه على أن " يضاف إلى نهاية جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت المرافق للمرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ المشار إليه الملاحظة الآتي نصها : يحتفظ موظفو الحكومة- ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية- المنقولون أو المعينون كأعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الكويت بآخر مرتب أساسي كانوا يتقاضونه في وظائفهم الحكومية السابقة إذا كان يزيد عن بداية مربوط الوظيفة التي يعينون فيها بالجامعة مع منحهم علاوة واحدة من العلاوات المخصصة لهذه الوظيفة، وإذا كان هذا المرتب يتجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية كما يتقاضون البدلات المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بالقدر الذي يجعل مجموع ما يتقرر لكل منهم من مرتب أساسي وبدلات مساوياً لما يتقاضاه نظيره الموجود في نفس الكلية ممن هو في نفس وضعه ودرجته العلمية وفقاً لقانون تنظيم التعليم العالي. ". وتضمنت المادة الثانية من هذا المرسوم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.وحيث إن مما ينعاه المدعي على المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر أنه صدر مخالفاً لنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور وجاء منطوياً على تعديل للقاعدة المقررة طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وذلك خروجاً على الأصل المقرر في شأن نسخ التشريعات الذي يقضي بأن نسخ التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر في مثل منزلته أو أسمى منه، وأن ما ورد النص عليه في القانون لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بقانون، ولا يجوز تعديل أو إلغاء نص تشريعي عادي بنص تشريعي فرعي، بما يغدو المرسوم الطعين حرياً بالقضاء بعدم شرعيته والتقرير بإبطاله.وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة (٧٢) من الدستور على أن " يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يُعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه. والنص في المادة (٧٣) على أن " يضع الأمير، بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض

مع القوانين. ". وإنه من المسلم به أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها، ومتى كان ذلك وكان موضوع المرسوم المطعون عليه لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها، خارجاً عن إطارها، وإنه وإن أشير في المرسوم إلى أنه تعديل للمرسوم الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٨١ إلا أن واقع الحال أنه جاء منصرفا إلى القاعدة المقررة طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ معدلاً لها بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها، وبالتالي فإن المرسوم يكون بذلك قد صدر مجانباً لأحكام الدستور لإخلاله بضوابط السلطة، مجاوزاً بذلك قيود وقواعد الاختصاص المحددة بنص المادتين سالفتي الذكر، الأمر الذي يضحى معه القضاء بعدم دستوريته متعيناً، دون حاجة إلى بحث باقي ما أثير في شأنه من مطاعن موضوعية أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- في أن المدعي (الدكتور/ فرج عبد الصمد فرج بهبهاني) أقام الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ إداري /٧ بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بتسوية مرتبه الشهري شاملاً البدلات والعلاوات بمبلغ (٢٩٦٦ د.ك) مع إلزام المدعى عليه الثاني في مواجهة المدعي عليهما الأول والثالث بأداء ذلك المرتب له مع صرف الفروق المترتبة على ذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٢، وقال بياناً لدعواه أنه

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ أصدر مدير جامعة الكويت (المدعى عليه الثاني) القرار رقم (٤٩١) بنقله من وزارة الصحة إلى جامعة الكويت للعمل بوظيفة مدرس بقسم العلوم الوقائية وعلوم النمو والتطوير بكلية طب الأسنان وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٢، متضمناً- هذا القرار- احتفاظه بمرتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه بوزارة الصحة بصفة شخصية ومقداره (٨٢٣ د.ك)، بالإضافة إلى البدلات المقررة للوظيفة وهي بدل طبيعة عمل ومقداره (٩٠٠ د.ك)، وبدل مهنة مقداره (٦٥٠ د.ك)، ومكافأة تشجيعية مقدارها (١٥٥ د.ك)، وعلاوة اجتماعية مقدارها (٤٣٨ د.ك) وبالتالي يكون إجمالي مرتبه مبلغ (٢٩٦٦ د.ك)، إلا أنه تطبيقاً للمرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت والذي نص على احتفاظ من يعين عضواً بهيئة التدريس ممن كان يشغل وظيفة حكومية بآخر مرتب كان يتقاضاه في وظيفته الحكومية السابقة بصفة شخصية على ألا يتجاوز مجموع ما يتقرر له من مرتب وبدلات ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية، فقد تقرر له مرتب إجمالي

مقداره (٢٦٠٣ د.ك)، وأضاف المدعي أنه لما كان تحديد مرتبه على هذا الوجه قد تم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الحاضر عن المدعي بعدم دستورية المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢، ابتناءً على صدوره مجاوزاً القيود والضوابط التي فرضتها نصوص المواد (٧١) و(٧٢) و(٧٣) من الدستور، وتناوله أموراً تكفل بتنظيمها جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي، وهو الجدول الذي يعد طبقاً لنص المادة (٣٤) من هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه، وانطواء- ما ورد بهذا المرسوم- على تعديل للقانون وتعطيل لأحكامه، إذ وضع قيداً على الأصل المقرر في شأن احتفاظ عضو هيئة التدريس الذي كان يشغل وظيفة حكومية قبل تعيينه أو نقله بالجامعة بآخر مرتب كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يجاوز أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها وذلك بصفة شخصية، وهذا القيد مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر له من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه

ودرجته العلمية، وهو بما من شأنه إجـــراء تخفيـــض لمرتبـــات هي بحكم مصدرها أضحت حقوقاً ماليـــة مكتســبة لأصحابهـــا لا يجوز المساس بها أو إجراء اســـتقطاع مـــن بـــدلات ومكافـــآت عينـــت فئاتهـــا، واســـتجمعت موجبـــات اســـتحقاقها لا يجـــوز الانتقاص منها، فضلاً عـــن قيـــام التفرقـــة فـــي المعاملـــة بيـــن أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ممـــن شـــملهم حكـــم هـــذا المرسوم، وأولئك الذين سبق أن عينوا أو نقلـــوا مـــن وظـــائف حكومية للعمل بالجامعـــة ممـــن هـــم فـــي ذات وضعهـــم- قبـــل صدور هذا المرسوم- واحتفظوا بصفة شـــخصية بـــآخر مرتـــب أساسي كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة علـــى الرغـــم مـــن تجـــاوز مرتبـــاتهم أقصـــى مربـــوط الوظيفـــة، بالإضافـــة إلـــى اســـتحقاقهم للمكافـــآت والبـــدلات المقـــررة لأعضـــاء هيئـــة التدريس بالجامعة وهو بما يخـــل بمبـــدأ المســـاواة، ويتعـــارض مع الحق في العمـــل، وعدالـــة شـــروطه الـــذي كفلتـــه المـــادة (٤١) من الدســـتور.

وبجلســـة ٢٠٠٤/١١/٢٧ بعـــد أن قـــدرت المحكمـــة جديـــة المطاعن التي ساقها مبدي الدفع فـــي شـــأن مخالفـــة المرســـوم ســـالف الذكـــر لنصـــوص المـــواد (٤١) و(٧٢) و(٧٣) مـــن الدستور، قضت بوقـــف نظـــر الدعـــوى، وإحالـــة الأمـــر إلـــى المحكمة الدستورية للفصل فيـــه.

وحيث إن (المدعـــي) مقـدم الدفـع أودع مذكـرة ردد فيهـا المطاعن الموجهة إلـى المرسـوم المشـار إليـه، وطلـب فـي ختامها الحكم بعـدم دسـتوريته، كمـا أودع حافظـة مسـتندات طويت على صورة ضوئية من المرسـوم الطعيـن الصـادر فـي ٢٠٠٢/٩/١، وصـورة ضوئيـة مـن القـرار رقـم (٤٩١) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الصادر من مديـر جامعـة الكويـت فـي شأن تعيين (المدعـي) عضـواً بهيئـة التدريـس بكليـة طـب الأسنان، وصورة ضوئيـة مـن الكتـاب رقـم (٤٩٨) بتـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموجـه مـن مديـر إدارة الشـئون الماليـة بالجامعة إلى المشرف العام علـى الشـئون القانونيـة متضمنـاً التساؤل عن كيفية إجـراء خصـم المبلـغ الزائـد مـن راتـب أحـد أعضـاء هيئـة التدريـس تطبيقـاً للمرسـوم رقـم ٢٢٠ لسـنة ٢٠٠٢، وصـور ضوئيـة مـن أحكـام قضائيـة عددها (١٩) حكمـاً، بعضهـا صـادر مـن المحكمـة الكليـة، والبعض الآخر صادر من محكمـة الاسـتئناف، ومـن محكمـة التمييز متعلقة بأحقية بعض أعضاء هيئـة التدريـس بالجامعـة في الاحتفاظ بصفـة شـخصية بـآخر مرتـب أساسـي كـانوا يتقاضونه في وظائفهم السـابقة.

وحيث إن إدارة الفتـوى والتشـريع أودعـت مذكـرة بـرأي الحكومة- باعتبارها من ذوي الشـأن طبقـاً للمـادة (٢٥) مـن

لائحة المحكمة الدستورية- طلبت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً : برفضها.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى بجلستيها المنعقدتين في ٢٠٠٥/٣/٧ و٢٠٠٥/٥/٢ على النحو المبين بمحضرها.

ولما كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو مما يدخل في نطاق اختصاص محكمة الموضوع، وكان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أنه يتعين أن يكون قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية، ومشتملاً على النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل عنها، وأنه متى كان الأمر كذلك، وكان ما أورده مبدي الدفع في مذكرته المقدمة أمام محكمة الموضوع واضح الدلالة في بيان النص التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية، وكذا النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأوجه المخالفة حيث جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة- على نحو ما تضمنه من وقائع-

مفضياً إلى تقدير جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، فبالتالي تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع الإجرائية المقررة، الأمر الذي يغدو معه الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبولها بمقولة إغفال تعيين البيانات الجوهرية للمسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة هو دفع في غير محله، متعيناً رفضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رقابتها الدستورية تستهدف تثبيت دعائم الشرعية وصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه، بحسبانه أسمى القوانين مرتبة والذي ينبثق عنه الأصول والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم، وأن رقابتها في هذا المجال تنبسط على التشريعات كافة، وذلك على اختلاف أنواعها ومراتبها، سواء أكانت التشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية، أم كانت تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية، شاملة تلك الرقابة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه.

ولما كان البين من تقصي أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي الصادر في ١٩أبريل سنة

١٩٦٦، على ضوء ما طرأ عليه من تعديلات، وعلى الجدول الملحق به، أن المادة (٣٤) من هذا القانون نصت على أن " يتقاضى مستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدون المرتبات المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون، ويعتبر هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منه.

وتحدد العلاوات الاجتماعية وبدلات التمثيل وطبيعة العمل والانتقال وغيرها من المزايا المالية لمستشار التعليم وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر الموظفين بقرار من وزير التربية بالاتفاق مع وزير المالية والنفط. "

كما نصت المادة (٤٣) من ذات القانون على أن " يصدر وزير التربية القرارات التنفيذية لهذا القانون، ويصدر مستشار التعليم العالي سائر القرارات الإدارية والتنظيمية التي يقتضيها توزيع الاختصاصات وحسن سير العمل. "

هذا وقد اشتمل الملحق بالقانون المذكور على جدول بمرتبات هيئة التعليم العالي، محدداً لكل وظيفة بداية ربطها المالي ونهايته، ومقدار العلاوة الدورية السنوية المقررة لكل وظيفة، وقد أفرد المشرع حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظيفة معيد ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية، فسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات، مفادها أن يحتفظ هؤلاء المعينون بآخر

مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته، وذلك استثناءً من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يُعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها، حيث نص المشرع في هذا الملحق على أن " يراعى عند تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية احتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في هذا الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التي يعينون فيها مع منحهم علاوة واحدة من العلاوات المخصصة لهذه الوظيفة، وإذا كان هذا المرتب يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية.".

ثم صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي، واستبدل بالجدول المشار إليه جدول آخر، وبعد أن حدد الربط المالي لوظائف مدير الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والعلاوة الدورية السنوية المقررة لكل وظيفة، حرص المشرع على ترديد النص على القاعدة سالفة البيان، كما أضاف إليها حكماً آخر- في هذا المقام- يقضي باحتفاظ أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تزيد مرتباتهم على نهاية مربوط الوظيفة التي

يشغلونها (في هذا الجدول) بمرتباتهم (الحالية) بصفة شخصية.

وقد لاحظت هذه المحكمة أن الجدول المشار إليه تناوله التعديل أكثر من مرة، سواء بالمرسوم الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٩، أو بالمرسوم الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٨١، وأن القاعدة التي رددها المشرع في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ظل العمل بها قائماً لم يقض نص تشريعي صريح بإلغائها، وقد صدر في هذا الشأن العديد من الأحكام القضائية من المحاكم على اختلاف درجاتها، تواترت جميعها على تقرير أحقية أعضاء هيئة التدريس عند تعيينهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم الحكومية السابقة- استناداً إلى تلك القاعدة- بالإضافة إلى البدلات والمكافآت المقررة بجدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس، بحسبان أن تلك القاعدة باطراد النص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ أضحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم، إلى أن صدر المرسوم المطعون عليه رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/١ ونصت المادة الأولى منه على أن " يضاف إلى نهاية جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت المرافق

للمرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ المشار إليه الملاحظة الآتي نصها : يحتفظ موظفو الحكومة- ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية- المنقولون أو المعينون كأعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الكويت بآخر مرتب أساسي كانوا يتقاضونه في وظائفهم الحكومية السابقة إذا كان يزيد عن بداية مربوط الوظيفة التي يعينون فيها بالجامعة مع منحهم علاوة واحدة من العلاوات المخصصة لهذه الوظيفة، وإذا كان هذا المرتب يتجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية كما يتقاضون البدلات المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بالقدر الذي يجعل مجموع ما يتقرر لكل منهم من مرتب أساسي وبدلات مساوياً لما يتقاضاه نظيره الموجود في نفس الكلية ممن هو في نفس وضعه ودرجته العلمية وفقاً لقانون تنظيم التعليم العالي. ". وتضمنت المادة الثانية من هذا المرسوم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحيث إن مما ينعاه المدعي على المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر أنه صدر مخالفاً لنص المادتين (٧٢)و(٧٣) من الدستور وجاء منطوياً على تعديل للقاعدة المقررة طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وذلك خروجاً على الأصل المقرر في شأن

نسخ التشريعات الذي يقضي بأن نسخ التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر في مثل منزلته أو أسمى منه، وأن ما ورد النص عليه في القانون لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بقانون، ولا يجوز تعديل أو إلغاء نص تشريعي عادي بنص تشريعي فرعي، بما يغدو المرسوم الطعين حرياً بالقضاء بعدم شرعيته والتقرير بإبطاله.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة (٧٢) من الدستور على أن " يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يُعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه. والنص في المادة (٧٣) على أن " يضع الأمير، بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين. ". وإنه من المسلم به أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها، ومتى كان ذلك وكان موضوع المرسوم المطعون عليه لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢)و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها، خارجاً عن إطارها، وإنه وإن أشير في المرسوم إلى أنه تعديل

للمرسوم الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٨١ إلا أن واقع الحال أنه جاء منصرفا إلى القاعدة المقررة طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ معدلاً لها بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها، وبالتالي فإن المرسوم يكون بذلك قد صدر مجانباً لأحكام الدستور، لإخلاله بضوابط السلطة، مجاوزاً بذلك قيود وقواعد الاختصاص المحددة بنص المادتين سالفتي الذكر، الأمر الذي يضحى معه القضاء بعدم دستوريته متعيناً، دون حاجة إلى بحث باقي ما أثير في شأنه من مطاعن موضوعية أخرى.

وترتيباً على ما تقدم جميعه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت.

جلسة ١٥ من جمادى الأول ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ٢٢ يونية ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظـم محمـد المزيـدي وراشـد يعقوب الشـراح

(٤)
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)(*)

في الدعوى المحالة من المحكمة الكليـــة (دائـرة الجنايـات) فـي القضيـة رقـم ٣٤٤ لسـنة ٢٠٠٤ جنايـات (٤٨٧ لسنة ٢٠٠٥ المبـاحث).

المرفوعة من : النيابة العامـــة.

ضـــــد : يوسف أبل حسن محمـــد حسـين.

١ – دعوى دستورية " صفة ". دفـــع " الدفـع الفرعـي بعـدم الدسـتورية– الصفة في الدفع ". وكالـــة.

– اتصال المحكمة الدستورية بنظـــر المنازعـات الدسـتورية مـن خـلال الإحالة من محكمة الموضوع عن طريـق الدفـع الفرعـي. شـرطه. أن يكون ثمة دفع مبـدى بعـدم دسـتورية النـص التشـريعي المفـروض تطبيقه على واقعات الدعـــوى ممـن تثبـت لـه صفـة الخصـم فـي الدعوى أو من يمثله قانونـــاً.

– الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكهـا عـن طريـق الدفـع الفرعـي مـن وكيـل المتهـم دون صـدور وكالـة خاصـة بـإبداء الدفـع بعـــدم الدستورية. ثبوت قيام المحامي الحـــاضر مـع المتهـم بـإبداء الدفـع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧٢٣ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣م.

بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع في حضوره وبغير اعتراض منه. توفر الصفة في تقديم الدفع.

● المشرع حدد في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وسائل رفع المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح أمام هذه المحكمة، وأتاح لكل ذي شأن في الدعوى الموضوعية إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية جدي، أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى هذه المحكمة للفصل فيه، وإذ كان مفاد ذلك أنه يتعين لاتصال هذه المحكمة بنظر المنازعات الدستورية من خلال الإحالة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي وبالتالي قبول الدعوى أن يكون ثمة دفع مبدى بهذا الخصوص من ذوي الشأن ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى أو من يمثله قانوناً، وكان الحاصل أنه أثناء نظر محكمة الموضوع القضية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٤- على النحو الثابت بمحضرها- أن المتهم مثل أمامها ومعه محاميه حيث دفع الأخير بعدم الدستورية، وذلك في حضوره وبغير اعتراض منه وهو ما يوفر له تبعاً الصفة في تقديم الدفع، فمن ثم يضحى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الدعوى لتحريكها عن طريق الدفع الفرعي من وكيل المتهم دون صدور وكالة خاصة له بإبداء الدفع، غير قائم على أساس صحيح حرياً بالرفض.

٢- محكمة دستورية. دعوى دستورية " اتصال المحكمة بها ". محكمة الموضوع " قرار الإحالة ".

- اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى. شرطه. أن يكون الدفع المبدى بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع واضحاً وقابلاً لتعيين إطاره ومبناه وأن يأتى إعمال المحكمة لاختصاصها في تقدير جديته تالياً لبيان مضمونه وأن يكون قضاء المحكمة بجدية الدفع والإحالة مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية

مشتملاً على النص التشريعي محل النعي والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على نحو يكشف عن ماهية المسألة الدستورية المدعى بمخالفتها وتحديد نطاقها بما ينفي الإبهام عنها والتجهيل بها. ورود ما جاء بقرار الإحالة واضح الدلالة على تحديد موضوع ونطاق المسألة الدستورية المطروحة. تحقق اتصال المحكمة بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية المتطلبة قانوناً.

● من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أنه يلزم لاتصال الدعوى الدستورية بها عن طريق الدفع الفرعي أن يكون الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع واضحاً على نحو يكون قابلاً لتعيين إطاره ومبناه، وأن يأتي إعمال المحكمة لاختصاصها في تقدير جديته تالياً لبيان مضمونه، وأن يكون قضاء المحكمة فيما يتعلق بجدية الدفع والإحالة إلى هذه المحكمة مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية، مشتملاً على النص التشريعي محل النعي بعدم الدستورية، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة وتحديد نطاقها بما ينفي الإبهام عنها، والتجهيل بها، ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن المحامي الحاضر مع المتهم قد وجه دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع إلى ما ورد بأحكام نصوص مواد قانون الجمارك الموحد المتعلقة بمحل الاتهام الموجه من النيابة العامة ضد المتهم عن واقعة تهريبه (حكماً) لبضاعة ممنوعة وذلك بحيازته لها دون تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية، معتبراً- مبدي الدفع- نصوص المواد المتعلقة بهذا الاتهام نطاقاً لدفعه، حيث جاء قضاء المحكمة بالإحالة إلى هذه المحكمة- على نحو ما تضمنه من وقائع، بعد تعديل القيد الوارد بتقرير الاتهام بإضافة نص البند (١٢) من المادة (١٤٣)، ونص البند (٤) من المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، على سند مما تراءى للمحكمة من تعلق هاتين المادتين- لزوماً- بمحل الاتهام المشار إليه دالاً على انصراف

الدفع وانسحابه إلى أحكام التهريب الجمركي محل هذا الاتهام مفضياً- قضاء المحكمة في هذا الشأن- إلى تقدير جدية هذا الدفع وذلك تأسيساً على مخالفة المادتين المشار إليهما لنصوص المواد (٣٠) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور على ضوء ما انتهى إليه قضاء سابق لهذه المحكمة بعدم دستورية نص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك (الملغى)، وإذ كان ما ورد بقرار الإحالة سالف الذكر واضح الدلالة على تحديد موضوع ونطاق المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة بما يتحقق به اتصال الدعوى الماثلة بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المتطلبة قانوناً، فإن الدفع المثار من النيابة العامة بعدم قبولها لخلو قرار الإحالة من بياناته الجوهرية يكون في غير محله، متعيناً رفضه.

٣- النظام الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. تشريع " نفاذه ". رقابة " رقابة دستورية ".

- اعتماد دول مجلس التعاون للنظام (القانون) الموحد للجمارك ومذكرته الإيضاحية والإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لهذه الدول. موافقة مجلس الأمة الكويتي عليه وإصداره بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بعد تصديق أمير البلاد عليه ونشره بالجريدة الرسمية. مؤداه : صيرورته تشريعاً نافذاً في دولة الكويت له قوته الملزمة المقررة للقوانين. خضوعه للرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية. لا ينال من ذلك اعتماد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لهذا النظام. إذ ليس من شأن هذا الإجراء إضفاء حصانة على القانون الصادر في هذا الصدد تحول بين المحكمة ومراقبة دستورية النصوص التي تضمنها أو يغير من طبيعته كعمل تشريعي تخضع أحكامه للرقابة للتأكد من مدى تطابقها مع

نصوص دستور دولة الكويت باعتباره القانون الأعلى الواجب التطبيق في مجال نطاقها الإقليمي. يؤكد ذلك حكم المادة (١٧٩) من النظام المشار إليه.

● البين من مطالعة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنه قد تضمنت ديباجته الإشارة إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورة انعقاده الثانية والعشرين التي عقدت في مدينة "مسقط" في سلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠١ م باعتماد النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول المجلس ومذكرته الإيضاحية، وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بالدوحة " قطر " خلال الفترة من ٢١ـ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م بشأن الإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أشارت ديباجة القانون إلى موافقة مجلس الأمة عليه، وتضمنت المادة الرابعة من قانون الإصدار المشار إليه إلغاء المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك.كما يبين من استعراض نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون أن المادة (٢) منه نصت على أن " يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام " القانون" المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:...

٢٦- البضائع الممنوعة : البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام "القانون" أو نظام " قانون" آخر.

٢٧- البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر...". ونصت المادة (١٤٢) من ذات القانون على أن " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة

والقوانين الأخرى" ونصت المادة (١٤٣) على أن "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :.١٢- نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية...". ونصت المادة (١٤٤) على أن " يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسئولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسئولاً جزائياً بصورة خاصة :١- الفاعلون الأصليون.٢- الشركاء في الجرم.٣- المتدخلون والمحرضون.٤- حائزو المواد المهربة... " . ونصت المادة (١٤٥) على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :... ٤- إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.٥- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها... ". وحيث إن الثابت أن قانون " نظام" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون قد صدر بعد أن وافق عليه مجلس الأمة، وصدق عليه أمير البلاد بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بعدد الكويت اليوم رقم (٦١٤)- السنة التاسعة والأربعون- الصادر يوم الأحد ٣ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ ٤ مايو (آيار) ٢٠٠٣ م، وبذلك أصبح تشريعاً نافذاً في دولة الكويت له قوته الملزمة المقررة للقوانين، بما تنبسط عليه الرقابة القضائية التي تتولاها هذه المحكمة على دستورية التشريعات، دون أن ينال من ذلك اعتماد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لهذا النظام، إذ ليس من شأن هذا الإجراء أن يضفي على القانون الصادر في هذا الصدد حصانة تحول بين المحكمة ومراقبة دستورية النصوص التي تضمنها، أو يغير طبيعته كعمل تشريعي، أو يعصمه من خضوع أحكامه لرقابتها للتأكد من مدى تطابقها مع نصوص دستور دولة الكويت باعتباره القانون الأعلى الواجب التطبيق في مجال نطاقها الإقليمي، لا سيما أن المادة (١٧٩) من النظام "القانون" سالف البيان نصت على أن "يحل النظام " القانون " الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة

والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء،وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.".

٤- تهريب جمركي. جريمة عمدية " قصد جنائي ". قرائن " قرائن قانونية ". مبدأ أصل البراءة. حقوق " الحق في المحاكمة المنصفة ". حق الدفاع. حرية شخصية. مبدأ فصل السلطات. نيابة عامة "مسئوليتها في إثبات الجرائم ". محكمة الموضوع. تحقيق " الدعوى الجزائية ". تشريع. قضاء دستوري.

- فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك.

- ترديد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المقضي بعدم دستوريته وإنطوائه على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق وأوردتها المحكمة في قضائها.أثره. القضاء بعدم دستورية النص واعتباره كأن لم يكن عملاً بنص المادة (١٧٣) من الدستور.

● سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ في الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ "دستوري " بعدم دستورية نص البند (٦) من المادة(١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك وذلك قبل إلغاء المرسوم بالقانون بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، حيث أقامت قضاءها على سند من أن الدستور كفل الحق في المحاكمة المنصفة بما نص

عليه في المادة (٣٤) من أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع "، وأن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة من القواعد التي تشتمل على مبادئ تعكس بفحواها نظاماً متكاملاً مترابطاً يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، مشمولة بضمانات تحول دون تجريد العقوبة من مقاصدها أو الخروج بها عن أهدافها، وهذه القواعد وإن كانت إجرائية بحسب الأصل إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجزائية إنما يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أساسية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، والتي حرص الدستور على التأكيد عليها وأقرتها الشرائع والمواثيق الدولية وأن الاتهام الجزائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الإنسان دوماً ولا يزايله، وأنه لا سبيل لدحض أصل البراءة إلا بقضاء جازم لا رجعة فيه ينقض هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، المثبتة لارتكاب الجريمة التي نسبتها إليه وقيام كل ركن من أركانها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان أمراً متطلباً فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها باعتباره من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، وتقتضيها الشرعية الإجرائية التي لا فكاك عن وجوب التقيد بها ويتطلبها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي كفلها في المادة (٣٠) منه، حيث خلصت المحكمة من ذلك إلى أن النص التشريعي الطعين بعد أن قرر أن حيازة البضاعة الممنوعة ونقلها يعتبر في حكم التهريب الجمركي، أتبع ذلك النص بعبارة " ما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية " وبذلك يكون المشرع قد أحل واقعة عدم تقديم الناقل أو الحائز للبضاعة لتلك المستندات محل واقعة تهريبه لتلك البضاعة مفترضاً أنه مدرك أنها مهربة، منشئاً بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة تهريبه لها وعلمه بأنها مهربة، والتي كان ينبغي على النيابة العامة أن تتولى بنفسها مسئولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المثبتة لقيام أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائي، حال أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها، وأن الأصل أن تتحقق

المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من ثبوت الدليل على قيام هذه الجريمة وتوافر أركانها وعناصرها وانصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها مدركاً دلالتها الإجرامية، إدراكاً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن الاختصاص المقرر دستورياً للمشرع بالنسبة لإنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخوله إعمالاً لمبدأ فصل السلطات المقرر بالمادة(٥٠) من الدستور- فرض قرائن قانونية تنفصل عن واقعتها، بما من شأنه تنحية السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم عن دورها الأساسي ووظيفتها الأصلية في تحقيق الدعوى الجزائية وتقدير أدلتها تقصياً لحقيقة الاتهام الجزائي وتكوين عقيدتها من جميع الأدلة التي تطرح عليها، وهو حق أصيل لها لا سلطان لسواها عليه، مما لا يجوز لأية جهة أن تفرض عليها مفهوماً محدداً بدليل بعينه، وإذ كان المشرع أعفى النيابة العامة بمقتضى النص الطعين من التزامها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي هي واقعة اعتبار الحائز للبضائع الممنوعة أو الناقل لها مهرباً، وحجب بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها، وهو اختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، بعد أن افترض النص المطعون عليه ثبوتها في حق المتهم بقرينة تحكمية لا تقوم إلا على محض شبهة لا تستند إلى دليل، ناقلاً بذلك عبء نفيها إليه بما يجافي أصل البراءة المفترض في الإنسان ويجرده من محتواه، مجاوزاً بذلك ضوابط المحاكمة المنصفة، وبما يخل بالوسائل الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية وبحق الدفاع، والتي لا يجوز في غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجزائي، فمن ثم يكون النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (٣٠)و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، ولا يقدح في ذلك كون تلك البضاعة الممنوعة مما يحظر قانوناً حيازتها، ذلك أن حيازتها إنما تشكل جريمة قائمة بذاتها لها عقوبتها التي يؤاخذ الحائز بمقتضاها دون ارتباط بينها وبين جريمة التهريب، ولا تلازم والحال هذه بين حظر الحيازة وبين افتراض تهريبها. وحيث إن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المشار إليه ردد في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) منه ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك، معتبراً النص الطعين أن نقل وحيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية في حكم

التهريب، فإن هذا النص يكون بدوره قد جاء منطوياً على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق والتي أوردتها هذه المحكمة في قضائها سالف البيان، نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ومخلاً بوسائلها الإجرائية وبالحرية الشخصية وبحق الدفاع، ومهدراً حق محكمة الموضوع في تحقيق الدعوى وهو جوهر وظيفتها القضائية، بما يصم النص بمخالفته لأحكام نصوص المواد (٣٠) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، الأمر الذي يوجب معه القضاء بعدم دستوريته، واعتبار هذا النص كأن لم يكن وذلك إعمالاً لما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور.

٥- تهريب جمركي" تهريب فعلي" " تهريب حكمي". جريمة عمدية "قصد جنائي". حيازة. مسئولية جزائية " المسئولية الجزائية لحائزي المواد المهربة فعلاً".

- تعيين المشرع في المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد من يعتبر مسئولاً جزائياً عن جرم التهريب بصوره المتعددة . تقريره بنص البند (٤) المسئولية الجزائية لحائزي المواد المهربة. بيان النص المطعون عليه المسئول جزائياً عن الجرم واشتراطه توفر القصد الجنائي لقيام المسئولية. لا يناهض أحكام الدستور. انصراف حكم النص إلى الحائزين للمواد المهربة فعلاً. ادعاء ارتباط نص هذا البند وامتداد حكمه إلى الحائزين للبضائع الممنوعة المهربة حكماً يعد خروجاً عن مضمون النص وإقحاماً له في غير مجاله. النعي على النص بعدم الدستورية يكون على غير أساس.

● النعي على نص البند (٤) من المادة (١٤٤) من القانون سالف الذكر بمخالفته للدستور، مردود بأن القانون وإن كان قد عدد من خلال نصوصه صوراً مختلفة من التهريب، منها ما يعد تهريباً فعلياً، ومنها ما اعتبره القانون تهريباً

حكمياً ولو لم يكن تهريب البضاعة قد تم فعلاً، إلا أنه في مجال تأثيم أفعال التهريب في صوره المتعددة تطلب توفر القصد الجنائي في التهريب الفعلي، بينما أقام المسئولية الجزائية بالنسبة للتهريب الحكمي على قرينة قانونية بافتراض توافر القصد الجنائي، وفي هذا الإطار جرى نص القانون في المادة (١٤٤) منه، فحرص على تعيين من يعتبر مسئولاً جزائياً بشكل محدد في جرم التهريب، ومن بينهم الفاعلون الأصليون، والشركاء في هذا الجرم، والمتدخلون فيه والمحرضون له، ثم أعقب ذلك بالنص في البند (٤) من تلك المادة على تقرير المسئولية الجزائية لحائزي المواد المهربة، متطلباً صراحة توفر القصد الجنائي وذلك بمراعاة تحديد هذه المسئولية طبقاً للنصوص الجزائية المعمول بها، وهو بما يعني لزوماً ضرورة ثبوت هذا القصد كشرط لا غنى عنه لقيام هذه المسئولية. وإذ كان الأمر كذلك، وكان بيان من عينه النص التشريعي المطعون عليه مسئولاً جزائياً عن جرم التهريب، واشتراطه توفر القصد الجنائي لقيام المسئولية الجزائية عن هذا الجرم لا يناهض أحكام الدستور، وكان نص البند (٤) من المادة (١٤٤) دالاً على انصراف حكمه إلى الحائزين للمواد المهربة فعلاً، فإن القول بارتباط نص هذا البند وامتداد حكمه بشموله الحائزين للبضائع الممنوعة المهربة حكماً يعد خروجاً عن مضمون النص، وإقحاماً له في غير مجاله،فمن ثم يكون النعي عليه بعدم الدستورية على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٣٤٤ لسنة ٢٠٠٤ جنايات) ضد يوسف أبل حسن محمد حسين لأنه في

يـــوم ٢٠٠٣/١١/١٠ بدائـــرة المبـــاحث الجنائيـــة- محافظـــة العاصمة :

- حاز مادة مؤثرة عقليـــاً (امفيتـــامين) وكـــان ذلـــك بقصـــد التعـــاطي دون الحصـــول علـــى الـــترخيص المنصـــوص عليـــه قانوناً.

- حاز مادة مخدرة (هيروين) وكـــان ذلـــك بقصـــد التعـــاطي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليـــه قانونـــاً.

- هرّب (حكماً) البضاعـــة الممنوعـــة ســـالفة البيـــان بـــأن حازهـــا دون أن يقـــدم مـــا يثبـــت استيـــرادها بصـــورة نظاميـــة.

وطلبـــت النيابـــة عقابـــه وفقـــاً للمـــواد (١) و(٢) و(٣)و(١/٣٣) و(١/٣٩) مـــن القـــانون رقـــم ٧٤ لســـنة ١٩٨٣ فـــي شـــأن مكافحـــة المخـــدرات وتنظيـــم اســـتعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقـــم ١٣ لســـنة ١٩٩٥، والبنـــد رقم (٤٣) من الجـــدول رقـــم (١) الملحـــق بالقـــانون رقـــم ٤٨ لسنـــة ١٩٨٧ في شـــأن مكافحـــة المؤثـــرات العقليـــة وتنظيـــم اســـتعمالها والاتجـــار فيهـــا، والبنـــد رقـــم (١) مـــن الجـــدول رقـــم(٢)الملحـــق بالقـــانون، والمـــواد (٢/٢٦، ٢٧)

و(١٦)و(٢٤)و(٥،٧/٨٠) و(١٤١) و(٤،٥/١٤٥) و(١٥٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبجلسة المحاكمة مثل المتهم أمام المحكمة وأنكر ما نسب إليه، وحضر معه محاميه، ودفع بعدم دستورية المواد الخاصة بالتهريب. عدلت المحكمة القيد الوارد بتقرير الاتهام بإضافة المادتين(١٢/١٤٣) و(٤/١٤٤) من القانون المشار إليه، وتراءى لها أن الدفع المثار بعدم دستورية المواد الخاصة بالتهريب ينصرف مفهومه وينسحب إلى المواد المتعلقة بالتهريب الحكمي محل الاتهام الثالث المنسوب للمتهم، وأن هاتين المادتين من القانون سالف الذكر رددتا مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك (الملغى)، وأن هذا النص سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم دستوريته لمخالفته لنصوص المواد (٣٠) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور وذلك بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة في ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ " دستوري "، الأمر الذي خلصت معه المحكمة إلى تقدير جدية الدفع المثار بعدم

دستورية المادتين المشار إليهما، وانتهت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١١/٧ إلى وقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة برأي الحكومة- باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية- ارتأت في ختامها أصلياً:الحكم بعدم قبول الدعوى لتحريكها- عن طريق الدفع الفرعي- من غير ذي صفة، واحتياطياً: بتفويض الرأي للمحكمة في موضوعها.

كما أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي- بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية، والخصم الأصيل فيها، ولارتباط الدعوى الماثلة بنصوص جزائية- انتهت فيها إلى عدم قبول الدعوى لخلو قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية من بياناته الجوهرية بصفة أصلية، وفوضت الرأي للمحكمة في موضوعها بصفة احتياطية.

وحيث إن هذه المحكمة نظرت الدعوى بجلستيها المنعقدتين في ٢٠٠٥/٥/٢٣ و٢٠٠٥/٦/٦ على النحو المبين بمحضرها،حيث حضر المتهم من محبسه ومثل أمامها ومعه محاميه الذي قدم وكالة خاصة تبيح له

الحضور أمام هذه المحكمة، وتمسك بما أبداه بالدفع المثار أمام محكمة الموضوع، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم يتقدم أحد خلال هذا الأجل بمذكرات.

وحيث إن المشرع حدد في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وسائل رفع المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح أمام هذه المحكمة، وأتاح لكل ذي شأن في الدعوى الموضوعية إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية جدي، أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى هذه المحكمة للفصل فيه، وإذ كان مفاد ذلك أنه يتعين لاتصال هذه المحكمة بنظر المنازعات الدستورية من خلال الإحالة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي وبالتالي قبول الدعوى أن يكون ثمة دفع مبدى بهذا الخصوص من ذوي الشأن ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى أو من يمثله قانوناً، وكان الحاصل أنه أثناء نظر محكمة الموضوع القضية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٤- على النحو الثابت بمحضرها- أن المتهم مثل أمامها ومعه محاميه حيث دفع الأخير بعدم

الدستورية، وذلك في حضوره وبغير اعتراض منه وهو ما يوفر له تبعاً الصفة في تقديم الدفع، فمن ثم يضحى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الدعوى لتحريكها عن طريق الدفع الفرعي من وكيل المتهم دون صدور وكالة خاصة له بإبداء الدفع، غير قائم على أساس صحيح حرياً بالرفض.

ولما كان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أنه يلزم لاتصال الدعوى الدستورية بها عن طريق الدفع الفرعي أن يكون الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع واضحاً على نحو يكون قابلاً لتعيين إطاره ومبناه، وأن يأتي إعمال المحكمة لاختصاصها في تقدير جديته تالياً لبيان مضمونه، وأن يكون قضاء المحكمة فيما يتعلق بجدية الدفع والإحالة إلى هذه المحكمة مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية، مشتملاً على النص التشريعي محل النعي بعدم الدستورية، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة وتحديد نطاقها بما ينفي الإبهام عنها، والتجهيل بها، ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن المحامي الحاضر مع المتهم قد وجه دفعه بعدم الدستورية أمام

محكمة الموضوع إلى ما ورد بأحكام نصوص مواد قانون الجمارك الموحد المتعلقة بمحل الاتهام الموجه من النيابة العامة ضد المتهم عن واقعة تهريبه (حكماً) لبضاعة ممنوعة وذلك بحيازته لها دون تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية، معتبراً- مبدي الدفع- نصوص المواد المتعلقة بهذا الاتهام نطاقاً لدفعه، حيث جاء قضاء المحكمة بالإحالة إلى هذه المحكمة- على نحو ما تضمنه من وقائع، بعد تعديل القيد الوارد بتقرير الاتهام بإضافة نص البند (١٢) من المادة (١٤٣)، ونص البند (٤) من المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، على سند مما تراءى للمحكمة من تعلق هاتين المادتين- لزوماً- بمحل الاتهام المشار إليه دالاً على انصراف الدفع وانسحابه إلى أحكام التهريب الجمركي محل هذا الاتهام مفضياً- قضاء المحكمة في هذا الشأن- إلى تقدير جدية هذا الدفع وذلك تأسيساً على مخالفة المادتين المشار إليهما لنصوص المواد (٣٠)و(٣٤)و(٥٠) من الدستور على ضوء ما انتهى إليه قضاء سابق لهذه المحكمة بعدم دستورية نص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك (الملغى)، وإذ كان ما ورد بقرار الإحالة سالف الذكر واضح

الدلالة على تحديد موضوع ونطاق المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة بما يتحقق به اتصال الدعوى الماثلة بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المتطلبة قانوناً، فإن الدفع المثار من النيابة العامة بعدم قبولها لخلو قرار الإحالة من بياناته الجوهرية يكون في غير محله، متعيناً رفضه.

وحيث إن البين من مطالعة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنه قد تضمنت ديباجته الإشارة إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورة انعقاده الثانية والعشرين التي عقدت في مدينة "مسقط" في سلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠١ م باعتماد النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول المجلس ومذكرته الإيضاحية، وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بالدوحة " قطر " خلال الفترة من ٢١ـ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م بشأن الإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أشارت ديباجة القانون إلى موافقة مجلس الأمة عليه، وتضمنت المادة الرابعة من

قانون الإصدار المشار إليه إلغاء المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك.

كما يبين من استعراض نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون أن المادة (٢) منه نصت على أن " يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام " القانون" المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:...

٢٦- البضائع الممنوعة : البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر.

٢٧- البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر... ".

ونصت المادة (١٤٢) من ذات القانون على أن " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد

الـــواردة فـــي هـــذا النظـــام " القـــانون " والأنظمـــة والقوانيـــن الأخرى ".

ونصـــــت المـــــادة (١٤٣) علـــى أن " يدخـــل فـــي حكـــم التهريب بصورة خاصة ما يلـــي :..

١٢- نقـــل أو حيـــازة البضـــائع الممنوعـــة أو المقيـــدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصـــورة نظاميـــة... ".

ونصت المـــادة (١٤٤) علـــى أن " يشـــترط فـــي المســـئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصـــد، وتراعـــى فـــي تحديـــد هذه المســـئولية النصـــوص الجزائيـــة المعمـــول بهـــا، ويعتـــبر مسئولاً جزائياً بصورة خاصـــة :

١- الفاعلون الأصليون. ٢- الشركاء فـــي الجـــرم.

٣- المتدخلون والمحرضـــون.

٤- حائزو المواد المهربـــة...".

ونصت المادة (١٤٥) على أنـــه " مـــع عـــدم الإخـــلال بأيـــة عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخـــرى نـــافذة بالدولـــة، يعـــاقب على التهريـــب وما فـــي حكمـــه، وعلـــى الشـــروع فـــي أي منهما بما يلـــي :...

٤- إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها... ".

وحيث إن الثابت أن قانون " نظام" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون قد صدر بعد أن وافق عليه مجلس الأمة، وصدق عليه أمير البلاد بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بعدد الكويت اليوم رقم (٦١٤)- السنة التاسعة والأربعون- الصادر يوم الأحد ٣ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ ٤ مايو (آيار) ٢٠٠٣ م، وبذلك أصبح تشريعاً نافذاً في دولة الكويت له قوته الملزمة المقررة للقوانين، بما تنبسط عليه الرقابة القضائية التي تتولاها هذه المحكمة على دستورية التشريعات، دون أن ينال من ذلك اعتماد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لهذا النظام، إذ ليس من شأن هذا الإجراء أن يضفي على القانون الصادر في

هذا الصدد حصانة تحول بين المحكمة ومراقبة دستورية النصوص التي تضمنها، أو يغير طبيعته كعمل تشريعي، أو يعصمه من خضوع أحكامه لرقابتها للتأكد من مدى تطابقها مع نصوص دستور دولة الكويت باعتباره القانون الأعلى الواجب التطبيق في مجال نطاقها الإقليمي، لا سيما أن المادة (١٧٩) من النظام " القانون" سالف البيان نصت على أن " يحل النظام " القانون " الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء،وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.".

وحيث إن هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ في الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ "دستوري " بعدم دستورية نص البند (٦) من المادة(١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك وذلك قبل إلغاء المرسوم بالقانون بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، حيث أقامت قضاءها على سند من أن الدستور كفل الحق في المحاكمة المنصفة بما نص عليه في المادة (٣٤) من أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات

الضرورية لممارسة حق الدفاع "، وأن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة من القواعد التي تشتمل على مبادئ تعكس بفحواها نظاماً متكاملاً مترابطاً يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، مشمولة بضمانات تحول دون تجريد العقوبة من مقاصدها أو الخروج بها عن أهدافها، وهذه القواعد وإن كانت إجرائية بحسب الأصل إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجزائية إنما يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أساسية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، والتي حرص الدستور على التأكيد عليها وأقرتها الشرائع والمواثيق الدولية وأن الاتهام الجزائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الإنسان دوماً ولا يزايله، وأنه لا سبيل لدحض أصل البراءة إلا بقضاء جازم لا رجعة فيه ينقض هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، المثبتة لارتكاب الجريمة التي نسبتها إليه وقيام كل ركن من أركانها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان أمراً متطلباً فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها باعتباره من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، وتقتضيها

الشرعية الإجرائية التي لا فكاك عن وجوب التقيد بها ويتطلبها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي كفلها في المادة (٣٠) منه، حيث خلصت المحكمة من ذلك إلى أن النص التشريعي الطعين بعد أن قرر أن حيازة البضاعة الممنوعة ونقلها يعتبر في حكم التهريب الجمركي، أتبع ذلك النص بعبارة " ما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية " وبذلك يكون المشرع قد أحل واقعة عدم تقديم الناقل أو الحائز للبضاعة لتلك المستندات محل واقعة تهريبه لتلك البضاعة مفترضاً أنه مدرك أنها مهربة، منشئاً بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة تهريبه لها وعلمه بأنها مهربة، والتي كان ينبغي على النيابة العامة أن تتولى بنفسها مسئولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المثبتة لقيام أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائي، حال أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من ثبوت الدليل على قيام هذه الجريمة وتوافر أركانها وعناصرها وانصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها مدركاً دلالتها الإجرامية، إدراكاً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً،

وأن الاختصاص المقرر دستورياً للمشرع بالنسبة لإنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخوله إعمالاً لمبدأ فصل السلطات المقرر بالمادة(٥٠) من الدستور- فرض قرائن قانونية تنفصل عن واقعتها، بما من شأنه تنحية السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم عن دورها الأساسي ووظيفتها الأصلية في تحقيق الدعوى الجزائية وتقدير أدلتها تقصياً لحقيقة الاتهام الجزائي وتكوين عقيدتها من جميع الأدلة التي تطرح عليها، وهو حق أصيل لها لا سلطان لسواها عليه، مما لا يجوز لأية جهة أن تفرض عليها مفهوماً محدداً بدليل بعينه، وإذ كان المشرع أعفى النيابة العامة بمقتضى النص الطعين من التزامها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي هي واقعة اعتبار الحائز للبضائع الممنوعة أو الناقل لها مهرباً، وحجب بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها، وهو اختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، بعد أن افترض النص المطعون عليه ثبوتها في حق المتهم بقرينة تحكمية لا تقوم إلا على محض شبهة لا تستند إلى دليل، ناقلاً بذلك عبء نفيها إليه بما يجافي أصل البراءة المفترض في الإنسان ويجرده من محتواه، مجاوزاً بذلك ضوابط المحاكمة المنصفة، وبما يخل بالوسائل الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية

الشخصية وبحق الدفاع، والتي لا يجوز في غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجزائي، فمن ثم يكون النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (٣٠)و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، ولا يقدح في ذلك كون تلك البضاعة الممنوعة مما يحظر قانوناً حيازتها، ذلك أن حيازتها إنما تشكل جريمة قائمة بذاتها لها عقوبتها التي يؤاخذ الحائز بمقتضاها دون ارتباط بينها وبين جريمة التهريب، ولا تلازم والحال هذه بين حظر الحيازة وبين افتراض تهريبها.

وحيث إن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المشار إليه ردد في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) منه ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك، معتبراً النص الطعين أن نقل وحيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية في حكم التهريب، فإن هذا النص يكون بدوره قد جاء منطوياً على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق والتي أوردتها هذه المحكمة في قضائها سالف البيان، نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ومخلاً بوسائلها الإجرائية وبالحرية الشخصية وبحق الدفاع، ومهدراً حق محكمة الموضوع في تحقيق الدعوى وهو

جوهر وظيفتها القضائية، بما يصم النص بمخالفته لأحكام نصوص المواد (٣٠) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، الأمر الذي يوجب معه القضاء بعدم دستوريته، واعتبار هذا النص كأن لم يكن وذلك إعمالاً لما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور.

وحيث إنه عن النعي على نص البند (٤) من المادة (١٤٤) من القانون سالف الذكر بمخالفته للدستور، فهو مردود بأن القانون وإن كان قد عدد من خلال نصوصه صوراً مختلفة من التهريب، منها ما يعد تهريباً فعلياً، ومنها ما اعتبره القانون تهريباً حكمياً ولو لم يكن تهريب البضاعة قد تم فعلاً، إلا أنه في مجال تأثيم أفعال التهريب في صوره المتعددة تطلب توفر القصد الجنائي في التهريب الفعلي، بينما أقام المسئولية الجزائية بالنسبة للتهريب الحكمي على قرينة قانونية بافتراض توافر القصد الجنائي، وفي هذا الإطار جرى نص القانون في المادة (١٤٤) منه، فحرص على تعيين من يعتبر مسئولاً جزائياً بشكل محدد في جرم التهريب، ومن بينهم الفاعلون الأصليون، والشركاء في هذا الجرم، والمتدخلون فيه والمحرضون له، ثم أعقب ذلك بالنص في البند (٤) من تلك المادة على تقرير المسئولية الجزائية لحائزي المواد المهربة، متطلباً صراحة

توفر القصد الجنائي وذلك بمراعاة تحديد هذه المسئولية طبقاً للنصوص الجزائية المعمول بها، وهو بما يعني لزوماً ضرورة ثبوت هذا القصد كشرط لا غنى عنه لقيام هذه المسئولية.

وإذ كان الأمر كذلك، وكان بيان من عينه النص التشريعي المطعون عليه مسئولاً جزائياً عن جرم التهريب، واشتراطه توفر القصد الجنائي لقيام المسئولية الجزائية عن هذا الجرم لا يناهض أحكام الدستور، وكان نص البند (٤) من المادة (١٤٤) دالاً على انصراف حكمه إلى الحائزين للمواد المهربة فعلاً، فإن القول بارتباط نص هذا البند وامتداد حكمه بشموله الحائزين للبضائع الممنوعة المهربة حكماً يعد خروجاً عن مضمون النص، وإقحاماً له في غير مجاله،فمن ثم يكون النعي عليه بعدم الدستورية على غير أساس.

وحيث إن الدعوى معفاة من الرسوم طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ فيما قضى به هذا البند من أن نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم الناقل أو الحائز لها إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية، يعتبر في حكم التهريب.

جلسة ١٥ من جمادى الأول ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ٢٢ يونية ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـــام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظـم محمـــد المزيـــدي وراشـــد يعقوب الشـــراح

(٥)
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)(*)

في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية فـــي القضيـــة رقـــم ٢٨٩ لســـنة ٢٠٠٤ إداري/٨.
المرفوعة من الدكتور : عبد العزيز إبراهيـــم العطـــار.
ضـــــــــــــد : ١- وكيل وزارة التعليـــم العـــالي بصفتـــه.
٢- مدير جامعـــة الكويـــت بصفتـــه.
٣- رئيس ديوان الخدمـــة المدنيـــة بصفتـــه.

١ - محكمة دستورية. حكم " أثر الحكـــم بعـــدم الدســـتورية ".

- قضاء المحكمـــة الدســـتورية فـــي الدعـــوى رقـــم (١٣) لســـنة ٢٠٠٤ دستوري بعدم دســـتورية المرســـوم رقـــم ٢٢٠ لســـنة ٢٠٠٢ بتعديـــل بعـــض أحكـــام المرســـوم الصـــادر فـــي ١٩٨١/٦/١٤ بشـــأن جـــدول الوظائف والمرتبـــات لأعضـــاء هيئـــة التدريـــس والمعيديـــن بجامعـــة الكويت ونشره يُعَدُ تقريراً بإبطال هـــذا المرســـوم وإنهـــاء قـــوة نفـــاذه واعتباره كأن لم يكن. وجـــوب الـــتزام ســـائر المحـــاكم والكافـــة بهـــذا القضاء. أساس ذلك : المادة (١٧٣) مـــن الدســـتور والمـــادة (١) مـــن القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٧٣.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧٢٣ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣م.

● سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ في الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ "دستوري" بعدم دستورية المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية (بالعدد رقم ٧١٩- السنة الحادية والخمسون- من الكويت اليوم الصادر يوم الأحد ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٥) وذلك طبقاً لما تطلبته المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية من نشر أحكام هذه المحكمة في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها حتى يتأتى ذيوعها وإعلام الكافة بصدورها ونفاذها والعمل بموجبها. وحيث إن الحكم الصادر بعدم دستورية هذا المرسوم هو تقرير بإبطاله، وإنهاء قوة نفاذه، واعتباره كأن لم يكن على نحو ما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور، وهو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

٢- دعوى دستورية. خصومة دستورية " طبيعتها- مناطها- محلها" "انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى ". محكمة دستورية.

- الخصومة في الدعوى الدستورية. عينية بطبيعتها. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته وانضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة على هدى من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها. النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة ومحلها فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه فتدور معه ولا تنفك عنه. ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى المحكمة عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على ذات التشريع الذي سبق

أن قضى بعدم دستوريته واستنفاد المحكمة ولايتها بإصداره بقضاء فصل بما يفضي إلى تحقيق ما ينشده المدعي بدفعه. عدم جواز الخوض فيها مجدداً. أثره. انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى.

- الخصومة -في الدعوى الدستورية- عينية بطبيعتها، مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته، استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفقها، وإذ كان النص التشريعي- بهذه المثابة- هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومحلها، فتنصرف إليه، وتتحدد بنطاقه، فتدور معه، ولا تنفك عنه، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة- والمحالة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي- قد انصب موضوعها على ذات المرسوم الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته بالحكم سالف البيان، واستنفدت- هذه المحكمة- ولايتها بإصداره، وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً، مفضياً- هذا الحكم- إلى تحقيق ما كان ينشده المدعي بدفعه، فمن ثم فإن الخصومة الدستورية في الدعوى الماثلة- والحال كذلك- تكون منتهية، وهو ما يتعين القضاء به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- في أن المدعي (الدكتور/ عبد العزيز إبراهيم حسين العطار) أقام الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ إداري/٨

بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بتسوية مرتبه الشهري شاملاً البدلات والعلاوات بمبلغ (٣٠٦٦د.ك)، مع إلزام المدعي الثاني في مواجهة المدعي عليهما الأول والثالث بأداء هذا المرتب له، مع صرف الفروق المترتبة على ذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٢.

وقال بياناً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ أصدر مدير الجامعة (المدعى عليه الثاني) القرار رقم (٤٩٠) بنقله من وزارة الصحة إلى جامعة الكويت للعمل بوظيفة مدرس بقسم العلوم الترميمية والتعويضية بكلية طب الأسنان، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٢، متضمناً- هذا القرار- احتفاظه بمرتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه بوزارة الصحة بصفة شخصية ومقداره (٨٢٣ د.ك)، بالإضافة إلى البدلات المقررة للوظيفة وهي بدل طبيعة عمل ومقداره (٩٠٠ د.ك)، وبدل مهنة مقداره (٦٥٠ د.ك)، ومكافأة تشجيعية مقدارها (١٥٥ د.ك)، وعلاوة اجتماعية مقدارها (٥٣٨ د.ك)، وبالتالي يكون ما يستحقه من مرتب شهري مبلغ (٣٠٦٦ د.ك)، إلا أنه تطبيقاً للمرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت والذي تضمن

احتفاظ من يعين عضواً بهيئة التدريس ممن كان يشغل وظيفة حكومية بآخر مرتب كان يتقاضاه في وظيفته الحكومية السابقة بصفة شخصية على ألا يتجاوز مجموع ما يتقرر له من مرتب وبدلات ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية، فقد تقرر له مرتب إجمالي مقداره (٢٧٠٣ د.ك)، وأضاف المدعي قائلاً أنه لما كان تحديد مرتبه على هذا الوجه قد تم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الحاضر عن المدعي بعدم دستورية المرسوم رقم٢٢٠لسنة ٢٠٠٢ لمخالفته المواد(٤١) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٦ بعد أن قدرت المحكمة جدية المطاعن التي ساقها مبدي الدفع في شأن مخالفة المرسوم سالف الذكر لنصوص المواد (٤١)و(٧٢)و(٧٣) من الدستور، ولزوم الفصل في مدى دستورية هذا المرسوم للفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، قضت

بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن (المدعي) مقدم الدفع أودع مذكرة ردد فيها المطاعن الموجهة إلى المرسوم المشار إليه، طلب في ختامها الحكم بعدم دستوريته، كما أودع حافظة مستندات.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة برأي الحكومة- باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية- طلبت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً : برفضها.

وحيث إن هذه المحكمة نظرت الدعوى بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٦/١٣على النحو المبين بمحضرها،وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ في الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ "دستوري" بعدم دستورية المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة

الرسمية (بالعدد رقم ٧١٩- السنة الحادية والخمسون- من الكويت اليوم الصادر يوم الأحد ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٥) وذلك طبقاً لما تطلبته المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية من نشر أحكام هذه المحكمة في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها حتى يتأتى ذيوعها وإعلام الكافة بصدورها ونفاذها والعمل بموجبها.

وحيث إن الحكم الصادر بعدم دستورية هذا المرسوم هو تقرير بإبطاله، وإنهاء قوة نفاذه، واعتباره كأن لم يكن على نحو ما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور، وهو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

وحيث إن الخصومة- في الدعوى الدستورية- عينية بطبيعتها، مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته، استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها، وإذ كان النص التشريعي- بهذه المثابة- هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومحلها، فتنصرف إليه، وتتحدد بنطاقه، فتدور معه، ولا تنفك عنه،

وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة- والمحالة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي- قد انصب موضوعها على ذات المرسوم الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته بالحكم سالف البيان، واستنفدت- هذه المحكمة- ولايتها بإصداره، وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً، مفضياً- هذا الحكم- إلى تحقيق ما كان ينشده المدعي بدفعه، فمن ثم فإن الخصومة الدستورية في الدعوى الماثلة- والحال كذلك- تكون منتهية، وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى.

جلسة ٢٧ من جمادى الأول ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ٤ يولية ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـــام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظـم محمـد المزيـدي وراشـد يعقوب الشـراح

(٦)
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)(*)

في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية في القضيـــة رقـم ١٣٨٣ لسـنة ٢٠٠٥ جنـح مسـتأنفة (١٨٠٠ لسـنة ٢٠٠٤ تجارة).

المرفوعة من: ١- غانم جفين محمـــد الهـاجري.

٢- فهيد عايض فهيـد العجمـي.

ضـــــد : النيابة العامـــة.

١ - محكمة دستورية. حكم " أثر الحكـم بعـدم الدسـتورية ".

- قضـاء المحكمـة الدسـتورية فـي الدعـوى رقـم (٢) لسـنة ٢٠٠٥ دستوري بعدم دستورية نـص البنـد (١٢) مـن المـادة (١٤٣) مـن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعـاون لـدول الخليـج الصـادر بالقانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٣ ونشـره يُعَـدُ تقريـراً بإبطـال هـذا النص وإنهاءً لقوة نفاذه واعتباره كأن لم يكـن. وجـوب الـتزام سـائر المحاكم والكافة بهـذا القضـاء. أسـاس ذلـك : المـادة (١٧٣) مـن الدستور والمادة (١) من القـانون رقـم ١٤ لسـنة ١٩٧٣.

● سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلســة ٢٠٠٥/٦/٢٢ فـي الدعـوى رقـم (٢) لسـنة ٢٠٠٥ "دستوري" بعدم دستورية نص البنـد (١٢) مـن المـادة (١٤٣) مـن قـانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة الصـادر بالقـانون رقـم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧٢٥ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧م.

١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية (بالعدد رقم ٧٢٣- السنة الحادية والخمسون- من الكويت اليوم الصادر يوم الأحد ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣) وذلك طبقاً لما تطلبته المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية من نشر أحكام هذه المحكمة في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها حتى يتأتى ذيوعها وإعلام الكافة بصدورها ونفاذها والعمل بموجبها. وحيث إن الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه هو تقرير بإبطاله، وإنهاء قوة نفاذه، واعتباره كأن لم يكن على نحو ما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور، وهو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

٢- دعوى دستورية. خصومة دستورية " طبيعتها- مناطها- محلها" "انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى ". محكمة دستورية.

- الخصومة في الدعوى الدستورية. عينية بطبيعتها. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته وانضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة على هدى من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها. النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة ومحلها فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه فتدور معه ولا تنفك عنه. ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى المحكمة عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على ذات التشريع الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته واستنفاد المحكمة ولايتها بإصداره بقضاء فصل قاطع لدابر الخصومة الدستورية بما يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً . أثره. انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى.

● الخصومة- في الدعوى الدستورية- عينية بطبيعتها، مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته، استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها، وإذ كان النص التشريعي- بهذه المثابة- هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومحلها، فتنصرف إليه، وتتحدد بنطاقه، فتدور معه، ولا تنفك عنه، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة- والمحالة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي- قد انصب موضوعها على ذات النص التشريعي الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته بالحكم سالف البيان، واستنفدت- هذه المحكمة- ولايتها بإصداره، ويعد قضاء فصلاً قاطعاً لدابر الخصومة الدستورية، منهياً لها مما يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً. وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بانتهاء الخصومة في الدعوى الماثلة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين : ١- غانم جفين محمد الهاجري ٢- فهيد عايض فهيد العجمي.أنهما في يوم ٢٠٠٤/٨/١٣ بدائرة المباحث. ١- ارتكبا ما يعد في حكم التهريب الجمركي بأن حازا بضائع ممنوعة (خموراً) دون تقديم ما يفيد استيرادها بصورة نظامية إلى

دولة الكويت على النحو المبين بالتحقيقات ٢- حازا بقصد الاتجار خمراً على النحو المبين بالأوراق، وطلبت النيابة العامة عقابهما وفقاً للمادة (٢٠٦ مكرر " أ ") من قانون الجزاء، والمواد (٣) و (٩) و(٧/٨٠) و(١/١٣٢) و(١٤٢) و(١٢/١٤٣) و(٥،٤/١٤٥) و(١٥٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٥ قضت المحكمة الجزائية حضورياً أولاً : بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلاثمائة دينار كويتي عن التهمة الثانية وبراءته من التهمة الأولى، ثانياً : بحبس المتهم الثاني سنتين وستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسة وستين ألف دينار كويتي عن التهمتين الأولى والثانية ومصادرة المضبوطات، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المتهمين والنيابة العامة فقد أقام كل منهم استئنافاً عنه، وأثناء نظرها أمام المحكمة دفع الحاضر عن المتهم الثاني بعدم دستورية نص المادة ١٢/١٤٣ من قانون الجمارك الموحد لمخالفته لنصوص المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٥ بعد أن قدرت المحكمة جدية هذا

الدفع قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة نيابة عن الحكومة ارتأت في ختامها أصلياً:الحكم بعدم قبول الدعوى لتحريكها- عن طريق الدفع الفرعي- من غير ذي صفة، واحتياطياً: بتفويض الرأي للمحكمة في موضوعها.

كما أودع محامي المتهم الثاني (مبدي الدفع) مذكرة ردد فيها المطاعن الموجهة إلى النص، وطلب في ختامها الحكم بعدم دستوريته.

وحيث إن هذه المحكمة نظرت الدعوى بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٦/١٣ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢ في الدعوى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري" بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية (بالعدد

رقم ٧٢٣- السنة الحادية والخمسون- من الكويت اليوم الصادر يوم الأحد ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣) وذلك طبقاً لما تطلبته المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية من نشر أحكام هذه المحكمة في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها حتى يتأتى ذيوعها وإعلام الكافة بصدورها ونفاذها والعمل بموجبها.

وحيث إن الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه هو تقرير بإبطاله، وإنهاء قوة نفاذه، واعتباره كأن لم يكن على نحو ما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور، وهو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

وحيث إن الخصومة- في الدعوى الدستورية- عينية بطبيعتها، مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته، استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها

على مرفئها، وإذ كان النص التشـــريعي- بهـذه المثابـة- هـو موضـوع الخصومـة فـي الدعـوى الدســتورية ومحلهـا، فتنصرف إليه، وتتحدد بنطاقه، فتـدور معـه، ولا تنفـك عنـه، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنـة- والمحالـة إلـى هـذه المحكمة من محكمة الموضـوع عـن طريـق الدفـع الفرعـي- قد انصـب موضوعهـا علـى ذات النـص التشـريعي الـذي سـبق أن قضـى بعـدم دسـتوريته بـالحكم سـالف البيـان، واستنفدت- هذه المحكمـة- ولايتهـا بـإصداره، ويعـد قضـاء فصلاً قاطعاً لدابر الخصومة الدستورية، منهياً لهـا ممـا يحـول دون إعـادة الخوض فيها مجـدداً.

وحيث إنه ترتيبـاً علـى مـا تقـدم، فإنـه يتعيـن القضـاء بانتهاء الخصومة في الدعـوى الماثلـة.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بانتهـاء الخصومـة الدسـتورية فـي الدعوى.

القسم الثاني

الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الطعون الدستورية

جلسة ١٥ من شهر شوال ١٤٢٥هـ
الموافـــــق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـــام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد

(٧)
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون)(*)

في الطعن في الحكم الصادر في القضية رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ تجـــاري مدنـــي كلـــي حكومـــة/٢.
المرفوع من : ورثة مطلق فهـــد الضويحـــي :
١) سالم مطلق فهد الضويحي. ٥) فهد مطلـــق فهـــد الضويحـــي.
٢) أحمد مطلق فهد الضويحي. ٦) آمنه مطلـــق فهـــد الضويحـــي.
٣) ضويحي مطلق فهد الضويحي. ٧) سارة مطلـــق فهـــد الضويحـــي.
٤) عبد الله مطلق فهد الضويحي. ٨) وسمية مطلـــق فهـــد الضويحـــي.
ضـــــد : ١- رئيس بلدية الكويـــت بصفتـــه.
٢- وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التجســـيل العقـــاري بصفتـــه.
٣- وكيل وزارة الماليـــة بصفتـــه.
٤- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشـــئون مجلـــس الـــوزراء بصفتـــه.

١ - تشـــريع. " دفـــع " الدفـــع بعـــدم الدســـتورية : نطاقـــــه ". محكمـــــة الموضوع.

- استنهاض ولاية محكمة الموضوع لتقديـــر مـــدى جديـــة الدفـــع بعـــدم الدستورية. شرطه. أن يرد على نـــص أو نصـــوص تشـــريعية بذاتهـــا عينها مبدي الدفـــع محـــدداً ماهيتهـــا كاشـــفاً عـــن حقيقـــة محتواهـــا باعتبارها نطاقاً لدفعه تتحدد بـــه ابعـــاده.مـــؤداه. لـــزوم بيـــان أوجـــه التعارض بين النص أو النصوص التشـــريعية وبيـــن أحكـــام الدســـتور. علة ذلك.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٦٩٤ السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ م.

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدي الدفع محدداً ماهيتها، كاشفاً عن حقيقة محتواها باعتبارها نطاقاً لدفعه تتحدد به أبعاده، مما يتعين لزوماً بيان أوجه التعارض بين النص أو النصوص التشريعية وبين أحكام الدستور حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير جدية المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص في نطاق ما تباشره تلك المحكمة من تقييم مبدئي لمضمون هذه المطاعن ومدى سلامة أسسها.

٢ – لجنة فحص الطعون " مناط ولايتها " " نطاق الطعن: تحديده". طعن.

– ولاية لجنة فحص الطعون بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. مناطها. اتصال الطعن بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً. نطاق الطعن. يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته.

● من المقرر أن ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية لا تقوم إلا باتصال الطعن بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وأن نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع لأصحاب الشأن أمام هذه المحكمة إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته.

٣ – لجنة فحص الطعون . رقابة . طعن " شروط قبوله ".

– وجوب أن يكون تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية تالياً لبيان مضمونه حتى تبسط لجنة فحص الطعون

رقابتها على هذا التقدير. عدم تحديد المطاعن الموجهة إلى النص لتقدير جديتها. أثره. ورود الطعن على الحكم على غير محل.

- إذ كان الحاصل أن مبدي الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع لم يبين أوجه المطاعن الموجهة إلى النص الطعين مكتفياً بالنعي عليه بمخالفته لبعض المواد الواردة بالدستور وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، فقضت المحكمة برفض الدفع، وكان تحديد المطاعن الموجهة إلى النص لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جديتها وقد خلا الدفع من بيانها فبالتالي يكون الطعن الماثل قد ورد على غير محل إذ يتعين لاتصال الطعن بهذه المحكمة عن طريق الدفع الفرعي ألا يكون هذا الدفع مبهما وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه حتى تبسط هذه المحكمة رقابتها القضائية على هذا التقدير الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الطاعنين، وورثة المرحومة / مرزوقة فهد الضويحي أقاموا الدعوى رقم (١٨٨٤) لسنة ٢٠٠١ على المطعون ضدهم بطلب الحكم بندب خبير للاطلاع على ملف العقار المبين بالصحيفة والمخططات المتعلقة به لإثبات ملكيتهم له، وأنه غير مملوك للدولة، وذلك تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقرير

الخبير، وقالوا شرحاً لدعواهم إن مورثهم كان يضع يده على ذلك العقار بنية التملك، وهم من بعده، وأنه يقع أصلا داخل منطقة خط التنظيم العام جنوب الطريق الدائري الخامس، والتي تعتبر أصلا من الأراضي الواقعة في حدود الملكية الخاصة، وليس ثمة ما يمنع من الادعاء بملكيتها من جانب الأفراد لذا فقد أقاموا دعواهم، ندبت المحكمة خبيراً لتقدير قيمة العقار فلم يقدم المدعون أمامه الرسم الهندسي (الكروكي) الموضح عليه حدود الأرض ومساحتها وموقعها على المخطط العام، فأعاد الخبير الدعوى للمحكمة، وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، فأقام المدعون الدعوى رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٠٣ تجاري مدني كلي حكومة /٢ بذات الطلبات السابقة، وعلى ذات الأسانيد سالفة البيان، وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعي الثاني بعدم دستورية القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة لمخالفته للدستور، وإذ لم يعرض مبدي الدفع أوجه هذا الطعن على المحكمة لتقدير مدى جدية الدفع على الرغم من تأجيل نظر الدعوى لهذا السبب، فقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/١/٤ برفض الدفع، وبعدم قبول الدعوى.

وحيث إن الطاعنين لم يرتضوا قضاء المحكمة في الشق المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فطعنوا في هذا الحكم أمام هذه اللجنة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ طلبوا في ختامها الحكم بجدية الدفع، وإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية بهيئتها الكاملة للقضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠، وفي بيان ذلك قالوا إنهم تمسكوا بهذا الدفع أمام محكمة أول درجة وحددوا النص الطعين، كما حددوا المواد الدستورية التي يخالفها هذا النص، وإن عدم تقديمهم لمذكرة شارحة لهذا الدفع لا يعفي المحكمة من الرد على دفاعهم الجوهري بشأن مخالفة نص المادة الأولى من القانون المشار إليه مع نصوص المواد (٧) و(٨) و(١٨) و(١٩) و(١٦٦) من الدستور، وقال الطاعنون إن النص الطعين فيما تضمنه من تحديد ميعاد نهائي لرفع الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المتعلقة بأملاك الدولة واشتراط تسجيلها في موعد غايته سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ يخل بحق التقاضي، ويشكل مساساً بحق الملكية، وينطوي على إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون

التي كفلها الدستور، وأضاف الطاعنون أنهم ورثة، وكان منهم من لم يبلغ سن الرشد حين صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ولم يكن لهم حق الطعن عليه، وأن الهيئة العامة لشئون القصر كانت تتولى رعايتهم وفقاً للقانون، وليس ثمة التزام قانوني على الهيئة برفع الدعاوى ابتداء سواء بتثبيت الملكية أو غير ذلك، ويقتصر دور الهيئة على تدخلها في القضايا المرفوعة على الورثة حماية لحق القصر وقد جرى العمل على أنه عندما يكبر القصر يتولون هم بأنفسهم رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقهم، وإنه إزاء هذا الأمر فقد حرم الورثة القصر من حق المساواة مع غيرهم من المواطنين البالغين، وحيل بينهم وبين حقهم بمقاضاة الدولة (ممثلة في البلدية) حرماناً نهائياً، وهو ما يشكل تعارضاً مع واجب الدولة في رعاية النشء وحمايته، وحفظ حقوقه، وإهداراً للمبادئ الدستورية الداعية للعدل والمساواة كدعامات للمجتمع.

وحيث إن الجهة المطعون ضدها الأولى (بلدية الكويت) أودعت مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة تأسيساً على أن وكيل الطاعنين المحامي / ناصر فهد الدويلة ليس موكلاً في إقامة الطعن الدستوري وقد جاء توكيله خلواً مما يبيح له

ذلك، فضلاً عن أن الحاضر عن ورثة المرحومة / مرزوقة فهد الضويحي هو الذي أبدى الدفع بعدم الدستورية، وليس الطاعنين أو الحاضر عنهم، كما طلبت البلدية الحكم احتياطياً : بعدم قبول الطعن لسبق صدور حكم من لجنة فحص الطعون بجلسة ١٠ يونيو سنة ٢٠٠٣ برفض الطعن الذي انصب على ذات النص القانوني المطعون فيه، ومن باب الاحتياط الكلي : الحكم برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة برأي الحكومة باعتبارها من (ذوي الشأن) طبقاً للمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية انتهت إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة وامتناع إعادة طرح مسألة مدى دستورية النص المطعون فيه مرة أخرى على القضاء بعد صدور حكم سابق من هذه المحكمة حاز الحجية المطلقة في مواجهة الكافة وسائر جهات القضاء، واحتياطياً : برفض الطعن.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٠٠٤/١١/٣ على النحو المبين بمحضرها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من بلدية الكويت بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة وكيل الطاعنين وصفة الطاعنين في إقامة هذا الطعن، فإنه لما كان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المحامي / ناصر فهد الدويلة موكل من الطاعن الثاني أحمد مطلق فهد الضويحي عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن باقي الطاعنين، وذلك بموجب التوكيل رقم ١٢٢٠٨ جلد/ز المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/١٦ والمودع ملف الدعوى، وكان قد ورد بهذا التوكيل تخويله صراحة في إبداء الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات الملكية على أراضي الدولة، وتمثيلهم أمام المحكمة الدستورية، فمن ثم يكون ما أثارته البلدية في هذا الصدد غير صحيح حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدي الدفع محدداً ماهيتها، كاشفاً عن حقيقة محتواها باعتباره نطاقاً لدفعه تتحدد به أبعاده، مما يتعين لزوماً بيان أوجه التعارض بين النص أو النصوص التشريعية وبين أحكام الدستور حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير جدية المطاعن الموجهة إلى تلك

النصوص في نطاق ما تباشره تلك المحكمة من تقييم مبدئي لمضمون هذه المطاعن ومدى سلامة أسسها، كما أنه من المقرر أيضاً أن ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية لا تقوم إلا باتصال الطعن بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وأن نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع لأصحاب الشأن أمام هذه المحكمة إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته.

وإذ كان الحاصل أن مبدي الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع لم يبين أوجه المطاعن الموجهة إلى النص الطعين مكتفياً بالنعي عليه بمخالفته لبعض المواد الواردة بالدستور وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، فقضت المحكمة برفض الدفع، وكان تحديد المطاعن الموجهة إلى النص لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جديتها وقد خلا الدفع من بيانها فبالتالي يكون الطعن الماثل قد ورد على غير محل إذ يتعين لاتصال الطعن بهذه المحكمة عن طريق الدفع الفرعي ألا يكون هذا الدفع مبهماً وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه حتى تبسط هذه المحكمة رقابتها القضائية على هذا التقدير الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

وحيث إن الطاعنين قد أخفقوا في طعنهم فمن ثم يلزمون بمصروفاته عملاً بالمرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات.

جلسة ٢٢ من شهر شوال ١٤٢٥هـ
الموافـــــق ٤ ديسمبر ٢٠٠٤ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد. رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـــام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد

(٨)
(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون ")(*)

في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤١٧) لسنة ٢٠٠٣ تجـــاري مدنـــي كلـــي حكومـــة/٨.
المرفوع من : سبيكة حمد الـــبراهيم.
ضـــــــد : ١- رئيسة قسم منع السـفر بصفتهـا.
٢- رئيس الإدارة العامة للتنفيـــذ بصفتـــه.
٣- وكيل وزارة العـــدل بصفتـــه.

١ - تشريع. دفع " الدفع الفرعي بعدم الدســـتورية : مصلحـــة فـــي الدفـــع ". طعن " شروط قبوله" " مصلحة في الطعـــن: مناطهـــا ".

- النصوص القانونيـــة المدعـــى بمخالفتهـــا للدســـتور يتعيـــن أن تكـــون لازمة للفصل في النزاع الموضوعـــي ومتصلـــة بـــه ومنتجـــة ومؤثـــرة فيه. وجوب استظهار هذا اللزوم للوقـــوف علـــى مـــدى توافـــر شـــرط المصلحة الشخصية للطاعن في الدفع بعـــدم الدســـتورية.

- المصلحة كشـــرط لقبـــول الطعـــن. ارتباطهـــا بمصلحـــة الطـــاعن فـــي الدعوى الموضوعية التي أثـــير الدفـــع بعـــدم الدســـتورية بمناســـبتها. مناطها. قيام الدليل على أن ضـــرراً واقعـــاً لحـــق الطـــاعن وأن يكـــون مرده إلى النصـــوص القانونيـــة المدعـــى بعـــدم دســـتوريتها. لازمـــه.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٦٩٥ السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢.
- استدراك - نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد ٦٩٦ السنة الخمسون بتاريخ٢٠٠٤/١٢/١٩.

توكيد المطاعن من خلال ربطها بنواحي العوار في النصوص المدعى بمخالفتها للدستور.

- إذ كان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يتعين أن تكون النصوص القانونية المدعي بمخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومتصلة به، ومنتجة ومؤثرة فيه، ووجوب استظهار هذا اللزوم للوقوف على مدى توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في الدفع بعدم دستوريتها باعتبار أن مناط هذه المصلحة- كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن هو ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وهو ما يتعين معه توفر الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وأن مرد هذا الضرر إلى النصوص القانونية المدعى بعدم دستوريتها بحيث لا يكون هذا الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل تلك النصوص سواء بفهمها على غير معناها، أو بتحريفها على غير وجهها الصحيح، وما يستتبع ذلك من وجوب أن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها في شأن تلك النصوص لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية، وتوكيد تلك المطاعن من خلال ربطها بنواحي العوار في النصوص المدعى بمخالفتها للدستور بما لا يثير اضطراباً حول نطاقها ودون أن يتعلق الأمر في شأنها بكيفية تطبيقها أو إجراءات تنفيذها أو إلى ما يتمخض جدلاً حول مدى مشروعية الإجراءات والتصرفات التي بنيت عليها مما لا تستطيل إليه رقابة هذه المحكمة وتنحسر ولايتها عنه.

٢- ***طعن " شروط قبوله : مصلحة شخصية مباشرة ". حكم " أثر الحكم بعدم الدستورية ".***

- الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات لتعارضه مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه بالمواد (٥٠) و(٥٢) و(٥٣) و(١٦٢) و(١٦٣) من الدستور لإسناد إدارة رئاسة إدارة التنفيذ والإشراف على

الأعمال الإدارية إلى رجال القضاء ليكون إبطال النص مؤدياً إلى انعدام الحكم النهائي الصادر في شأن طلب تفسير الحكم محل المنازعة ومنازعة التنفيذ المتعلقة به بطلب إقرار تضامن المحكوم عليهما فيه وإعادة الحال إلى ما كان عليه تنفيذ القرار الصادر به الحكم النهائي بمنع سفر كل من المدينين المحكوم عليهما. صدور حكم استئنافي في الدعوى الموضوعية محل النص الطعين بتأييد الحكم المستأنف. الطعن عليه بطريق التمييز وما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد. الفصل في المسألة الدستورية مثار الطعن في ضوء ما تستهدفه الطاعنة منه. غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية. إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله منذ نشأنه بما يمتنع معه تطبيقه بعد إبطاله. لا ينسحب هذا الأثر على الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بناء على أحكام قضائية محمولة على النص الذي قضى بإبطاله. عدم استطالة هذا الأثر إلى تقرير انعدام تلك الأحكام أو إهدار حجيتها أو نقضها أو المساس بها. الفصل في المسألة الدستورية لن يتغير به المركز القانوني للطاعنة. أثره. انتفاء مصلحتها الشخصية. عدم قبول الطعن.

● إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة تتوخى بطعنها الماثل القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الدستورية، والحكم بجدية الدفع، وإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية بهيئتها الكاملة للقضاء بعدم دستورية النص الطعين ليكون إبطال المحكمة له مؤدياً- حسبما ورد بصحيفة الطعن- إلى انعدام الحكم النهائي الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٩٦ و١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٠ تجاري/٢ والمرفوعين من الطاعنة في شأن طلب تفسير الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٠٠ تجاري، ومنازعة التنفيذ المتعلقة بطلب إقرار تضامن المستأنف ضدهما الأول (فتحي عبد الحميد

وزيري) والثاني (أحمد محمود علي) في تنفيذ الحكم سالف الذكر، والتي قضت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١/٢٥ في هذين الاستئنافين برفض طلب التفسير ومنازعة التنفيذ، وشيدت قضاءها في هذا الصدد- حسبما جاء بمدونات الحكم- على أساس أن الطاعنة لم تطلب في دعواها أصلاً الحكم على خصميها بأداء المبلغ المطالب به بالتضامن بينهما، وأغفلت هذا الطلب في كل مراحل التداعي، كما خلت طلباتها الختامية منه، مما لا تملك المحكمة التصدي لهذا الطلب والقضاء به، وأن الحكم محل منازعة التنفيذ، وإذ صدر بإلزام المستأنف ضدهما بالمبلغ المقضي به دون أن يرد بمتن الحكم أن يكون ذلك بالتضامن بينهما " فإن ما ذهبت إليه إدارة التنفيذ من تنفيذ الحكم مناصفة بين المحكوم عليهما في شأن المبلغ المقضي به يكون التزاماً منها بصحيح القانون مما تضحى معه المنازعة في غير محلها فاقدة لسندها ". وإذ كان الواضح من الأوراق أن موضوع الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٣ تجاري مدني التي صدر فيها الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل- قد انصب على مدى مشروعية ما اتخذته إدارة التنفيذ في شأن تنفيذ بعض الأحكام من إجراءات لا سيما ما قامت به فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٠٠ تجاري الذي تناولته منازعة التنفيذ محل الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٩٦ و١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر والتي تنشد الطاعنة بدعواها من هذا الاختصام القضاء لها بالتعويض، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل- قد استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٤ مدني/٦ حيث قضت المحكمة فيه بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/١٧ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، بيد أن هذا الحكم تم الطعن عليه بطريق التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ وما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد، فإنه متى كان الأمر كذلك، وكان الحاصل أن مدار الطعن الماثل وغايته على نحو ما سلف بيانه هو التوصل إلى إبطال النص محل الدفع بعدم الدستورية ليكون ذلك- حسبما ساقته الطاعنة في صحيفة طعنها- مؤدياً إلى انعدام الحكم النهائي الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٩٦ و١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، وذلك استهدافاً إلى النيل من حجيته، وكان من المسلم به كأصل عام- إنه ولئن كان إبطال النص

التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله ووجوده منذ نشأته وبما مؤداه امتناع تطبيقه بعد إبطاله إلا أن أثر ذلك لا ينسحب على الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بناء على أحكام قضائية متى كان هذا القضاء محمولاً على النص الذي قضى بإبطاله، كما لا يستطيل هذا الأثر إلى تقرير انعدام تلك الأحكام أو إلى إهدار حجيتها أو إنكارها أو نقضها أو المساس بها، فمن ثم يغدو الفصل في المسألة الدستورية مثار الطعن الماثل- في ضوء ما تستهدفه الطاعنة منه عقيماً غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، ومجرداً من كل فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركز الطاعنة القانوني بعد الفصل فيها مما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة، ويكون الطعن- والحال كذلك- غير مقبول- وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الأستاذة / سبيكة حمد البراهيم المحامية أقامت الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٣ تجاري مدني كلي حكومة /٨ على المطعون ضدهم بطلب الحكم :

أولاً: بإعادة الحال إلى ما كان عليه تنفيذ القرار رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢٣ الصادر به الحكم النهائي رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٠١ مدني

/١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ بمنع سفر كل من المدينين (فتحي عبد الحميد وزيري وأحمد محمود علي) ما لم يؤديا لها كامل المبلغ المطالب به.

ثانياً : إلزام المطعون ضدهم متضامنين بأداء مبلغ (٥٠٠١ د.ك) للطاعنة على سبيل التعويض المؤقت عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب تمهيداً للمطالبة بالتعويض الكامل والذي تقدره الطاعنة بنصف المبالغ المحكوم لها بها وفقاً للحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٠/٢٠٣٥ تجاري /٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ الذي لم تتمكن الطاعنة من تنفيذه.

وقالت الطاعنة شرحاً لدعواها إنها أبرمت مع مستأجرَينْ أجنبيين هما فتحي عبد الحميد وزيري وأحمد محمود علي عقد إيجار مؤرخاً في ١٩٩٢/١٢/٨ نظير أجرة شهرية مقدارها (١٢٠٠ د.ك) جرى تعديلها قضاءً لتصبح (١٣٦٥د.ك) شهرياً، وإذ توقفا عن سداد الأجرة المستحقة فقد استصدرت الطاعنة أمراً من قاضي الأمور الوقتية رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ بمنعهما من السفر لحين سدادهما مبلغ (٢٠٨٢١,٥٠٠ د.ك) كاملاً والمقدر في حينه أو تقديم كفيل مقتدر أو كفالة مصرفية

كافية، وقد شمل هذا الأمر كلاً من طلبي الرقابة الأمنية الصادرين من إدارة التنفيذ بوزارة العدل رقم ١١٧٨٨ لسنة ٢٠٠١، ورقم ١١٧٨٩ لسنة ٢٠٠١ المؤرخين في ٢٠٠١/٦/٢٥، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ رفع منع السفر عنهما بقبول تظلمهما، استأنفت الطاعنة، وتم تأييد أمر منع السفر رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، فتقدمت الطاعنة إلى قسم منع السفر(إدارة التنفيذ) بقصر العدل للبدء في إجراءات تنفيذ هذا الحكم وفقاً لما كان عليه الحال في التنفيذ السابق لهذا القرار إلا أنها فوجئت بأن التنفيذ قد تم على خلاف ما جاء به الحكم إذ أصدرت إدارة التنفيذ طلبين (رقابة أمنية) جديدين في حق المحكوم عليهما رقم ١٨٢٠٩ لسنة ٢٠٠٢، ورقم ١٨٢١٠ لسنة ٢٠٠٢ مؤرخين في ٢٠٠٢/٩/٢٥ وذلك بمضمون يختلف عما كان عليه تنفيذ القرار السابق رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٠١ سالف البيان، إذ جرى قسمة الدين مناصفة بين المحكوم عليهما دون استئداء كامل المبلغ بالتضامن بينهما، واستطردت الطاعنة قائلة إن هذا التنفيذ الخاطئ للحكم النهائي رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٠١ مدني/١ من قبل إدارة التنفيذ يمثل تعدياً على حجية الشئ المقضي به، وانحرافاً بالسلطة عن مسارها الصحيح كجهة منوط بها المعاونة في

تنفيذ الأحكام مما يجيز للطاعنة طلب التعويض عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب نتيجة لهذا الخطأ الجسيم من إدارة التنفيذ، وهو مما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة عدلت الطاعنة طلباتها بموجب مذكرة ختامية دفعت فيها بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنه هذا النص من إسناد رئاسة إدارة التنفيذ والإشراف على الأعمال الإدارية بتلك الإدارة إلى رجال القضاء لتعارض ذلك مع أحكام المواد (٥٠) و(٥٢) و(٥٣) و(١٦٢) و(١٦٣) من الدستور التي أرست مبدأ الفصل بين السلطات، وكفلت استقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة، وطلبت الطاعنة الحكم :

أولاً : بوقف نظر الدعوى لحين الفصل في مدى دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات.

ثانياً : بتقرير انعدام الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٩٦ و١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ تجاري/٢ وانعدام قرار إدارة التنفيذ بمناصفة الدين بين المدينيين.

ثالثاً : بإلزام إدارة التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كان عليه تنفيذ القرار رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ بمنع سفر المدينين (فتحي عبد الحميد وزيري وأحمد محمود علي) لحين إيداع كامل المبالغ المطالب بها أو تقديم كفيل مقتدر.

رابعاً: بإلزام إدارة التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كان عليه تنفيذ أمر منع السفر رقم ٢٣٣٠٠ المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/١٨ الصادر ضد المدين (أحمد محمد جمال).

خامساً : بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بمبلغ (١٠٠٥د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عما لحق الطاعنة من خسارة وما فاتها من كسب تمهيداً للمطالبة بالتعويض الكامل.

وبجلسة ٢٠٠٤/١/١٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وأورد الحكم في أسبابه في مجال رفض الدفع بعدم الدستورية- ما حاصله أن المادة (١٨٩) من قانون المرافعات- حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون-

ناطت بإدارة التنفيذ كأصل عام- كل ما يتعلق بالتنفيذ وإعلاناته، وقد اقتضى ذلك أن تنقسم هذه الإدارة إلى أقسام يلحق بها : أ- عدد من مأموري التنفيذ، ومندوبي الإعلان. ب- عدد من الموظفين. ج- عدد من رجال الشرطة يندبون بها للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها كلما اقتضت الحاجة هذه المعاونة، وهذه الأقسام الثلاثة تخضع لرئاسة مدير تلك الإدارة الذي يندب من بين رجال القضاء ويعاونه قاض أو أكثر يندب من قضاة المحكمة الكلية، وترجع هذه الأقسام الثلاثة إلى المدير في إدارتها لمهامها وتلتزم بتوجيهاته، وقد يُصدر في شأن ذلك أوامر إدارية عادية كالتي يصدرها المدير الإداري، كما قد يُصدر عند اللزوم أوامر ولائية، وهذه الأوامر الولائية التي تصدر منه أو ممن يعاونه من القضاة إنما تصدر في الحالات التي خول فيها القانون لمدير إدارة التنفيذ سلطة إصدار هذه الأوامر، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في هذا القانون بالنسبة للأوامر على العرائض، وتعامل من حيث التظلم فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية، فيجوز لمن رفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منها للمحكمة الكلية أو لذات القاضي الآمر، ويكون الحكم الصادر في التظلم قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن المقررة

للأحكام، وبذلك يكون المشرع ولئن فصل في مجال اختصاص إدارة التنفيذ ما بين تنفيذ الأحكام والإعلانات وبين ما تصدره من أوامر ولائية إلا أنه أخضعها للرقابة القضائية بحيث لا تكون بمنأى عنها وبالتالي فإن ما ساقته المدعية تعييباً على نص تلك المادة لا ينهض سنداً صحيحاً يستقيم معه القول بأن ما ورد بهذه المادة يشكل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٥٠) من الدستور، حيث خلص الحكم إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وقضى برفضه.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء المحكمة في الشق المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية طعنت في هذا الحكم أمام هذه اللجنة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ طلبت في ختامها :

أولاً: القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات، والحكم بقبول هذا الدفع، وإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ثانيـاً : وقـف نظـر الدعـوى رقـم ٢٥١ لسـنة ٢٠٠٤ مدني/٦ المنظـورة أمـام محكمـة الاسـتئناف لحيـن الفصـل النهائي في الطعن المـاثل.

وبياناً لذلك قـالت الطاعنـة إن النـص محـل الدفـع بعـدم الدستورية قد أسند رئاسة إدارة التنفيذ إلـى مديـر ينـدب مـن بيـن رجـال القضـاء، ويعاونـه قـاض أو أكـثر مـن رجـال القضاء، ونـاط بـه ومـن يعاونـه الإشـراف علـى الأعمـال الإداريـة بتلـك الإدارة علـى نحـو قـد يفضـي الجمـع بيـن الوظيفتيـن القضائيـة والإداريـة إلـى التداخـل بيـن أعمـال السـلطتين التنفيذيـة والقضائيـة ويثـير اضطراباً فـي الاختصاص بينهما مما يشكل ذلـك إخـلالاً بمبـدأ الفصـل بيـن السـلطات، ومساسـاً باسـتقلال السـلطة القضائيـة واسـتقلال القضاة وذلك بالمخالفـة لنصـوص المـواد (٥٠) و(٥٢) (٥٣) و(١٦٢) و(١٦٣) من الدستور، ونعت الطاعنـة علـى القـرار الصادر من إدارة التنفيـذ- بمناصفـة الديـن بيـن المدينيـن- بعدم المشروعية لانطوائه على تعـد علـى اختصـاص السـلطة القضائية وصدوره مشوباً بعيب غصـب السـلطة ممـا ينحـدر به إلى مجرد الفعل المادي معـدوم الأثـر، وأضـافت الطاعنـة أن هذا القرار، والقرار الصادر مـن إدارة التنفيـذ برفـع منـع السفر عن المدين على الرغم مـن عـدم سـداده للمصروفـات

الصادر بها أمر منع السفر رقم ٢٣٣٠٠ المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/١٨ قد الحق بها أضراراً تمثلت في حرمانها من تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لصالحها، وضياع حقها في تحصيل المبالغ المحكوم لها بها، كما حرمتها من اتخاذ الإجراءات التي منحها إياها القانون لملاحقة مدينيها، وأن القضاء بعدم دستورية النص المشار إليه، وبانعدام القرارات الصادرة من إدارة التنفيذ، وانعدام الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٩٦ و١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٠ تجاري /٢ الذي أقام قضاءه على مشروعية وصحة هذه القرارات من شأنه التأثير في المركز القانوني للطاعنة في دعواها الموضوعية بالتعويض المرفوعة منها ضد إدارة التنفيذ.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة بدفاع المطعون ضدهم، وبرأي الحكومة في الطعن باعتبارها من (ذوي الشأن) طبقاً للمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية انتهت فيها إلى طلب الحكم:

أولاً: بعدم اختصاص اللجنة بطلب وقف نظر الاستئناف رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٤ مدني لحين الفصل في الطعن الدستوري الماثل.

ثانياً : أصلياً : بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة. واحتياطياً : برفض الطعن.

ثالثاً : بإلزام الطاعنة المصروفات، ومبلغ خمسة آلاف دينار كمقابل أتعاب فعلية للمحاماة طبقاً للمادة (١١٩مكرر) من قانون المرافعات.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٠٠٤/١١/٣ على النحو المبين بمحضرها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يتعين أن تكون النصوص القانونية المدعي بمخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومتصلة به، ومنتجة ومؤثرة فيه، ووجوب استظهار هذا اللزوم للوقوف على مدى توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في الدفع بعدم دستوريتها باعتبار أن مناط هذه المصلحة- كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن هو ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وهو ما يتعين معه توفر الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وأن مرد هذا الضرر إلى النصوص القانونية المدعى بعدم دستوريتها بحيث لا يكون هذا الضرر متوهماً

مرجعه إلى الخطأ في تأويل تلك النصوص سواء بفهمها على غير معناها، أو بتحريفها على غير وجهها الصحيح، وما يستتبع ذلك من وجوب أن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها في شأن تلك النصوص لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية، وتوكيد تلك المطاعن من خلال ربطها بنواحي العوار في النصوص المدعى بمخالفتها للدستور بما لا يثير اضطراباً حول نطاقها ودون أن يتعلق الأمر في شأنها بكيفية تطبيقها أو إجراءات تنفيذها أو إلى ما يتمخض جدلاً حول مدى مشروعية الإجراءات والتصرفات التي بنيت عليها مما لا تستطيل إليه رقابة هذه المحكمة وتنحسر ولايتها عنه.

وحيث إن البين من الأوراق أن الطاعنة تتوخى بطعنها الماثل القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الدستورية، والحكم بجدية الدفع، وإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية بهيئتها الكاملة للقضاء بعدم دستورية النص الطعين ليكون إبطال المحكمة له مؤدياً- حسبما ورد بصحيفة الطعن- إلى انعدام الحكم النهائي الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٩٦ و١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٠ تجاري/٢ والمرفوعين من الطاعنة في شأن طلب تفسير الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٣٥ لسنة

٢٠٠٠ تجاري، ومنازعة التنفيذ المتعلقة بطلب إقرار تضامن المستأنف ضدهما الأول (فتحي عبد الحميد وزيري) والثاني (أحمد محمود علي) في تنفيذ الحكم سالف الذكر، والتي قضت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١/٢٥ في هذين الاستئنافين برفض طلب التفسير ومنازعة التنفيذ، وشيدت قضاءها في هذا الصدد- حسبما جاء بمدونات الحكم- على أساس أن الطاعنة لم تطلب في دعواها أصلاً الحكم على خصميها بأداء المبلغ المطالب به بالتضامن بينهما، وأغفلت هذا الطلب في كل مراحل التداعي، كما خلت طلباتها الختامية منه، مما لا تملك المحكمة التصدي لهذا الطلب والقضاء به، وأن الحكم محل منازعة التنفيذ، وإذ صدر بإلزام المستأنف ضدهما بالمبلغ المقضي به دون أن يرد بمتن الحكم أن يكون ذلك بالتضامن بينهما " فإن ما ذهبت إليه إدارة التنفيذ من تنفيذ الحكم مناصفة بين المحكوم عليهما في شأن المبلغ المقضي به يكون التزاماً منها بصحيح القانون مما تضحى معه المنازعة في غير محلها فاقدة لسندها ".

وإذ كان الواضح من الأوراق أن موضوع الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٣ تجاري مدني التي صدر فيها الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل- قد انصب على مدى

مشروعية ما اتخذته إدارة التنفيذ في شأن تنفيذ بعض الأحكام من إجراءات لا سيما ما قامت به فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٠٠ تجاري الذي تناولته منازعة التنفيذ محل الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٩٦ و١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر والتي تنشد الطاعنة بدعواها من هذا الاختصام القضاء لها بالتعويض، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل- قد استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٤ مدني /٦ حيث قضت المحكمة فيه بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/١٧ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، بيد أن هذا الحكم تم الطعن عليه بطريق التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ وما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد، فإنه متى كان الأمر كذلك، وكان الحاصل أن مدار الطعن الماثل وغايته على نحو ما سلف بيانه هو التوصل إلى إبطال النص محل الدفع بعدم الدستورية ليكون ذلك- حسبما ساقته الطاعنة في صحيفة طعنها- مؤدياً إلى انعدام الحكم النهائي الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٩٦ و١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، وذلك استهدافاً إلى النيل من حجيته، وكان من المسلم

به كأصل عام- إنه ولئن كان إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله ووجوده منذ نشأته وبما مؤداه امتناع تطبيقه بعد إبطاله إلا أن أثر ذلك لا ينسحب على الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بناء على أحكام قضائية متى كان هذا القضاء محمولاً على النص الذي قضى بإبطاله، كما لا يستطيل هذا الأثر إلى تقرير انعدام تلك الأحكام أو إلى إهدار حجيتها أو إنكارها أو نقضها أو المساس بها، فمن ثم يغدو الفصل في المسألة الدستورية مثار الطعن الماثل- في ضوء ما تستهدفه الطاعنة منه عقيماً غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، ومجرداً من كل فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركز الطاعنة القانوني بعد الفصل فيها مما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة، ويكون الطعن- والحال كذلك- غير مقبول- وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

وحيث إن الطاعنة أخفقت في طعنها فمن ثم تلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٢) من لائحة المحكمة الدستورية.

وحيث إنه عن مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تقدره بثلاثين ديناراً عملاً بحكم المادة (١١٩ مكرر) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات، وثلاثين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٩ من شهر شوال ١٤٢٥هـ
الموافـــــق ١١ ديسمبر ٢٠٠٤ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد

(٩)
(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون ")(*)

في الطعن في الحكم الصادر في القضية رقم (٧) لســـنة ٢٠٠٤ جنـح صحافـة.
المرفوع من : ماضي عبد الله ماضي الخميس بصفته رئيـس تحريـر مجلـة الحـدث.
ضـــــد : ١- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٢- رئيـــس مجلـس الـوزراء بصفتـه.
٣- وزير العـــدل بصفتـــه. ٤- وزير الإعـــلام بصفتـــه.
٦- أنغام محمد علـــي سليمـــان. ٥- النائب العـــام بصفتـــه.

١- لجنة فحص الطعون . طعن " إجراءات رفـــع الطعـــن " " شـــروط قبـــول الطعن: صفة ". نيابة. وكالة. حق " حـــق التقـــاضي ".

- الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعـــدم الدســـتورية. لـــذوي الشـــأن حـــق الطعن فيه لدى لجنة فحص الطعـــون بالمحكمـــة الدســـتورية. لازمـــه. وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى التي صـــدر فـــي شـــأنها الحكـــم المطعون فيه التي تسوغ اعتباره من ذوي الشـــأن كشـــرط لا غنـــى لـــه عنه لقبول الطعـــن.

- حق المقاضاة. يملكه الشخص فـــي شـــأن نفســـه ويتحمـــل وحـــده دون غيره تبعاته وآثاره. المقاضاة فـــي شـــئون غـــيره. وجـــوب أن تكـــون بنيابة قانونية صحيحـــة.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٦٩٦ السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م.

- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وجوب أن يكون من الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بشخصه أو من يمثله قانوناً. إنابه غيره عنه بالوكالة. وجوب أن تكون بموجب توكيل يثبت صفته فيه وأن يكون صريحاً جلياً واضح الدلالة في تخويل الوكيل الحق في إقامة الطعن نيابة عنه. تخويل الوكيل بموجب الوكالة في رفع الدعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر. عدم امتداد التوكيل إلى إقامة الطعن أمام هذه المحكمة ودون أن يتسع ما ورد به إلى شمول تمثيله بالنيابة عنه أمام المحكمة الدستورية. أثر ذلك : عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.

● المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين : أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء. ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال ".ومفاد هذا النص أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها من أحد أطراف النزاع، واختص هذه اللجنة بنظر هذه الطعون والفصل فيها، ومؤدى ذلك ولازمه وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى- التي صدر في شأنها الحكم المطعون فيه للطاعن التي تسوغ اعتباره من " ذوي الشأن " كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن، وإذ كان من المسلم به أن الشخص يملك المقاضاة في شأن نفسه، وهو الذي يتحمل وحده دون غيره تبعاتها وآثارها، وليس له أن

يتولاها في شئون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة، وكان من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة وهو بما يتعين لزوماً أن يُقدم الطعن أمام هذه المحكمة من الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بشخصه، أو من يمثله قانوناً، وأن إنابة غيره عنه بالوكالة تكون بموجب توكيل يثبِت صفته فيه، يكون صريحاً، جلياً واضح الدلالة على تخويله الحق في إقامة الطعن أمام هذه المحكمة نيابة عنه، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم ٤٤٠ جلد/ز بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢- المودع ملف الطعن- الصادر من (ماضي عبد الله ماضي الخميس)- المتهم الثاني في الدعوى الجزائية محل الطعن في حكمها- إلى المحامي (ناهس عشوي العنزي) الموقع على صحيفة الطعن المودعة إدارة كتاب هذه المحكمة يخوله رفع الدعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر، ولا يمتد إلى التوكيل في إقامة الطعن أمام هذه المحكمة، ولا يتسع ما ورد بهذا التوكيل إلى شمول تمثيله بالنيابة عنه في هذا الخصوص أمام المحكمة الدستورية، وإسباغ صفة " ذوي الشأن " عليه المتطلبة قانوناً، فمن ثم يكون الطعن- والحال كذلك- قد أقيم من غير ذي صفة مما يغدو معه أمر عدم قبوله متعيناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ جنح صحافة ضد: ١- محمد عبد الحميد توفيق إبراهيم. ٢- ماضي عبد الله

ماضي الخميس (الطاعن) لأنهما في خلال شهر يناير سنة ٢٠٠٤ بدائرة الكويت المتهم الأول : نشر مقالاً بمجلة الحدث بعددها رقم (١١٦) الصادر في شهر يناير عام ٢٠٠٤ بالصفحة رقم (٧٧) تحت عنوان " أنغام ضبطت متلبسة والثمن ثلاثة ملايين " مدعماً بصورة شخصية وقد تضمن المقال عبارات من شأنها أن تمس سمعة وكرامة وحرية الشاكية أنغام محمد علي سليمان. والمتهم الثاني : بصفته رئيس تحرير مجلة الحدث أجاز نشر المقال موضوع التهمة المسندة للمتهم الأول مدعماً بالصور الشخصية للشاكية حال كونه عائداً لسبق الحكم عليه نهائياً في قضايا مماثلة على النحو المبين بالتحقيقات. وطالبت النيابة العامة عقابهما بمقتضى نصوص المواد (٩) و(١٠)و(٢٦)و(٢٨)و(١/٣٣) من قانون المطبوعات والنشر الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢.

وأثناء نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه، دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليها الذي يقضي بأن " يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (ألف

روبية) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة... " وذلك فيما تضمنه هذا النص من افتراض موافقة رئيس التحرير على النشر تفيد علمه بالمادة التي تضمنها المقال، وتفصيلاتها ومحتواها بما يُكوّن جريمة معاقباً عليها، قصد رئيس التحرير ارتكابها وتحقيق نتيجتها بحسبان أن هذا النص أقام قرينة قانونية- دون دليل يظاهرها- محل القصد الجنائي وهو ركن في الجريمة العمدية لا تقوم بغيره، وهو ما يتعارض مع ما تقضي به المادتان (٣٣) و(٣٤) من الدستور من أن العقوبة شخصية، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ قضت المحكمة الجزائية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ورفضه. وبمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل مع كفالة مقدارها مائة دينار لكل متهم لوقف التنفيذ. وأورد الحكم في مدوناته في مجال رفض الدفع بعدم الدستورية- أن الجريمة قِبَلَ المتهم شخصية بتوافر ركنيها، الفعل المادي بإجازته نشر المقال والقصد الجنائي وأن المحكمة لا ترى في ضوء ما وقر في

يقينها جدية هذا الدفع بما لها من سلطة تقدير هذا الشأن حيث قضت برفضه.

طعن الطاعن في هذا الحكم- وذلك في الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية- أمام هذه اللجنة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤ طلب في ختامها الحكم :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : بعدم دستورية نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ لمخالفته لأحكام المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور.

وبياناً لذلك قال الطاعن إن النص محل الدفع بعدم الدستورية يتعارض مع قرينة البراءة المفترضة في الشخص، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة توفِّر له حقه في الدفاع، صوناً لحريته الشخصية، وأن الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، وأن العقوبة شخصية، وهو بما مؤداه عدم جواز افتراض مسئولية الشخص الجزائية وعقابه إلا على من يثبت في

حقه مقارفته من جرائم، وأن الاختصاص المقرر دستورياً للمشرع في إنشاء الجرائم، وتقرير عقوبتها لا يخوله فرض قرائن قانونية في الجرائم الجزائية التي يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها وتنحية المحاكم عن دورها الأساسي ووظيفتها الأصلية في تحقيق الدعوى الجزائية وتقدير أدلتها ومدى ثبوت إسنادها لفاعلها.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة برأي الحكومة في الطعن باعتبارها من (ذوي الشأن) طبقاً للمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية انتهت فيها إلى طلب الحكم : أصلياً : بعدم قبول الطعن لتحريكه من غير ذي صفة. احتياطياً : برفض الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات، ومبلغ خمسة آلاف دينار مقابل أتعاب محاماة فعلية طبقاً لنص المادة (١١٩ مكرر) من قانون المرافعات.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢ على النحو المبين بمحضرها.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال ".

ومفاد هذا النص أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها من أحد أطراف النزاع، واختص هذه اللجنة بنظر هذه الطعون والفصل فيها، ومؤدى ذلك ولازمه وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى- التي صدر في شأنها الحكم المطعون فيه للطاعن التي تسوغ اعتباره من " ذوي الشأن " كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن، وإذ كان من المسلم به أن الشخص يملك المقاضاة في شأن نفسه، وهو الذي يتحمل وحده دون غيره تبعاتها وآثارها،

وليس له أن يتولاها في شئون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة، وكان من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة وهو بما يتعين لزوماً أن يُقدم الطعن أمام هذه المحكمة من الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بشخصه، أو من يمثله قانوناً، وأن إنابة غيره عنه بالوكالة تكون بموجب توكيل يُثْبِتُ صفته فيه، يكون صريحاً، جلياً واضح الدلالة على تخويله الحق في إقامة الطعن أمام هذه المحكمة نيابة عنه، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم ٤٤٠ جلد/ز بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢- المودع ملف الطعن- الصادر من (ماضي عبد الله ماضي الخميس)- المتهم الثاني في الدعوى الجزائية محل الطعن في حكمها- إلى المحامي (ناهس عشوي العنزي) الموقع على صحيفة الطعن المودعة إدارة كتاب هذه المحكمة يخوله رفع الدعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر، ولا يمتد إلى التوكيل في إقامة الطعن أمام هذه المحكمة، ولا يتسع ما ورد بهذا التوكيل إلى شمول تمثيله بالنيابة عنه في هذا الخصوص أمام المحكمة الدستورية، وإسباغ صفة " ذوي الشأن " عليه المتطلبة قانوناً، فمن ثم

يكون الطعن- والحال كذلك- قد أقيم من غير ذي صفة مما يغدو معه أمر عدم قبوله متعيناً.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، وإلزام الطاعن بمصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٢) من لائحة المحكمة الدستورية، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عملاً بحكم المادة (١١٩ مكرر) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، وألزمت الطاعن المصروفات، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ من محرم ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ٢١ فبراير ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد

(١٠)
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون ")(*)

في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الطعـن بـالتمييز رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٤ مدنـي /٢.
المرفوع من : ١- علي يوسف علـي جمـال.
٢- مصطفى سيد عبد الصمـد أحمـد.
ضـــد : ١- الممثل القانوني لبلدية الكويـت بصفتـه.
٢- الممثل القانوني لإدارة الفتـوى والتشـريع بصفتـه.

١ - لجنة فحص الطعون. طعن " شروط قبول الطعـن : صفـة ". وكالـة.

- ثبوت صدور توكيل إلـى المحـامي بتخويلـه الطعـن أمـام المحكمـة الدستورية. أثـره.

● لما كان الثابت مـن الأوراق أن المحـامي الـذي أثـار الدفـع بعـدم الدسـتورية موكل من الطاعنين بموجب توكيل مودع ملـف الطعـن وأن هـذا التوكيـل يخـول له الطعن أمام المحكمة، فمن ثم يضحـى مـا أثارتـه البلديـة بعـدم قبـول الطعـن لانتفاء صفة الطاعن ومقدم الدفع بعدم الدسـتورية غـير صحيـح حريـاً بالالتفـات عنه.

٢ - طعن " شروط قبول الطعـن : مصلحـة ".

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧٠٦ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦م.

- مصلحة في الطعن. مناطها. ارتباطها بالمصلحة القائمة في النزاع الموضوعي.

● من المقرر- وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة- أن مناط المصلحة في الطعن- وهي شرط لقبوله أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً ومؤثراً ومنتجاً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة في الدعوى الموضوعية

٣- خصومة دستورية "موضوعها". دعوى موضوعية. لجنة فحص الطعون. طعن "شروط قبول الطعن".

- خصومة دستورية. ارتباطها بالدعوى الموضوعية. مقتضاه ولازمه. وجوب بقاء النزاع الموضوعي قائماً ومطروحاً أمام القضاء للفصل فيه. صدور حكم محكمة التمييز في موضوع الطعن. زوال المحل الموضوعي الذي يمكن إنزال القضاء في المسألة الدستورية عليه.مؤداه. عدم قبول الطعن.

● وإن كانت الخصومة الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية بحسبان أن أولاهما يُتوخى منها الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وبين أحكام الدستور، في حين أن ثانيتهما يُنشد بها الفصل في تقرير حقوق مدعى بها بين خصوم يتنازعون حولها إثباتاً أو نفياً، إلا أن الخصومة الدستورية ترتبط بالدعوى الموضوعية، وتدور معها، ولا تنفك عنها، وهو بما مقتضاه ولازمه أن يكون النزاع الموضوعي ما فتئ قائماً ومطروحاً أمام القضاء للفصل فيه، وإلا أصبح القضاء في المسألة الدستورية يدور في فلك نظري بحت، متجرداً من كل فائدة عملية، ويتحول إلى فراغ بزوال المحل الموضوعي الذي يمكن إنزال هذا القضاء عليه. ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد دفعا بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة

والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة لدى الطعن بطريق التمييز في حكم الاستئناف الصادر في النزاع، إلا أن محكمة التمييز بعد أن قدرت عدم جدية هذا الدفع قضت في موضوع الطعن برفضه، وصار هذا الحكم باتاً، الأمر الذي يضحى معه القضاء في المسألة الدستورية غير لازم أو منتج أو مؤثر للفصل في النزاع الموضوعي وفقد جدواه بعد أن لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال هذا القضاء عليه، وبالتالي يغدو الحكم بعدم قبول الطعن الماثل متعيناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الطاعنين أقاما على رئيس المجلس البلدي (بصفته) الدعوى رقم ٢٦٨٦ لسنة ١٩٩٥ مدني كلي بطلب الحكم بندب خبير هندسي من خبراء وزارة العدل لمعاينة أرض النزاع الموضحة بصحيفة الدعوى، وبيان مساحتها، وحدودها ومعالمها، ومظاهر وضع يدهما وسلفهما عليها، وإلزام المطعون ضده بأداء التعويض عنها، وقال الطاعنان بياناً لذلك أنهما يمتلكان أرض النزاع بموجب سند البيع المؤرخ في ١٩٦٤/١٢/٢٤ الصادر لهما من الشيخ فهد الناصر الصباح، وتسلما الأرض ووضعا اليد عليها- خلفاً لسلفهما من قبل- وضع

يد هادئ وظاهر ومستمر بنية التملك، ولرغبتهما في اتخاذ إجراءات التسجيل أقاما الدعوى. دفع المطعون ضده بعدم قبول الدعوى طبقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١/٢١ برفض الدعوى بحالتها. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٣ مدني، وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ مدني/٢، ودفعا بعدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة فيما تضمنتاه من النص على أن " ولا تقبل أي ادعاءات على عقارات أو أراض سبق تنظيمها ولم يكن المدعون فيها قد تقدموا بمطالبتهم وقت تنظيمها أو استغلالها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة وتعتبر لاغية الوثائق أو بدل الفاقد عنها التي تكون قد صدرت في شأنها. وفي جميع الأحوال تخضع لأحكام القانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ورقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما بحسب الأحوال جميع الادعاءات

التي ترفع بالتطبيق لأحكام هـــذا القـــانون، وكذلـــك تلـــك التـــي رفعت ولم تصدر في شأنها أحكام قضائيـــة نهائيـــة فـــي تـــاريخ العمل بهذا القانون " لمخالفة نص هـــاتين الفقرتيـــن مـــن تلـــك المادة لنصوص المـــواد (١٦) و(١٨) و(١٧٩) مـــن الدســـتور التي كفلت حق الملكية وعدم رجعيـــة القوانيـــن.

وبجلســـة ٢٠٠٤/١١/١ قضـــت المحكمـــة- بعـــد أن قـــدرت عدم جدية الدفـــع بعـــدم الدســـتورية- فـــي موضـــوع الطعـــن برفضه.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء المحكمة فـــي الشـــق المتعلـــق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية طعنـــا فـــي هـــذا الحكـــم أمـــام هـــذه اللجنـــة بصحيفـــة أودعـــت إدارة كتـــاب هـــذه المحكمـــة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ طلبا في ختامها الحكـــم بقبـــول الطعـــن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعـــون فيـــه وذلـــك فيمـــا قضى به من عدم جديـــة الدفـــع بعـــدم الدســـتورية، والقضـــاء مجدداً بجدية الدفع وبإحالة الطعـــن إلـــى المحكمـــة الدســـتورية للفصل فيه.

وحيث إن الجهة الإدارية المطعـــون ضدهـــا (بلديـــة الكويـــت) أودعت مذكرة طلبت في ختامهـــا الحكـــم أصليـــاً : بعـــدم قبـــول الطعـــن، واحتياطيـــاً : برفضـــه، كمـــا أودعـــت إدارة الفتـــوى

والتشريع مذكرة برأي الحكومة- باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية- انتهت فيها إلى طلب الحكم أصلياً : بعدم قبول الطعن، واحتياطياً برفضه.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٩ على النحو المبين بمحضرها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من بلدية الكويت بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة الطاعن ومقدم الدفع بعدم الدستورية، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المحامي (محمد علي هاشم الخطيب) الذي أثار الدفع بعدم الدستورية موكل من الطاعنين بموجب التوكيل رقم ٢٤٨ جلد/ب المؤرخ في ٢٠٠٤/١/٥ المودع ملف الطعن، وأن هذا التوكيل يخول له الطعن أمام المحكمة الدستورية، فمن ثم يضحى ما أثارته البلدية في هذا الشأن غير صحيح حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إنه من المقرر- وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة- أن مناط المصلحة في الطعن- وهي شرط لقبوله أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً ومؤثراً ومنتجاً للفصل في الطلبات المرتبطة بها

والمطروحة في الدعوى الموضوعية، وأنه وإن كانت الخصومة الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية بحسبان أن أولاهما يُتوخى منها الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وبين أحكام الدستور، في حين أن ثانيتهما يُنشد بها الفصل في تقرير حقوق مدعى بها بين خصوم يتنازعون حولها إثباتاً أو نفياً، إلا أن الخصومة الدستورية ترتبط بالدعوى الموضوعية، وتدور معها، ولا تنفك عنها، وهو بما مقتضاه ولازمه أن يكون النزاع الموضوعي ما فتئ قائماً ومطروحاً أمام القضاء للفصل فيه، وإلا أصبح القضاء في المسألة الدستورية يدور في فلك نظري بحت، متجرداً من كل فائدة عملية، ويتحول إلى فراغ بزوال المحل الموضوعي الذي يمكن إنزال هذا القضاء عليه. ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد دفعا بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة لدى الطعن بطريق التمييز في حكم الاستئناف الصادر في النزاع، إلا أن محكمة التمييز بعد أن قدرت عدم جدية هذا الدفع قضت في موضوع الطعن برفضه، وصار هذا الحكم باتاً، الأمر الذي يضحى معه

القضاء في المسألة الدستورية غير لازم أو منتج أو مؤثر للفصل في النزاع الموضوعي وفقد جدواه بعد أن لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال هذا القضاء عليه، وبالتالي يغدو الحكم بعدم قبول الطعن الماثل متعيناً.

وحيث إن الطاعنين أخفقا في طعنهما، فمن ثم يتعين إلزامهما بمصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٢) من لائحة المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات.

جلسة ٨ من شهر ربيع الآخر ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ١٦ مايو ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد

(١١)
(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون ")(*)

في الطعن في الحكم الصادر في الاســتئناف رقــم ١٢٩ لســنة ٢٠٠٤ مدنــي/١ .
المرفوع من الشيخ: سالم صباح النـــاصر الصبـــاح.
ضـــــــــد : ١- الممثل القانوني لبلديـــة الكويـــت بصفتـــه.
٢- الممثل القانوني لإدارة الفتـــوى والتشـــريع بصفتـــه.

١ - لجنة فحص الطعون " .إجراءات انعقاد الخصومـــة فـــي الطعـــن " . طعـــن" صفة في الطعن " . وكالـــة.

- تخويل المحامي بموجب الوكالة الصادرة لـــه مـــن الطـــاعن فـــي رفـــع الطعون أمام المحكمة الدســـتورية وتمثيلـــه أمامهـــا . أثـــره : صحـــة انعقاد الخصومة وتوفر الصفة فـــي الطعـــن.

● الثابت من الأوراق أن المحامي الذي وقـــع صحيفـــة الطعـــن موكـــل عـــن الطـــاعن بموجب توكيل مودع ملف الطعن واشتمال هـــذا التوكيـــل علـــى تخويلـــه صراحـــة في رفع الطعون أمام المحكمة الدستورية وتمثيله أمامهـــا، مـــا أثارتـــه البلديـــة بعـــدم انعقاد الخصومة في الطعن بإجراءات صحيحة بمقولـــة أن صحيفـــة الطعـــن موقعـــة من محام ليس موكلاً عن الطاعن وانتفاء صفته في الطعن فـــي غـــير محلـــه.

٢ - لجنة فحص الطعون. طعن " شروط قبـــول الطعـــن: مصلحـــة شـــخصية

(*) نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧١٩ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥م.
- استدراك - نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بلعدد ٧٢٢ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م.

- قضاء محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون للقضاء بإلغائه وبجدية الدفع والإحالة إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية النص الذي جرى تطبيقه على الدعوى الموضوعية ليكون إبطال المحكمة لهذا النص مؤدياً بالضرورة إلى إهداره والتقرير بزواله. ثبوت أن الحكم في الموضوع قد طعن فيه بطريق التمييز وما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز. مؤداه. توفر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن كشرط لقبول الطعن. علة ذلك. أن من شأن إبطال المحكمة الدستورية للنص التزام جميع المحاكم بما فيها محكمة التمييز بهذا القضاء.

● إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف قد طعن فيه بطريق التمييز بالطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ مدني/٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦، وأنه ما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد، وكان الطاعن يتوخى بطعنه الماثل القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبجدية هذا الدفع، وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للقضاء فيه بعدم دستورية النص- محل الدفع- الذي جرى تطبيقه في الدعوى الموضوعية، ليكون إبطال المحكمة الدستورية لهذا النص مؤدياً بالضرورة إلى إهداره، والتقرير بزواله، واعتباره كأن لم يكن، ومستتبعاً بحكم اللزوم التزام جميع المحاكم على اختلافها بما فيها محكمة التمييز بهذا القضاء، تغليباً لحكم الدستور على ما سواه من القواعد باعتباره أسمى القوانين مرتبة، وترجيحاً له على ما عداه، وإعمالاً للقاعدة الأولى بالتطبيق، فمن ثم تكون المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، وهي شرط لقبول الطعن متوافرة وقائمة، ويكون الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن بعدم قبول الطعن لانتفاء

مصلحة الطـــاعن- بعـد صـدور الحكـم عـن محكمـة الاسـتئناف فـي الـنزاع الموضوعي- غير قائم على أساس سليم متعينـــاً رفضـه.

٣- لجنة فحص الطعون" اختصاصها " . رقابة " رقابـــة قضائيـة ".محكمـة دستورية " اختصاصهـا ".

- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. التثبت من مدى جديتـــه يدخـل فـي نطاق اختصاص المحكمـــة المثـار أمامهـا الدفـع. قضاؤهـا برفـض الدفع لعدم جديته. جواز الطعـــن فيـه مـن ذوي الشـأن أمـام لجنـة فحـص الطعون. للجنة القضاء برفـض الطعـن متـى كـان الدفـع لا تستقيم له مبررات جاده تُعين علـــى اسـتنهاض اختصـاص المحكمـة الدستورية. قضاء اللجنة بإلغاء الحكـم المطعـون فيـه والإحالـة إلـى المحكمة الدستورية لقيام شبهة قوية علـى مخالفـة النـص التشـريعي للدستور للفصل فيه. لا يُعَدُ تقريراً من اللجنـة بعـدم دسـتورية النـص أو فصلاً في اتفاقه مع حكم الدســتور أو خروجـه عليـه إنمـا مجـرد شـك يفسـر فـي جـانب عـدم الدسـتورية. علـة ذلـك : المحكمـة الدستورية بكـامل هيئتهـا صاحبـة الاختصـاص فـي الرقابـة علـى دسـتورية التشـريعات. المـادة (٤) مـن القـانون رقـم ١٤ لسـنة ١٩٧٣.

- نصـت المـادة الرابعـة مـن القـانون رقـم ١٤ لسـنة ١٩٧٣ بإنشـاء المحكمـة الدستورية على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمـــة الدسـتورية بـإحدى الطريقتيـن الآتيتين :أ- بطلب من مجلس الأمة أو مـــن مجلـس الـوزراء.ب- إذا رأت إحـدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقـــاء نفسـها، أو بنـاء علـى دفـع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقـف علـى الفصـل فـي دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحـة توقـف نظـر القضيـة وتحيـل الأمـر إلى المحكمة الدستورية للفصـل فيـه.ويجـوز لـذوي الشـأن الطعـن فـي الحكـم

الصادر بعدم جدية الدفع، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال ".والمستفاد من هذا النص أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية وأتاح لكل ذي شأن في الدعوى الموضوعية إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، فإذا ثبت للمحكمة أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية جدي أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا ثبت لها أن الدفع غير جدي قضت برفضه، وفصلت في الموضوع، وأجاز المشرع لصاحب الشأن إذا لم يرتض قضاء الحكم في هذا الشق، الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً، وأنه ولئن كان أمر التثبت من مدى جدية الدفع هو مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة المثار أمامها هذا الدفع، وذلك بغرض استبعاد الدفوع التي تهدف إلى التسويف، أو اللدد في الخصومة، أو إضاعة الوقت، أو تعطيل الفصل في الدعاوى، أو إهدار العدالة، إلا أن المشرع نظراً لأهمية هذا الدفع وتعلقه بمسائل دستورية مما يرتبط الأمر في شأنها بمبدأ الشرعية، وحرصاً منه على اتصال كل خصومة قضائية بقاضيها وفق متطلباتها وذلك في إطار سلطته التقديرية في تنظيم حق التقاضي وتحديد طرق الطعن على الأحكام أجاز لأصحاب الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام هذه اللجنة وعقد لها الاختصاص بنظر هذا الطعن والفصل فيه بحسبانها أقدر من غيرها على الاضطلاع بالرقابة القضائية على الأحكام التي تتناول هذا الشأن، لتتحرى بدورها مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص، والوقوف على ما إذا كان التعارض الذي يثيره الدفع بين هذا النص وبين حكم الدستور يعد- من وجهة نظر مبدئية وأولية- مفتقراً إلى ما يظاهره أو مرتكناً إلى ما يبرره، فإذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة تُعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية قضت برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه، أما إذا تلمست قيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه دون أن يعني قضاء هذه اللجنة تقريراً

بعدم دستورية النص، أو منبئاً عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه، إنما يعني أن هذا الشك يفسر في جانب عدم الدستورية وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن المحكمة الدستورية- بكامل هيئتها- هي وحدها صاحبة الاختصاص في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.

٤- ادعاء بملكية العقارات المملوكة للدولة . حق الملكية. مصلحة عامة. تشريع. أثر رجعي " نطاقه - مجاله " . مبدأ عدم رجعية القوانين.

- النص في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. المقصود به : تصفية هذه الإدعاءات ووضع حد للمنازعات في شأنها حتى لا يستطيل أمدها وذلك استقراراً للملكية العقارية وصوناً للمصلحة العامة.

- الأثر الرجعي للقانون. النطاق الذي لا يجوز أن يرتد إليه. هو النطاق الذي يُعَدل فيه المشرع من مراكز قانونية تكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقاً لأحكام قانونية كانت نافذة كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة بما لا يسوغ إهدارها. المراكز التي لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية. بقاؤها قابلة للتدخل التشريعي تدخلاً قد يزيل محض آمال يبنى عليها أصحاب الشأن توقعاتهم بما يغدو معه التدخل التشريعي في هذا النطاق جائزاً. الادعاء بأن النص في الفقرتين المشار إليهما من المادة المذكورة ينطوي على إخلال بحق الملكية وبمبدأ عدم رجعية

القوانين بالمخالفة لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٧٩) من الدستور غير سديد.

- تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة على أن " لا تقبل الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩م والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ م المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ م المشار إليهما، إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.ويجب فور قيد الدعوى نشر ملخص لها وبياناتها في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.ولا تقبل أي ادعاءات على عقارات أو أراض سبق تنظيمها ولم يكن المدعون فيها قد تقدموا بمطالباتهم وقت تنظيمها أو استغلالها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة وتعتبر لاغية الوثائق أو بدل الفاقد عنها التي تكون قد صدرت في شأنها. وفي جميع الأحوال تخضع لأحكام القانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ م ورقم ٥ لسنة ١٩٧٥م المشار إليهما، بحسب الأحوال، جميع الادعاءات التي ترفع بالتطبيق لأحكام هذا القانون، وكذلك تلك التي رفعت ولم تصدر في شأنها أحكام قضائية نهائية في تاريخ العمل بهذا القانون ".ولما كانت هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت برفض طعن سابق بإلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة سالفة الذكر وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ " دستوري- لجنة فحص الطعون " لانتفاء شبهة عدم دستورية نص هاتين الفقرتين لعدم مساسه بحق الملكية أو إخلاله بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه في تصفية الادعاءات بملكية العقارات المملوكة للدولة وحسم المنازعات المتعلقة بهذا الشأن والتي تزداد يوماً بعد يوم بما يزعزع الاستقرار بالنسبة للملكية العقارية، ويعرض المال العام للهدر، حث المشرع بموجب هذا النص ذوي الشأن وكل ذي مصلحة في الإسراع في رفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده، وإلا تعرضوا للحكم بعدم قبول الدعوى في حالة فوات الميعاد، مستهدفاً المشرع بذلك تصفية تلك

المنازعات بصفة نهائية على نحو تستقر بها الملكية العقارية صوناً للمصلحة العامة وحتى لا يستطيل أمد هذه المنازعات، وقد قصد المشرع من تقرير نظم التسجيل في المواد العقارية كفالة حق الملكية، وإسباغ الحماية عليها، وما يتفرع عن ذلك من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها إثباتاً لحقائقها وبياناتها الجوهرية فلا يكون أمرها خافياً عنهم، وأنه كان لزاماً على المشرع تأكيداً لهذه الحماية أن يتدخل مرة أخرى بالنص المشار إليه الذي علق قبول الدعوى على تسجيل صحيفتها، فإذا ما تقرر حق المدعي بحكم يتم التأشير به على هامش تسجيل الدعوى صار ذلك حجة بما رتبه من حقوق عينية، وأنه ليس من شأن ما ورد بهذا النص النيل من ولاية القضاء أو عزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص بها بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق في إقامة الدعوى في المنازعات التي تقام بناء على التشريعات التي حددها هذا النص، شأن هذا الميعاد شأن غيره من المواعيد الحتمية التي يفرضها المشرع ويتم خلالها عمل معين، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام، ولا يعدو ذلك أن يكون محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي، كما أنه لا يقيم تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بأحكامه في مجال الأوضاع الإجرائية التي فرضها لرفع الدعوى بل ساوى بينهم في التقيد بها بأن ألزمهم جميعاً بمراعاة الميعاد الذي عينه كحد نهائي يسقط بفواته الحق في الدعوى المرفوعة من أيهم.وحيث إن الطاعن أقام طعنه الماثل على سند من أن النعي على نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه له أساس ظاهر، إذ حجب أصحاب الشأن عن إثبات ملكيتهم، بعدم قبول ادعاءاتهم بهذا الخصوص، وقضى بسريان هذا الحكم على الدعاوى المرفوعة والتي لم يقض فيها بحكم نهائي في تاريخ العمل بهذا القانون بما ينطوي ذلك على إخلال بحق الملكية وبمبدأ عدم رجعية القوانين بالمخالفة لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٧٩) من الدستور، وأن الحكم المطعون فيه وإذ قضى برفض الدفع بعدم دستورية نص هاتين الفقرتين من المادة الأولى المشار إليها على الرغم من جدية هذا الدفع فإنه يتعين القضاء بإلغاء هذا الحكم، وإحالة هذا النزاع إلى المحكمة

الدستورية للفصل فيه. وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المشرع وإذ نص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على عدم قبول الادعاءات المتعلقة بملكية العقارات المملوكة للدولة طبقاً لقوانين معينة سبق صُدورها وتراخى أصحاب الشأن في رفع ادعاءاتهم استناداً إليها، إنما قصد بذلك تصفية هذه الادعاءات، ووضع حد للمنازعات في شأنها حتى لا يستطيل أمدها وذلك استقراراً للملكية العقارية وصوناً للمصلحة العامة، كما أنه من المسلم به أن النطاق الذي لا يجوز أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون هو ذلك النطاق الذي يعدل فيه المشرع من مراكز قانونية تكاملت حلقاتها، وبلغت غايتها النهائية، متمثلة في حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقاً لأحكام قانونية كانت نافذة كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة بما لا يسوغ معها إهدارها، أما في غير هذا النطاق لا سيما إذا كانت تلك المراكز لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ بعد غايتها النهائية- على مثل الوضع الماثل- فإنها تبقى قابلة للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيل محض آمال يبني عليها أصحاب هذه المراكز توقعاتهم بما يغدو معه أمر هذا التدخل في هذا النطاق جائزاً. ومتى كان ما تقدم، وكانت المطاعن التي وجهها الطاعن إلى النص لا تستثير في إطارها شبهة عدم دستوريته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع المثار في هذا الشأن فإنه يكون قد صدر سليماً ومن ثم يضحى الطعن عليه حرياً برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الطاعن عن نفسه وبصفته منتصباً على تركة والده الشيخ (صباح الناصر

الصباح)، وورثة الشيخة (منيرة صباح الناصر الصباح)، أقام الدعوى رقم ١٩٣٥ لسنة ١٩٩٦ تجاري مدني كلي حكومة ضد بلدية الكويت (المطعون ضدها الأولى) بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣، واستقرت طلباته الختامية فيها على الحكم بإلزام بلدية الكويت (المطعون ضدها الأولى) بأن تؤدي له مبلغاً مقداره ثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعون ألفاً وثلاثون ديناراً، على سند من أنه يمتلك- عن نفسه وبصفته الأرض الكائنة في المنقف محل الكروكي رقم ك ١٩٧٤/٣٨ م بوضع اليد مدة طويلة مكسبة للملكية خلفاً عن سلف، واستمرار حيازته لها عن نفسه وبصفته مدة تزيد على ثلاثين عاماً حيازة هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك ودون منازعة من أحد، وأنه إذ توافرت له شروط اكتساب ملكية هذه الأرض طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون التسجيل العقاري، والمادة (٩٣٥) من القانون المدني، وقامت الدولة بنزع ملكيتها، فمن ثم فقد أقام دعواه بطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٣١ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، مؤسسة قضاءها على سند من نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة

٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، الذي يقضى بعدم قبول ادعاءات على عقارات أو أراضي سبق تنظيمها ولم يكن المدعون فيها قد تقدموا بمطالباتهم وقت تنظيمها أو استغلالها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة، وأن العبرة في سريان هذا الحكم بالنسبة إلى الدعوى هو بتاريخ العمل بهذا القانون، ولو كان الأمر متعلقاً بوقائع سابقة على سريانه، وأن الثابت بتقرير الخبرة المودع ملف الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة، وتأخذ به محمولاً على أسبابه أنه تم الاستيلاء على جزء من أرض النزاع بعد عام ١٩٦٧ وقبل عام ١٩٧٤ لإنشاء الطريق الساحلي، وأنه لم يثبت- بدليل- تقديم أية مطالبات عنها في تاريخ الاستيلاء عليها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٤ مدني/١، وضمن طلباته طلب الحكم بوقف الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، لمخالفة هاتين الفقرتين نصوص المواد (١٦)و(١٨)و(١٧٩) من الدستور التي كفلت حق الملكية، وعدم رجعية القوانين.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٩ قضت المحكمة برفض طلب الطاعن في هذا الخصوص، وأقامت قضاءها فيما يتعلق بهذا الشق على أساس أن ما ورد بهاتين الفقرتين من المادة الأولى من القانون المشار إليه لا يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القوانين، فضلاً عن أنه قد سبق للمحكمة الدستورية " لجنة فحص الطعون" أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٠ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ دستوري " لجنة فحص الطعون " برفض الطعن بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لعدم انطوائه على المساس بحق الملكية، أو مخالفته لأحكام الدستور حيث انتهت محكمة الاستئناف- بعد أن رفضت طلب الطاعن في هذا الشأن- إلى القضاء في موضوع الاستئناف برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء المحكمة في الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية،طعن في هذا الحكم أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة وأعلنت إلى المطعون ضدهما بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء

بجدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن بلدية الكويت (المطعون ضدها الأولى) أودعت مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة (المحامي) الطاعن، واحتياطياً: برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة- باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية- انتهت فيها إلى طلب الحكم أصلياً : بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن، واحتياطياً : برفض الطعن.

وحيث إن هذه المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣، وإذ صادف هذا اليوم عطلة رسمية بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف- قررت المحكمة في ٢٠٠٥/٤/٢٤ مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وإخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثارته البلدية (المطعون ضدها الأولى) بعدم انعقاد الخصومة في الطعن بإجراءات صحيحة بمقولة أن صحيفة الطعن موقعة من محام ليس موكلاً عن

الطاعن، وانتفاء صفته في الطعن، فهو في غير محله، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المحامي (محمد علي هاشم الخطيب) موكل عن الطاعن الشيخ (سالم صباح الناصر الصباح) بموجب التوكيل رقم ١٢٥٢ جلد/ب بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨- المودع ملف الطعن- وقد اشتمل هذا التوكيل على تخويله صراحة في رفع الطعون أمام المحكمة الدستورية وتمثيله أمامها، فمن ثم يغدو ما أثارته البلدية في هذا الصدد على غير أساس.

ولما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف قد طعن فيه بطريق التمييز بالطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ مدني/٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦، وأنه ما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد، وكان الطاعن يتوخى بطعنه الماثل القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبجدية هذا الدفع، وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للقضاء فيه بعدم دستورية النص- محل الدفع- الذي جرى تطبيقه في الدعوى الموضوعية، ليكون إبطال المحكمة الدستورية لهذا النص مؤدياً بالضرورة إلى إهداره، والتقرير بزواله، واعتباره كأن لم يكن، ومستتبعاً بحكم اللزوم التزام جميع

المحاكم على اختلافها بما فيها محكمة التمييز بهذا القضاء، تغليباً لحكم الدستور على ما سواه من القواعد باعتباره أسمى القوانين مرتبة، وترجيحاً له على ما عداه، وإعمالاً للقاعدة الأولى بالتطبيق، فمن ثم تكون المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، وهي شرط لقبول الطعن متوافرة وقائمة، ويكون الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن- بعد صدور الحكم عن محكمة الاستئناف في النزاع الموضوعي- غير قائم على أساس سليم متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية نصت على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في

دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال".

والمستفاد من هذا النص أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية وأتاح لكل ذي شأن في الدعوى الموضوعية إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، فإذا ثبت للمحكمة أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية جدي أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا ثبت لها أن الدفع غير جدي قضت برفضه، وفصلت في الموضوع، وأجاز المشرع لصاحب الشأن إذا لم يرتض قضاء الحكم في هذا الشق، الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً، وأنه ولئن كان أمر التثبت من مدى جدية الدفع هو مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة المثار أمامها هذا الدفع، وذلك بغرض استبعاد الدفوع التي تهدف

إلى التسويف، أو اللدد في الخصومة، أو إضاعة الوقت، أو تعطيل الفصل في الدعاوى، أو إهدار العدالة، إلا أن المشرع نظراً لأهمية هذا الدفع وتعلقه بمسائل دستورية مما يرتبط الأمر في شأنها بمبدأ الشرعية، وحرصاً منه على اتصال كل خصومة قضائية بقاضيها وفق متطلباتها وذلك في إطار سلطته التقديرية في تنظيم حق التقاضي وتحديد طرق الطعن على الأحكام أجاز لأصحاب الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام هذه اللجنة وعقد لها الاختصاص بنظر هذا الطعن والفصل فيه بحسبانها أقدر من غيرها على الاضطلاع بالرقابة القضائية على الأحكام التي تتناول هذا الشأن، لتتحرى بدورها مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص، والوقوف على ما إذا كان التعارض الذي يثيره الدفع بين هذا النص وبين حكم الدستور يعد- من وجهة نظر مبدئية وأولية- مفتقراً إلى ما يظاهره أو مرتكناً إلى ما يبرره، فإذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة تُعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية قضت برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه، أما إذا تلمست قيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه وأحالت الأمر إلى

المحكمة الدستورية للفصل فيه دون أن يعني قضاء هذه اللجنة تقريراً بعدم دستورية النص، أو منبئاً عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه، إنما يعني أن هذا الشك يفسر في جانب عدم الدستورية وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن المحكمة الدستورية- بكامل هيئتها- هي وحدها صاحبة الاختصاص في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.

لما كان ما تقدم، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات العقارات المملوكة للدولة تنص على أن " لا تقبل الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩م والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ م المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ م المشار إليهما، إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويجب فور قيد الدعوى نشر ملخص لها وبياناتها في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ولا تقبل أي ادعاءات على عقارات أو أراض سبق تنظيمها ولم يكن المدعون فيها قد تقدموا بمطالباتهم وقت تنظيمها أو استغلالها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة وتعتبر لاغية الوثائق أو بدل الفاقد عنها التي تكون قد صدرت في شأنها.

وفي جميع الأحوال تخضع لأحكام القانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ م ورقم ٥ لسنة ١٩٧٥م المشار إليهما، بحسب الأحوال، جميع الادعاءات التي ترفع بالتطبيق لأحكام هذا القانون، وكذلك تلك التي رفعت ولم تصدر في شأنها أحكام قضائية نهائية في تاريخ العمل بهذا القانون ".

ولما كانت هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت برفض طعن سابق بإلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة سالفة الذكر وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ " دستوري- لجنة فحص الطعون " لانتفاء شبهة عدم دستورية نص هاتين الفقرتين لعدم مساسه بحق الملكية أو إخلاله بحق التقاضي أو بمبدأ المساواة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه في تصفية الادعاءات بملكية العقارات المملوكة للدولة وحسم

المنازعات المتعلقة بهذا الشأن والتي تزداد يوماً بعد يوم بما يزعزع الاستقرار بالنسبة للملكية العقارية، ويعرض المال العام للهدر، حث المشرع بموجب هذا النص ذوي الشأن وكل ذي مصلحة في الإسراع في رفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده، وإلا تعرضوا للحكم بعدم قبول الدعوى في حالة فوات الميعاد، مستهدفاً المشرع بذلك تصفية تلك المنازعات بصفة نهائية على نحو تستقر بها الملكية العقارية صوناً للمصلحة العامة وحتى لا يستطيل أمد هذه المنازعات، وقد قصد المشرع من تقرير نظم التسجيل في المواد العقارية كفالة حق الملكية، وإسباغ الحماية عليها، وما يتفرع عن ذلك من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها إثباتاً لحقائقها وبياناتها الجوهرية فلا يكون أمرها خافياً عنهم، وأنه كان لزاماً على المشرع تأكيداً لهذه الحماية أن يتدخل مرة أخرى بالنص المشار إليه الذي علق قبول الدعوى على تسجيل صحيفتها، فإذا ما تقرر حق المدعي بحكم يتم التأشير به على هامش تسجيل الدعوى صار ذلك حجة بما رتبه من حقوق عينية، وأنه ليس من شأن ما ورد

بهذا النص النيل من ولاية القضاء أو عزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص بها بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق في إقامة الدعوى في المنازعات التي تقام بناء على التشريعات التي حددها هذا النص، شأن هذا الميعاد شأن غيره من المواعيد الحتمية التي يفرضها المشرع ويتم خلالها عمل معين، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام، ولا يعدو ذلك أن يكون محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي، كما أنه لا يقيم تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بأحكامه في مجال الأوضاع الإجرائية التي فرضها لرفع الدعوى بل ساوى بينهم في التقيد بها بأن ألزمهم جميعاً بمراعاة الميعاد الذي عينه كحد نهائي يسقط بفواته الحق في الدعوى المرفوعة من أيهم.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه الماثل على سند من أن النعي على نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه له أساس ظاهر، إذ حجب أصحاب الشأن عن إثبات ملكيتهم، بعدم قبول ادعاءاتهم بهذا الخصوص، وقضى بسريان هذا الحكم على الدعاوى المرفوعة والتي لم يقض فيها بحكم نهائي في تاريخ العمل بهذا القانون بما ينطوي ذلك على إخلال بحق الملكية وبمبدأ عدم رجعية القوانين بالمخالفة لنصوص

المـــواد (١٦) و(١٨) و(١٧٩) مـــن الدســـتور، وأن الحكـــم المطعون فيه وإذ قضى برفـــض الدفـــع بعـــدم دســـتورية نـــص هاتين الفقرتين من المادة الأولـــى المشـــار إليهـــا علـــى الرغـــم من جدية هذا الدفع فإنه يتعيـــن القضـــاء بإلغـــاء هـــذا الحكـــم، وإحالة هذا النزاع إلى المحكمة الدستورية للفصـــل فيـــه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلـــك أن المشـــرع وإذ نـــص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المـــادة الأولـــى مـــن القـــانون رقـــم ٣٣ لســـنة ٢٠٠٠ المشـــار إليـــه علـــى عـــدم قبـــول الادعاءات المتعلقة بملكيـــة العقـــارات المملوكـــة للدولـــة طبقـــاً لقوانين معينة سبق صُدورهـــا وتراخـــى أصحـــاب الشـــأن فـــي رفع ادعاءاتهم استناداً إليها، إنمـــا قصـــد بذلـــك تصفيـــة هـــذه الادعاءات، ووضع حد للمنازعات في شـــأنها حتـــى لا يســـتطيل أمدها وذلـــك اســـتقراراً للملكيـــة العقاريـــة وصونـــاً للمصلحـــة العامة، كما أنه من المسلم بـــه أن النطـــاق الـــذي لا يجـــوز أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون هو ذلـــك النطـــاق الـــذي يعـــدل فيه المشرع مـــن مراكـــز قانونيـــة تكـــاملت حلقاتهـــا، وبلغـــت غايتها النهائية، متمثلة في حقوق تم اكتســـابها فعـــلاً وصـــارت لصيقة بأصحابها وفقـــاً لأحكـــام قانونيـــة كـــانت نـــافذة كفلـــت حمايتها والاحتجاج بهـــا فـــي مواجهـــة الكافـــة بمـــا لا يســـوغ معها إهدارها، أما في غير هذا النطاق لا ســـيما إذا كـــانت تلـــك

المراكز لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ بعد غايتها النهائية- على مثل الوضع الماثل- فإنها تبقى قابلة للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيل محض آمال يبني عليها أصحاب هذه المراكز توقعاتهم بما يغدو معه أمر هذا التدخل في هذا النطاق جائزاً.

ومتى كان ما تقدم، وكانت المطاعن التي وجهها الطاعن إلى النص لا تستثير في إطارها شبهة عدم دستوريته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع المثار في هذا الشأن فإنه يكون قد صدر سليماً ومن ثم يضحى الطعن عليه حرياً برفضه.

وحيث إن الطاعن قد أخفق في طعنه فمن ثم يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٢) من لائحة المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة ١٥ من شهر ربيع الآخر ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ٢٣ مايو ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـــام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد

(١٢)

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون ")(*)

في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨ لســـنة ٢٠٠١ جنايـات (مديونيـات عامـة).

المرفوع من : إبراهيم حمـــود الصقعبـــي.

ضـــــد: ١- النائب العـــام بصفتـــه. ٢- وزيـــــر العـــدل بصفتـــه.
٣- حسن علي حسن دشتي. ٤- أمين أميـــن عبـــد اللـــه النقيـــب.
٥- صلاح يوسف آل بن علي. ٦- عبد الحميـــد حجـــي عبـــد الرحيـــم.
٧- أمير إسماعيل متين بصفته أحـــد ورثـــة إســـماعيل متيـــن.

١ - دعوى دستورية " موضوعها " " شـــروط قبولهـــا: مصلحـــة: مناطهـــا". دعوى موضوعية. حكـــم.

- دعـــوى دســـتورية. شـــروط قبولهـــا : توفـــر المصلحـــة الشـــخصية المباشـــرة للطـــاعن. مناطهـــا. توافـــر علاقـــة منطقيـــة بينهـــا وبيـــن المصلحة القائمة في الدعـــوى الموضوعيـــة. وأن يكـــون الحكـــم فـــي المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصـــل فـــي الـــنزاع الموضوعـــي ومؤثراً في القضاء فيه. انتفاء هـــذا الـــلزوم وتلـــك الضـــرورة.أثـــره. عدم قبولها.

- دعوى دســـتورية. اســـتقلال موضوعهـــا عـــن الدعـــوى الموضوعيـــة. الصلـــة الحتميـــة بيـــن الدعوييـــن. مناطهـــا. ارتبـــاط المصلحـــة فـــي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧١٩ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥م.

الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية. توقف الفصل في الدعوى الأخيرة على الفصل في الدعوى الأولى.لازم ذلك. أن يكون قضاء المحكمة في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها. مقتضاه. أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية. انتفاء ذلك.أثره. صيرورة الحكم الدستوري حابط الأثر لعدم قيام النزاع الموضوعي الذي يمكن إنزال القضاء عليه.

- **الطعن بعدم دستورية نص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي أدخل المتهم بموجبها في الدعوى الجزائية.صدور حكم نهائي ببراءة المتهم. انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة له التي يشترط توافرها لقبول المنازعة وقت رفعها واستمرارها حتى صدور الحكم في الدعوى.**

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، ومناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه، فإذا انتفى ذلك اللزوم وتلك الضرورة كانت المنازعة الدستورية غير منتجة ومن ثم غير مقبولة. وإذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تستهدف الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي ونص دستوري بينما تتناول الثانية الحقوق المدعى بها المتنازع عليها أو الطلبات الموضوعية إلا أن هاتين الدعويين بينهما صلة لا تنفصم من جهة أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، ومن جهة أخرى فإن الفصل في الدعوى الأخيرة يتوقف حتماً على الفصل في الدعوى الأولى، ولازم هذه الصلة الحتمية بين الدعويين الدستورية

والموضوعية أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضى ذلك أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه وصار حابط الأثر قانوناً إذ لم يعد ثمة محل لنزاع موضوعي يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه. لما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة الجزائية بعد أن قضت في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ جنايات (مديونيات عامة) بمعاقبة الطاعن بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل، وبتغريمه ثلاثة آلاف دينار عن التهمة المسندة إليه، طعن الأخير بالاستئناف على هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف الجزائية بتاريخ ١٧ من صفر سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وببراءته مما نسب إليه بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي وصار باتاً بعدم الطعن عليه بطريق التمييز من النيابة العامة، وبه غدا اللجوء إلى الفصل في المسألة الدستورية المدعى فيها من قبل الطاعن بعدم دستورية نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي أدخل بموجبها متهماً في الدعوى الجزائية لمخالفتها لنص المادة (١٦٧) من الدستور، أمراً غير ضروري،إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في النزاع الموضوعي محل الدعوى الجزائية بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي وصار باتاً، وبه تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن والتي يشترط توافرها لقبول المنازعة الدستورية وقت رفعها وأن تستمر حتى وقت صدور الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق نزولاً على مقتضى ذلك الحكم النهائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية والذي قضى ببراءة الطاعن مما نسب إليه فيها، بما يضحى معه الفصل في المنازعة الدستورية غير لازم، كما يغدو الطعن على الحكم الصادر فيها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

المحكمـــــة

بعـد الاطـلاع علـى الأوراق، وسـماع المرافعـة، وبعـد المداولة.

حيث إن الوقائـع- على ما يبيـن مـن الحكـم المطعـون فيه وسائر الأوراق- تتحصـل فـي أن النيابـة العامـة أقـامت الدعوى الجزائية رقـم ٢٨ لسـنة ٢٠٠١ جنايـات (مديونيـات عامة) ضد حسن علي حسن دشـتي وأميـن أميـن عبـد اللـه النقيب لأنهما في غضون شـهر ديسـمبر سـنة ١٩٩٧ بدائـرة المباحث الجنائية بمحافظـة العاصمـة. المتهـم الأول : أخفـى واقعـة وتصـرف موجوديـن همـا مديونيـة (شـركة آلات التصوير والسـينما)، المشـتراة للدولـة التـي يكفلهـا كفالـة شخصية تضامنيـة، وعـدم التزامـه بسـدادها فـي المواعيـد المقررة، وتصرفه بالبيع والتنازل للغـير عـن كافـة المقومـات المادية والمعنوية للشـركة المدينـة سـالفة الذكـر ومحلاتهـا وفروعها ومحتوياتها من البضائع والمنقـولات المبينـة وصفـاً وقيمة بالأوراق والمرهونـة- رهـن متجـر- لصـالح الدولـة والتي تدخل في الضمان العام للمديونيـة المشـار إليهـا، بـأن أجرى هذه التصرفات دون أن يخطر بهـا مسـبقاً بنـك الكويـت الوطني المدير للمديونية بصفته نائبـاً عـن الدولـة، كمـا لـم يفصح للمشترين والمتنازل إليهم عن تلـك المديونيـة والرهـن

القائم بشأنها وعدم التزامه بسدادها وكان ذلك بقصد التهرب من السداد على النحو المبين بالتحقيقات. المتهم الثاني : اشترك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة المسندة إليه قبل وقوعها بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بتهيئة مشترين حسني النية والتوسط بين الطرفين لإتمام عملية البيع عن طريق نظام المرابحة المتبع لدى بيت التمويل الكويتي، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٦/١) و(١٢) و(٢٣) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، والمادتين (٢/٤٨و٣) و(١/٥٢) من قانون الجزاء. وأثناء سير الدعوى طلب الحاضر عن المدعي بالحق المدني الحكم بإلزام المتهمين بمبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت، وإدخال كل من صلاح يوسف آل بن علي وإبراهيم حمود الصقعبي في الدعوى، حيث قامت محكمة الجنايات إعمالاً لنص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإدخالهما في الدعوى وتوجيه الاتهام إليهما بوصف أنهما في الزمان والمكان الواردين في تقرير الاتهام اشتركا مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في

ارتكاب الجريمة قبل وقوعها بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على ذلك بأن قاما بشراء المقومات المادية والمعنوية للشركة المدينة وهي (شركة آلات التصوير والسينما) المشتراة للدولة وكذا محلاتها وفروعها ومحتوياتها من البضائع والمنقولات المبينة بالأوراق والمرهونة لصالح الدولة والتي تدخل في الضمان العام وكان ذلك بقصد التهرب من السداد وإضعاف الضمان العام للدولة لمحاكمتهما وفق المواد الواردة بتقرير الاتهام. وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٨ دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تجيز للمحكمة تحريك الدعوى العمومية قبل أشخاص لم يكونوا متهمين خلافاً لحكم المادة (١٦٧) من الدستور الذي يخول الحق في ذلك للنيابة العامة. وبجلسة ٢٠٠٥/١/٨ قضت محكمة الجنايات- بهيئة أخرى- بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبمعاقبة المتهمين بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مقدارها (٥٠٠) دينار لوقف التنفيذ، وبتغريم كل منهم ثلاثة آلاف دينار، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها. وأقامت قضاءها في الدفع بعدم الدستورية على سند من أن المادة (١٣٤) من

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تجد أصلاً يحملها في المادة (١٦٤) من الدستور التي أحالت إلى القانون في بيان ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ووظائفها واختصاصاتها، بما يخول المحكمة الجزائية الحق في إدخال متهم أو متهمين آخرين في الدعوى المطروحة عليها. طعن الطاعن في قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ طلب فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما نصت عليه من أنه " إذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي... إدخال متهم أو متهمين آخرين، فللمحكمة أن تنبه جميع الخصوم إلى ذلك وتأمر المدعي بما يستدعيه التعديل من إجراءات... " لمخالفتها للمادة (١٦٧) من الدستور التي تخول الحق في رفع الدعوى العمومية للنيابة العامة، وتجيز بقانون أن يعهد إلى جهات الأمن العام أن تتولى هذه الدعوى في نطاق الجنح. وأقام طعنه على سببين حاصلهما أن النص التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية إذ أعطى المحاكم الصلاحية في تحريك الدعوى

الجزائية ضد أشخاص لم يكونوا متهمين أصلاً فإنه يكون مخالفاً لحكم المادة (١٦٧) من الدستور، ومؤداه أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المنوط بها رفع الدعوى العمومية في الجنايات، وأن هذه المادة وإن رخصت للمشرع العادي في أن يعهد بهذه الدعوى إلى جهات الأمن العام في نطاق الجنح، فإن ذلك كان على سبيل الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه وإلا عد ذلك خروجاً على حق النيابة العامة واختصاصها الذي كفله الدستور، هذا إلى أنه متى كانت المادة (١٦٧) سالفة البيان التي عهدت إلى النيابة العامة تولي الدعوى العمومية قد وردت ضمن نصوص الدستور الصادر في ١٩٦٢ وهو التشريع الأعلى اللاحق فإنها تكون قد ألغت ما يخالفها من نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الذي كان معمولاً به قبل صدور الدستور فلم يعد لهذا النص التشريعي وجود، مما لا يسوغ معه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النص محل الدفع بعدم الدستورية له أصل يحمل عليه في المادة (١٦٤) من الدستور.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت نيابة عن الحكومة مذكرتين دفعت فيهما بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة في رفعه أولاً: لأن نص المادة (١٣٤) من قانون

الإجراءات والمحاكمات الجزائية محل الدفع بعدم الدستورية يجد له أصلاً في نص دستوري آخر يحمله هو نص المادة (١٦٤) من الدستور، وثانياً : لصدور حكم من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ ببراءة الطاعن مما نسب إليه حاز قوة الأمر المقضي وصار باتاً بعدم الطعن عليه من النيابة العامة بطريق التمييز بما تنتفي معه مصلحته في الاستمرار في نظر المسألة الدستورية، كما طلبت احتياطياً رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ومقدارها خمسة آلاف دينار، وقدمت صورة من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) بتاريخ ١٧ من صفر سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٧ في الاستئناف المرفوع من الطاعن وصلاح يوسف آل بن علي وحسن على دشتي المقيد برقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ ج م- ٢٠٠٠/٢٨ ج- ١٧٧١ لسنة ٢٠٠٣ المباحث والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وببراءة الأول (الطاعن) والثاني مما نسب إليهما. وشهادة من سجلات محكمة التمييز بأن الطعن بالتمييز عن ذلك الحكم رفع من (حسن على دشتي). وقدم الطاعن مذكرتين طلب فيهما رفض ما أبدته إدارة الفتوى والتشريع من دفوع وطلبات، وصمم فيهما على

طلباته المبينة في صحيفة الطعن، وذهب في مذكرته الأخيرة إلى أنه يكفي أن تكون مصلحته قائمة وقت رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ولا يلزم استمرارها إلى حين الفصل فيه.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلساتها المنعقدة في ٣/١٤ و٤/٢٤ و٢٠٠٥/٥/١٦ على النحو المبين بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن المؤسس على صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية بإلغاء الحكم المستأنف بإدانته والقضاء ببراءته مما أسند إليه وصيرورته باتا، فهو في محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، ومناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية،وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه، فإذا انتفى ذلك اللزوم وتلك الضرورة كانت المنازعة الدستورية غير منتجة ومن

ثم غير مقبولة. وإذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تستهدف الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي ونص دستوري بينما تتناول الثانية الحقوق المدعى بها المتنازع عليها أو الطلبات الموضوعية إلا أن هاتين الدعويين بينهما صلة لا تنفصم من جهة أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، ومن جهة أخرى فإن الفصل في الدعوى الأخيرة يتوقف حتماً على الفصل في الدعوى الأولى، ولازم هذه الصلة الحتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضى ذلك أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه وصار حابط الأثر قانوناً إذ لم يعد ثمة محل لنزاع موضوعي يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة الجزائية بعد أن قضت في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ جنايات (مديونيات عامة) بمعاقبة الطاعن بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل، وبتغريمه ثلاثة آلاف دينار عن التهمة المسندة إليه، طعن

الأخير بالاستئناف على هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف الجزائية بتاريخ ١٧ من صفر سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وببراءته مما نسب إليه بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي وصار باتاً بعدم الطعن عليه بطريق التمييز من النيابة العامة، وبه غدا اللجوء إلى الفصل في المسألة الدستورية المدعى فيها من قبل الطاعن بعدم دستورية نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي أدخل بموجبها متهماً في الدعوى الجزائية لمخالفتها لنص المادة (١٦٧) من الدستور، أمراً غير ضروري،إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في النزاع الموضوعي محل الدعوى الجزائية بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي وصار باتاً، وبه تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن والتي يشترط توافرها لقبول المنازعة الدستورية وقت رفعها وأن تستمر حتى وقت صدور الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق نزولاً على مقتضى ذلك الحكم النهائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية والذي قضى ببراءة الطاعن مما نسب إليه فيها، بما يضحى معه الفصل في المنازعة الدستورية غير لازم، كما يغدو الطعن على الحكم الصادر فيها بعدم جدية الدفع بعدم

الدستورية أمام لجنة فحص الطعـــون غـير منتـج، ومـن ثـم غير مقبول، وهو ما يتعيـن القضـاء بـه مـع إلـزام الطـاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بعـدم قبـول الطعـن، وألزمـت الطـاعن المصروفات.

جلسة ١٢ من شهر جمادي الآخرة ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ١٨ يوليه ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـــام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد

(١٣)
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون ")(*)

في الطعن في الحكم الصادر في الاســتئناف رقــم ٧٤ لسـنة ٢٠٠٤ تجــاري /٧.
المرفوع من : عبد الرحمن حمــد الــبرجس.
ضـــــد : ١- رئيـــــس مجلـس الـوزراء بصفتـــه.
٢- وزيـــــر الماليـــــة بصفتـــــه.
٣- الممثل القانوني لبنـك الكويـت المركـزي .
٤- الممثل القـانوني للبنـــــك التجـــاري.
٥- الممثل القـانوني لبنـــــك الخليـــج.
٦- الممثل القانوني لبنـك الكويـت الوطنـي.
٧- مدير إدارة التسـجيل العقـــاري بصفتـه.

١ - تشـريع. دفـع " الدفـع بعـدم الدسـتورية ". دعـوى " الصفـة فـي الدعوى". محكمـة التمييز. لجنـة فحـص الطعـون " اختصاصهـا ". رقابة " رقابة قضائية ". محكمـة دسـتورية " اختصاصهـا ".

- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. جواز إبدائه ممـن تثبـت لـه صفـة الخصم في الدعوى الموضوعية أو مـن يمثلـه قانونـاً فـي أي حالـة كانت عليها الدعوى. عدم تحديد نص المـادة (٤) مـن القـانون رقـم ١٤ لسنة ١٩٧٣ درجات المحاكم التي تسـتطيع أن تقـرر إحالـة مـا يثور أمامها من مسائل دستورية إلـى المحكمـة الدسـتورية. مـؤداه.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧٢٦ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤.

جواز الإحالة من أية محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز.

- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. الفصل في الطعن المقام من ذوي الشان في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع معقود للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها. بسط اللجنة رقابتها القضائية على هذا الحكم لتتحرى بدورها مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي. قضاؤها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه والإحالة إلى المحكمة لا يُعَدُ تقريراً بدستورية النص التشريعي المطعون فيه أو عدم دستوريته. المحكمة الدستورية وحدها بكامل هيئتها هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.

● نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال. ".والمستفاد من هذا النص أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية واتاح لكل ذي شأن ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية أو من يمثله قانوناً الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، وهذا الدفع يعتبر من الدفوع

التي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى بحسبان أن هذا النص جاء عاماً مطلقاً ولا يتضمن تحديداً لدرجات المحاكم التي تستطيع أن تقرر إحالة ما يثور أمامها من مسائل دستورية إلى هذه المحكمة وهو بما يشمل أية محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز التي تعتبر من المحاكم التي عنتها تلك المادة، فإذا تراءى للمحكمة أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية جدي أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا ثبت لها أن الدفع غير جدي قضت برفضه، وأجاز المشرع لذي الشأن إذا لم يرتض قضاء الحكم في هذا الشق، الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وإنه ولئن كان أمر التثبت من جدية الدفع هو مما يدخل في نطاق الاختصاص المعقود للمحكمة المثار أمامها هذا الدفع، وذلك بغرض استبعاد الدفوع التي تهدف إلى التسويف، أو اللدد في الخصومة، أو إضاعة الوقت، أو إهدار العدالة إلا أن المشرع- نظراً لأهمية الدفع وتعلقه بمسائل دستورية مما يرتبط الأمر في شأنها بمبدأ الشرعية- آثر أن يعهد إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها أمر الفصل في الطعن المقام من ذوي الشأن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية حتى لا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها، كي تبسط اللجنة رقابتها القضائية على الأحكام التي تتناول هذا الشأن، لتتحرى بدورها مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي، والوقوف على ما إذا كان التعارض الذي يثيره الدفع بين هذا النص وبين حكم الدستور يعد- من وجهة نظر مبدئية وأولية- مفتقراً إلى ما يظاهره أو مرتكناً إلى ما يبرره، فإذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية قضت برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه، دون أن يعني قضاء هذه اللجنة في هذا الشأن تقريراً بدستورية النص، أما إذا تلمست قيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، دون أن يعني قضاء هذه اللجنة تقريراً بعدم دستورية النص، أو منبئاً عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه، إنما يعني أن هذا الشأن يفسر في جانب عدم الدستورية، وذلك

أخذاً بعين الاعتبار أن المحكمة الدستورية- بكامل هيئتها- هي وحدها صاحبة الاختصاص في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.

٢- دفع " دفع بعدم الدستورية " " الصفة فيه ". وكالة.

- التفات محكمة أول درجة عن الدفع بعدم الدستورية لعدم تقديم وكالة خاصة تخول الحاضر عن الطاعن في إبداءه. لا يحول دون الطاعن وحقه في إثارة الدفع مجدداً أمام محكمة الاستئناف أو عن طريق ممثله القانوني بعد توكيله في ذلك. الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع. الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة أمام محكمة أول درجة ورفعه بعد ميعاد تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة. في غير محله.

- إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة أول درجة من محامي الطاعن، والتفات المحكمة عن هذا الدفع لعدم تقديم وكالة خاصة تخول الحاضر عن الطاعن إبداءه، لا يحول بين الطاعن وبين حقه في إثارة هذا الدفع مجدداً أمام محكمة الاستئناف، وإذ انصب الطعن الماثل على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع وليس على الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإن ما تثيره إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة أمام محكمة أول درجة، وعدم اتصال الطعن بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ورفعه بعد ميعاد تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة، يكون في غير محله.

٣- لجنة فحص الطعون. طعن " شروط قبول الطعن: مصلحة شخصية مباشرة " " الطعن على الحكم الموضوعي بطريق التمييز ".

- قضاء محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون للقضاء بالغائه وبجدية الدفع والإحالة إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية النص الذي جرى تطبيقه على الدعوى الموضوعية ليكون إبطال المحكمة لهذا النص مؤدياً بالضرورة إلى إهداره والتقرير بزواله. ثبوت أن الحكم في الموضوع قد طعن فيه بطريق التمييز وما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز. مؤداه. توفر المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الطعن. أساس ذلك. أن من شأن إبطال المحكمة الدستورية للنص التزام جميع المحاكم بما فيها محكمة التمييز بهذا القضاء.

● إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل والصادر من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف قد تم الطعن فيه بطريق التمييز بالطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تجاري بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥، وإن هذا الطعن ما فتيء مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد، وكان الطاعن يتوخى بطعنه الماثل القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبجدية هذا الدفع، وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للقضاء فيه بعدم دستورية النص- محل الدفع- الذي جرى تطبيقه في الدعوى الموضوعية، ليكون إبطال المحكمة الدستورية لهذا النص مؤدياً بالضرورة إلى إهداره، والتقرير بزواله، واعتباره كأن لم يكن، ومستتبعاً بحكم اللزوم التزام جميع المحاكم على اختلافها، بما فيها محكمة التمييز بهذا القضاء تغليباً لحكم الدستور على ما سواه من القواعد باعتباره أسمى القوانين مرتبة، وترجيحاً له على ما عداه إعمالاً للقاعدة الأولى بالتطبيق، فمن ثم تكون المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن- وهي شرط لقبول الطعن- متوافرة وقائمة.

٤- حق " تنظيمه ". تشريع. سلطة تقديرية. مساواة.

- المغايرة بين الأوضاع أو المراكز أو الاشخاص التي لا تتحد واقعاً فيما بينها. يملكها المشرع في إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق. إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأكثر ملاءمة من غيره تحقيقاً للأغراض المتوخاة من هذا التنظيم من سلطة المشرع شريطة أن يكون التقدير قائماً على أسس موضوعية مستهدفاً غايات مشروعة كافلاً وحدة تطبيق القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم أو أوضاعهم أو مراكزهم.

● من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن المغايرة بين الأوضاع أو المراكز أو الأشخاص التي لا تتحد واقعاً فيما بينها يملكها المشرع في إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، وهي سلطة تتمثل جوهرها في إجراء المفاضلة بين البدائل المختلفة واختيار البديل الأكثر ملاءمة من غيره تحقيقاً للأغراض التي يتوخاها من هذا التنظيم، وطالما كان هذا التقدير قائماً على أسس موضوعية، مستهدفاً تحقيق غايات مشروعة، كافلاً وحدة تطبيق القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم أو أوضاعهم أو مراكزهم.

٥- دين. تنفيذ " التنفيذ على أموال المدين ". حجز " الحجز على أموال المدين : الحجز على السكن الخاص ". حق الملكية. مصادرة. مساواة. عدالة اجتماعية.

- الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وللدائنين استخلاص حقوقهم منها واستئدائها بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها. إيراد المشرع في إطار التنظيم التشريعي استثناء من هذا الأصل ضمنه البند (ح) من

المادة ٢١٦ من قانون المرافعات بمقتضى المرسوم رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بما مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته والذي يماثل البيوت الحكومية باسطا له حماية فرضتها مصلحة اجتماعية قوامها رعاية مثل هذا المدين وأسرته. قيام الخلاف حول تقدير ما يعتبر سكناً خاصاً للمدين مماثلاً للبيوت الحكومية. إدخال المشرع تعديلاً بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بالنص على ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها السكن الخاص على ألف متر متخذاً منها معياراً للحماية في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية. تضمين هذا النص الشروط والأوصاف اللازم توافرها في السكن الخاص للمدين الذي يستظل بهذه الحماية في إطار ما ارتآه المشرع محققاً للتوازن بين مصلحة المدين وأسرته وبين مصالح دائنيه المشروعة وذلك في قواعد عامة مجرده تسري على الذين تتماثل مراكزهم القانونية طبقاً لأسس موحدة. عدم تعارض ذلك مع قواعد العدالة الاجتماعية أو مبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٢٢) من الدستور. النعي على النص لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال. لا أساس له وإقحام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بمجاله.

● إذ كان الأصل العام أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وللدائنين استخلاص حقوقهم منها، وتحصيلها- استئداء لها- بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها، وكان المشرع- في إطار التنظيم التشريعي الذي سنه في هذا الصدد في قانون المرافعات المدنية والتجارية- قد أورد حكماً على سبيل الاستثناء من هذا الأصل العام ضمنه البند

(ح) من المادة (٢١٦) بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦، مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته والذي يماثل البيوت الحكومية، باسطاً له في هذه الحالة- حماية تصطبغ بصبغة إنسانية فرضتها مصلحة اجتماعية قوامها رعاية مثل هذا المدين وأسرته، ثم آثر المشرع أن يستأصل ما يلابس تلك الحالة من أسباب الخلاف حول تقدير ما يعتبر سكناً خاصاً مماثلاً للبيوت الحكومية، فأدخل تعديلاً على هذا الحكم بموجب المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بالنص على ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها هذا السكن الخاص على ألف متر، وذلك أخذاً بعين الاعتبار نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية متخذاً المشرع من هذا الأمر معياراً لهذه الحماية. وإذ كان النص الطعين قد تضمن الشروط والأوصاف اللازم توافرها في السكن الخاص للمدين الذي يستظل بهذه الحماية في إطار ما ارتآه المشرع محققاً للتوازن بين رعاية هذا المدين وأسرته من جهة، وبين مصالح دائنيه المشروعة في اقتضاء حقوقهم من جهة أخرى، وكانت هذه الشروط والأوصاف قد تضمنتها قواعد عامة مجردة تسري على جميع المخاطبين بها الذين تتماثل مراكزهم القانونية، وذلك طبقاً لأسس موحدة، وكان المشرع قد مارس حقه في إجراء المغايرة بين وضع هؤلاء وبين من سواهم في صدد تلك الحماية على ضوء ما بينهم من تفاوت وفق أسس موضوعية، فإن ما يثيره الطاعن من أن ذلك يتعارض مع قواعد العدالة الاجتماعية التي أوجب الدستور مراعاتها في المادة (٢٢) منه، وبمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) يكون في غير محله، كما يغدو النعي على هذا النص بمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال على غير أساس وإقحاماً لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بأبعاده ولا ترتبط بمجاله.

٦- تشريع. دستور. محكمة دستورية. رقابة "حدودها".

- تأويل النص التشريعي بما لا يتصل بمدى دستوريته وإنما بكيفية تطبيقه. تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

● ما أثاره الطاعن من أنه في حالة زيادة المساحة على ألف متر تظل الحماية على مساحة الألف متر دون الزيادة، لا يعدو أن يكون تأويلاً للنص، ولا يتصل بمدى دستوريته وإنما يتصل بكيفية تطبيقه، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

٧- محكمة دستورية. رقابة " حدودها ". سياسة تشريعية " سلطة تقديرية للمشرع ".

- رقابة المحكمة الدستورية لا تمتد إلى ما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها.

● ما قرره الطاعن من أن المشرع كان ينبغي أن يمد تلك الحماية إلى جميع المساكن الخاصة بالمدينين الكويتيين أياً كانت مساحة الأراضي المقامة عليها، مردود، بأن هذا الأمر إنما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها ولا تمتد إليها رقابة هذه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم من الثاني إلى الأخير الدعوى رقم (١٥٢٨ لسنة ٢٠٠٢ تجاري مدني كلي حكومة) بطلب الحكم بندب خبير

للاطلاع على سند ملكية العقار محل الوثيقة رقم (٤٨٠٧ لسنة ١٩٧٥) وتراخيص بنائه لبيان ما إذا كان يعتبر سكنا خاصاً لا يجوز الحجز عليه وبيعه بالمزاد العلني، تمهيداً للحكم ببطلان الرهن المقيد بالقائمتين رقم (٣٥٣٨ لسنة ١٩٨٦) ورقم (٦٢٩١ لسنة ١٩٨٧) ومحو قيد هذا الرهن من السجل الخاص به لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال بياناً لذلك إنه يمتلك بموجب العقد المسجل رقم(٤٨٠٧ لسنة ١٩٧٥) قطعة أرض مساحتها ٢٢٨٥ متراً مربعاً وقد أقام عليها بناءً مساحته ٧٥٦ متراً مربعاً، وضماناً لسداد مديونيته للبنك المطعون ضده الرابع فقد قام برهن عقاره سالف الذكر لصالح هذا البنك بموجب القائمة رقم (٣٥٣٨ لسنة ١٩٨٦) والعقد الموثق برقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩ وتم تجديد الرهن مؤخراً برقم ٥١٥٧ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ وقد عين البنك الدائن المرتهن قائداً للبنوك المطعون ضدها من (الرابع إلى السادس) الدائنة له لتسوية مديونياتها قبله وتم توثيق عقد الرهن برقم (٣١٣) جلد ١٤ في ١٩٧٨/٥/٥ بالقائمة رقم (٦٢٩١ لسنة ١٩٨٧) وأحيل بموجب حوالة حق إلى وزارة المالية ويمثلها المطعون ضده الثاني، ولما كان العقار المرهون هو

سكنه الوحيد له ولأسرته ولا يجوز الحجز عليه ولا بيعه بالمزاد العلني فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً خلص في تقريره إلى أن العقار محل النزاع مساحته ٢٢٨٥ متراً مربعاً وأن المباني المقامة عليه مساحتها ٧٥٦ متراً مربعاً، ولا يمكن اعتباره من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص. وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ قدم محامي الطاعن لمحكمة أول درجة مذكرة اعترض فيها على تقرير الخبير ودفع فيها بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما اشترطه من تحديد مساحة الأرض المقام عليها السكن بما لا يزيد على ألف متر مربع لمخالفة هذا الشرط لنص المادتين (٧) و(٩) من الدستور وطلب الحكم أصلياً بوقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية، واحتياطياً إلغاء عقد الرهن آنف الذكر المحدد برقم (٥١٥٧) بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ وعدم الاعتداد به والتأشير بمحوه وشطبه من سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، ومن باب الاحتياط الكلي بطلان عقد الرهن سالف الذكر بطلاناً جزئياً بالنسبة لمساحة ألف متر مربع من عقار الوثيقة رقم (٤٨٠٧ لسنة ١٩٧٥) باعتبار هذا المبنى سكناً خاصاً،

وصحة الرهن فيما جاوز هـذه المساحة من أرض الوثيقة، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وأشارت في أسباب حكمها إلى التفاتها عن الدفع بعدم الدستورية لعدم تقديم وكالة خاصة تخول الحاضر عن الطاعن إبداءه. وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٤ لسنة ٢٠٠٤ تجاري/٧)، وعاد فأبدى مجدداً أمام محكمة الاستئناف الدفع بعدم الدستورية سالف البيان، وقدم وكيله سند الوكالة المصدق عليه برقم ٢٤٧٧ جلد "ز" بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الذي يبيح له إبداء هذا الدفع، وبتاريخ ٢٤ من صفر سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ١٤من أبريل سنة ٢٠٠٤م حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع على دعامة مؤداها أن النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية قد وضع شروطاً وأوصافاً للسكن الخاص للمدين الذي يتمتع بالحماية القانونية، واستلزم توافرها لتحقيق التوازن بين رعايته وعدم تعرضه للفاقه من جهة، وبين مصلحة دائنيه من جهة أخرى، بما يتفق مع قواعد العدالة والمساواة، وأن المشرع قصد من تحديد مساحة الأرض المقام عليها السكن بألف متر مربع

حسم الخلاف الذي كان قائماً حول تقدير ما يعد من المساكن مماثلاً للبيوت الحكومية، وأن هذه الشروط تتضمن قواعد عامة مجردة تسري على كافة المواطنين الكويتيين الذين تتماثل مراكزهم القانونية بما لا ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) من الدستور ولا يتعارض مع حق الملكية الذي نصت عليه المادة (١٦) من الدستور على أنه وظيفة اجتماعية ينظمها القانون، ولا مع نص المادة (١٩) منه التي حظرت مصادرة الأموال إلا بحكم قضائي. طعن الطاعن على قضاء محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بصحيفة قدمت لإدارة كتاب المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنه من شرط المساحة، لإضفاء الحماية القانونية على السكن الخاص، وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية النص المطعون عليه، واستند في طعنه إلى أن تحديد نص البند سالف الذكر مساحة الأرض المقام عليها السكن الخاص للمدين بما لا يزيد على (ألف متر مربع)، لا

يتفق مع قواعد العدالة الاجتماعية والمساواة المكفولتين بنص المادتين (٢٢) و(٢٩) من الدستور، إذ لا يسوغ اتخاذ تلك المساحة معياراً تحكمياً لحماية السكن الخاص اللازم لإيواء المدين وأسرته دون اعتبار لتزايد عدد المدينين الكويتيين واختلاف ظروف كل مدين بما يوقع البعض في سكن وحيد تزيد مساحته على (ألف متر مربع)، فلا ينطبق عليه النص المطعون بعدم دستوريته مما يؤدي إلى الحجز عليه وبيعه وفقدانه السكن الضروري له ولأسرته، بينما يتمتع البعض الآخر بالحماية ممن أتاحت لهم الظروف الحصول على سكن لا تجاوز مساحته هذا المقدار، كما أن النص التشريعي محل الطعن بعدم الدستورية لم يراع حالة الضرورة وقواعد العدالة في الشريعة الإسلامية المعتبرة مصدراً رئيسياً للتشريع طبقاً لنص المادة (٢) من الدستور، وقدم الطاعن ثلاث مذكرات صمم فيها على طلباته، وذهب في دفاعه إلى أنه قد طعن في الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ تجاري الصادر في الدعوى الموضوعية بطريق التمييز بالطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تجاري- المقدمة صورته وأن هذا الطعن لا يزال منظوراً أمام محكمة التمييز ولم

يفصل فيه بعد فتكون لـــه مصلحـــة فـــي الطعـــن المـــاثل محـــل الدعوى الدســـتورية.

وحيـــث إن إدارة الفتـــوى والتشـــريع أودعـــت- نيابـــة عـــن الحكومة- ثلاث مذكرات دفعت فيها بعدم قبـــول الطعـــن لرفعـــه مـــن غـــير ذي صفـــة أمـــام محكمـــة أول درجـــة، ولاتصالـــه بالمحكمة بغير الأوضاع المقررة قانونـــاً، ولرفعـــه بعـــد ميعـــاد تاريخ صدور حكم محكمـــة أول درجـــة، كمـــا طلبـــت رفـــض الطعن موضوعاً، مع إلزام الطـــاعن المصروفـــات، وطلـــب كـــل من المطعون ضدهما الخامس والسادس رفـــض الطعـــن.

وحيث إن هـــذه المحكمـــة نظـــرت الطعـــن بجلســـاتها المنعقـــدة فـــي ٢٠٠٤/١٢/١١ و ٢٠٠٥/١/٢٩ و ٢٠٠٥/٢/٢١ و ٢٠٠٥/٤/٢٤ و٢٠٠٥/٥/١٦ و٢٠٠٥/٦/٢٧ علـــى النحـــو المبيـــن بمحاضرهـــا وقـــررت إصدار الحكم بجلسة اليـــوم.

وحيث إن المـــادة الرابعـــة مـــن القـــانون رقـــم ١٤ لســـنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمـــة الدســـتورية نصـــت علـــى أن " ترفـــع المنازعـــات إلـــى المحكمـــة الدســـتورية بـــإحدى الطريقتيـــن الآتيتين :

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال. ".

والمستفاد من هذا النص أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية واتاح لكل ذي شأن ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية أو من يمثله قانوناً الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، وهذا الدفع يعتبر من الدفوع التي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى بحسبان أن هذا النص جاء عاماً مطلقاً ولا يتضمن تحديداً لدرجات المحاكم التي تستطيع أن تقرر إحالة ما يثور أمامها من مسائل دستورية إلى هذه المحكمة وهو بما يشمل أية

محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز التي تعتبر من المحاكم التي عنتها تلك المادة، فإذا تراءى للمحكمة أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية جدي أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا ثبت لها أن الدفع غير جدي قضت برفضه، وأجاز المشرع لذي الشأن إذا لم يرتض قضاء الحكم في هذا الشق، الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وإنه ولئن كان أمر التثبت من جدية الدفع هو مما يدخل في نطاق الاختصاص المعقود للمحكمة المثار أمامها هذا الدفع، وذلك بغرض استبعاد الدفوع التي تهدف إلى التسويف، أو اللدد في الخصومة، أو إضاعة الوقت، أو إهدار العدالة إلا أن المشرع- نظراً لأهمية الدفع وتعلقه بمسائل دستورية مما يرتبط الأمر في شأنها بمبدأ الشرعية- آثر أن يعهد إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها أمر الفصل في الطعن المقام من ذوي الشأن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية حتى لا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها، كي تبسط اللجنة رقابتها القضائية على الأحكام التي تتناول هذا الشأن، لتتحرى بدورها مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن

الموجهة إلى النص التشريعي، والوقوف على ما إذا كان التعارض الذي يثيره الدفع بين هذا النص وبين حكم الدستور يعد- من وجهة نظر مبدئية وأولية- مفتقراً إلى ما يظاهره أو مرتكناً إلى ما يبرره، فإذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة تُعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية قضت برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه، دون أن يعني قضاء هذه اللجنة في هذا الشأن تقريراً بدستورية النص، أما إذا تلمست قيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، دون أن يعني قضاء هذه اللجنة تقريراً بعدم دستورية النص، أو منبئاً عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه، إنما يعني أن هذا الشأن يفسر في جانب عدم الدستورية، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن المحكمة الدستورية- بكامل هيئتها- هي وحدها صاحبة الاختصاص في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.

ومتى كان ما تقدم، وكان إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة أول درجة من محامي الطاعن، والتفات

المحكمة عن هذا الدفع لعدم تقديم وكالة خاصة تخول الحاضر عن الطاعن إبداءه، لا يحول بين الطاعن وبين حقه في إثارة هذا الدفع مجدداً أمام محكمة الاستئناف، وإذ انصب الطعن الماثل على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع وليس على الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإن ما تثيره إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة أمام محكمة أول درجة، وعدم اتصال الطعن بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ورفعه بعد ميعاد تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة، يكون في غير محله.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه محل الطعن الماثل والصادر من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف قد تم الطعن فيه بطريق التمييز بالطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تجاري بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥، وإن هذا الطعن ما فتيء مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد، وكان الطاعن يتوخى بطعنه الماثل القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبجدية هذا الدفع، وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للقضاء فيه بعدم دستورية النص- محل الدفع- الذي جرى تطبيقه في الدعوى

الموضوعية، ليكون إبطال المحكمة الدستورية لهذا النص مؤدياً بالضرورة إلى إهداره، والتقرير بزواله، واعتباره كأن لم يكن، ومستتبعاً بحكم اللزوم التزام جميع المحاكم على اختلافها، بما فيها محكمة التمييز بهذا القضاء تغليباً لحكم الدستور على ما سواه من القواعد باعتباره أسمى القوانين مرتبة، وترجيحاً له على ما عداه إعمالاً للقاعدة الأولى بالتطبيق، فمن ثم تكون المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن- وهي شرط لقبول الطعن- متوافرة وقائمة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن النص في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ على أنه " مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على مايأتي:...

ح- السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته بشرط أن يكون شاغلاً له قبل نشأة الدين، ولا يسري هذا الحكم إلا على سكن واحد له، كل ذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك التسليف والادخار أو دين مقرر له امتياز على هذه العين... أو نفقة محكوم بها.

ولا يستفيد المدين من هذا الحكم إذا اثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ هذا القانون تصرفاً يضر بحق الدائن.

ويعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص المقام على أرض لا تزيد مساحتها على ألف متر مربع.

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين وأسرته للسكن بما يراعى حقوق الدائن ويوفر حماية للمدين في سكنه الخاص. ".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه أن " المشرع قد أضاف بنداً جديداً (ح) للمادة (٢١٦) من قانون المرافعات تضمن عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته وذلك بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ونص على أن يعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها.

ولما كانت مساحة الأرض التي أقيمت عليها البيوت الحكومية قد اختلفت على مدار الزمن وتفاوتت من وقت

لآخر، الأمر الذي أدى إلى قيام اختلافات وصعوبات في تقدير ما يعتبر من المساكن مماثلاً للبيوت الحكومية وما إذا كان يلزم أن يقام السكن الخاص في حدود المساحة التي تشيد عليها البيوت الحكومية حالياً حتى يحظر الحجز عليه أم يكفي أن يكون في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية خلال الفترة الماضية، ورغبة في حسم هذا الخلاف فقد رئى النص على ألا تزيد مساحة الأرض التي يقام عليها السكن الخاص على ألف متر مربع، ومن ثم لا يجوز الحجز عليه طالما كان مماثلاً للبيوت الحكومية في جملته من حيث مواصفات البناء ودرجة فخامة التشطيبات وليس مجرد حجم المبنى... ".

وحيث إن الطاعن أقام طعنه الماثل على سند من أن نص البند (ح) من المادة (٢١٦) من القانون المشار إليه فيما اشترطه من تحديد مساحة الأرض المقام عليها السكن الخاص للمدين الكويتي الذي لا يجوز الحجز عليه بما لا يزيد على (ألف متر مربع)، يخالف أحكام الدستور لإخلاله بمبدأ المساواة والعدالة ومساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال، وأن الحكم المطعون فيه، وإذ قضى برفض الدفع بعدم الدستورية على الرغم من جدية هذا

الدفع، فإنه يتعين القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته غير سديد، ذلك أنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن المغايرة بين الأوضاع أو المراكز أو الأشخاص التي لا تتحد واقعاً فيما بينها يملكها المشرع في إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، وهي سلطة تتمثل جوهرها في إجراء المفاضلة بين البدائل المختلفة واختيار البديل الأكثر ملاءمة من غيره تحقيقاً للأغراض التي يتوخاها من هذا التنظيم، وطالما كان هذا التقدير قائماً على أسس موضوعية، مستهدفاً تحقيق غايات مشروعة، كافلاً وحدة تطبيق القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم أو أوضاعهم أو مراكزهم.

لما كان ذلك، وكان الأصل العام أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وللدائنين استخلاص حقوقهم منها، وتحصيلها- استئداء لها- بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها، وكان المشرع- في إطار التنظيم التشريعي الذي سنه في هذا الصدد في قانون المرافعات المدنية والتجارية- قد أورد حكماً على سبيل الاستثناء من هذا الأصل العام ضمنه البند (ح) من المادة

(٢١٦) بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦، مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته والذي يماثل البيوت الحكومية، باسطاً له في هذه الحالة- حماية تصطبغ بصبغة إنسانية فرضتها مصلحة اجتماعية قوامها رعاية مثل هذا المدين وأسرته، ثم آثر المشرع أن يستأصل ما يلابس تلك الحالة من أسباب الخلاف حول تقدير ما يعتبر سكناً خاصاً مماثلاً للبيوت الحكومية، فأدخل تعديلاً على هذا الحكم بموجب المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بالنص على ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها هذا السكن الخاص على ألف متر، وذلك أخذاً بعين الاعتبار نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية متخذاً المشرع من هذا الأمر معياراً لهذه الحماية.

وإذ كان النص الطعين قد تضمن الشروط والأوصاف اللازم توافرها في السكن الخاص للمدين الذي يستظل بهذه الحماية في إطار ما ارتآه المشرع محققاً للتوازن بين رعاية هذا المدين وأسرته من جهة، وبين مصالح دائنيه المشروعة في اقتضاء حقوقهم من جهة أخرى، وكانت هذه الشروط والأوصاف قد تضمنتها قواعد عامة مجردة تسري على جميع المخاطبين بها الذين تتماثل مراكزهم القانونية،

وذلك طبقاً لأسس موحدة، وكان المشرع قد مارس حقه في إجراء المغايرة بين وضع هؤلاء وبين من سواهم في صدد تلك الحماية على ضوء ما بينهم من تفاوت وفق أسس موضوعية، فإن ما يثيره الطاعن من أن ذلك يتعارض مع قواعد العدالة الاجتماعية التي أوجب الدستور مراعاتها في المادة (٢٢) منه، وبمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) يكون في غير محله، كما يغدو النعي على هذا النص بمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال على غير أساس وإقحاماً لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بأبعاده ولا ترتبط بمجاله.

ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أنه في حالة زيادة المساحة على ألف متر تظل الحماية على مساحة الألف متر دون الزيادة، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تأويلاً للنص، ولا يتصل بمدى دستوريته وإنما يتصل بكيفية تطبيقه، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، هذا فضلاً عن أن ما قرره الطاعن من أن المشرع كان ينبغي أن يمد تلك الحماية إلى جميع المساكن الخاصة بالمدينين الكويتيين أياً كانت مساحة الأراضي المقامة عليها، مردود، بأن هذا الأمر إنما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها مما لا تمتد إليها رقابة هذه المحكمة.

ومتى كان ما تقدم، وكانت المطاعن التي وجهها الطاعن إلى النص لا تستثير في إطارها شبهة عدم دستوريته وليس لها ما يظاهرها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع المثار في هذا الشأن، فإنه يكون قد صدر صحيحاً لا مأخذ عليه، ومن ثم يضحى الطعن عليه حرياً برفضه.

وحيث إن الطاعن قد أخفق في طعنه، فقد حق عليه إلزامه بمصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٢) من لائحة المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

القسم الثالث

القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية

في طلبات تفسير النصوص الدستورية

جلسة ٢ من ربيع الأول ١٤٢٦هـ
الموافـــــق ١١ أبريل ٢٠٠٥ م

برئاســـة السيد المستشـــار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـــام الرشيـــد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظـــم محمـــد المزيـــدي وراشـــد يعقوب الشـــراح

(١٤)
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري)(*)

في طلـــب التفسيـــر المقـــدم مـــــن: مجلـــــس الـــوزراء.
في شأن تفسير المادة (٩٩) مـــن الدســـتور.

● ***محكمة دستورية- تفسير دســـتوري- طلـــب تفســـير- اتصـــال الطلـــب بالمحكمة- إجراءاته الصفة في تقديـــم الطلـــب.***

تقديم طلب التفسير إلى المحكمـــة الدســـتورية بنـــاء علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء صاحب الصفة في الطلب يعد وحده بعد موافاة المحكمة بـــه كافيـــاً لاتصـــال الطلـــب بها اتصالاً صحيحاً منتجاً لأثره قانونـــاً دون تطلـــب إجـــراء آخـــر- لا صحـــة فـــي القول بوجوب قيام إدارة كتاب المحكمة بـــالتثبت أو التحقـــق مـــن تفويـــض أو نيابـــة الشخص أو الجهة التي قامت بإيداع الطلب عن الجهـــة طالبـــة التفســـير.

● ***محكمة دستوريـــة- اختصاص- تفســـير دســـتوري- طلـــب تفســـير- " طبيعتـــه " و"شـــروطه "- خصومـــة " خصومـــة قضائيـــة - عـــدم اندراج الطلب تحت مفهومهـــا".***

اختصاص المحكمـــة الدســـتورية فـــي تفســـير النصـــوص الدســـتورية- اســـتنهاض اختصاص المحكمة في هذا الشأن يكون بناء علـــى طلـــب مـــن مجلـــس الأمـــة أو

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليـــوم) العـــدد رقـــم ٧١٢ الســـنة الحاديـــة والخمســـون بتـــاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧م.

مجلس الوزراء- يشترط في الطلب أن يتضمن بياناً للنص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي تفسيره طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها- ما جرت عليه المحكمة من إبلاغ مجلس الأمة ومجلس الوزراء بورود الطلب من أيهما وبتاريخ وموعد الاجتماع ومكانه لنظر الطلب- القصد منه الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفوع وطلبات- لا يتصور أن يكون للتفسير الدستوري خصوم يتنازعون وأطراف يتعددون - لا يسوغ لأي من الجهتين أن تحجب عن الأخرى حقها في تقديم طلب التفسير المقرر لها قانوناً أو إثارة الجدل حول اتصال المحكمة بالطلب- المحكمة هي المنوط بها وحدها تحري استيفاء شرائطه لا وجه لانكار حق الجهة طالبة التفسير في الاستعانة بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة في هذا الصدد.

● ***محكمة دستورية " مباشرة وظيفتها "- تفسير دستوري " مناط قبول طلب التفسير- الغاية من التفسير ".***

مناط قبول طلب التفسير أن يكون ثمة نص دستوري معين أثار عند تطبيقه لبساً أو غموضاً في كيفية إعمال حكمه وتعدد تأويلاته وتباين الآراء في فهمه واختلاف وجهات النظر حوله فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء- مباشرة المحكمة وظيفتها لتجلية الغموض الحاصل وإزالة الإبهام الذي قد يلابس النص وذلك بتفسيره بلوغاً إلى غاية الوقوف إلى صحيح حكمه واستقرار دلالته بما يحقق وحدة تطبيقه وينقطع بذلك كل جدل في مضمونه.

● ***دستور- تفسير دستوري- تكامل النصوص الدستورية- طبيعة النصوص الدستورية.***

نصوص الدستور تكمل بعضها البعض- لكل نص مضمون مستقل لا يعزله عن باقي النصوص- تفسير النص يتعين أن يكون متساندا مع باقي النصوص- النصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.

● ***محكمة دستورية- اختصاص- تفسير دستوري- تفسير ملزم "حدوده"- نص دستوري.***

اختصاص المحكمة الدستورية بإصدار التفسيرات الملزمة للنصوص الدستورية- اختصاص المحكمة يتحدد في تفسير النصوص الدستورية دون أن يستطيل ذلك إلى ما يخرج عن الاطار المرسوم لها- لا ينبسط اختصاصها إلا إلى ما كان منصرفاً إلى النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها- لا يتعدى اختصاصها إلى الخوض في أمر تطبيق تلك النصوص المنوط بالسلطة المختصة إعمال هذا الشأن وإنفاذ حكم الدستور في ضوء ما تستظهره المحكمة من صحيح الأمر في تفسيره ليس من شأن قيام المحكمة بتفسير نص دستوري على ضوء نصوص معينة وردت بالدستور ما يحول دون قيامها بتفسير ذات النص في إطار نصوص أخرى بالدستور تتصل به في تطبيقات مختلفة ومتنوعة- تفسير المحكمة الصادر في هذا الشأن يعد تفسيراً مكملاً لتفسيرها السابق ويعتبر جزءاً منه لا ينفك عنه.

● ***محكمة دستورية " دورها "- ممارسة المحكمة لاختصاصها في التفسير.***

دور المحكمة الدستورية في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير الدستوري يتحدد في بيان مضمون النص الدستوري محل التفسير واستخلاص

دلالته واستجلاء معانيه وتفهم مراميه خلوصاً إلى الكشف عن حقيقة مفهومه ودلالته بطرق التفسير المختلفة وباستنباط لوازمه وأهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية- التقيد في التفسير بما ورد عليه النص دون مجاوزة له أو التوسع في تفسيره أو الخروج عن غاياته التزاماً بمقتضيات قواعد التفسير- المحكمة في سبيل أداء مهمتها لا تفسر النصوص بمعزل عما ورد بالأعمال التحضيرية الممهدة للدستور أو المعاصرة لاعداده مستهدية بما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد النص من إيراده والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها- الرجوع إلى مصادر النص في الأنظمة الدستورية المقارنة التي استقى منها أو المأخوذ عنها لتفهم النص.

● ***السؤال البرلماني- شروطه. مقوماته. حدوده الدستورية- مبدأ فصل السلطات- سلطة تنفيذية- سلطة تشريعية- سلطة قضائية- مصلحة عامة. مصلحة عليا للبلاد.***

طلب تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور بشأن السؤال البرلماني- استعراض المحكمة لأحكام الدستور الكويتي- مبدأ فصل السلطات مع تعاونها- اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية- تحديد المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات- المسئولية الفردية للوزراء أمام مجلس الأمة- تتبع المحكمة للأنظمة البرلمانية المقارنة فيما يتعلق بالسؤال البرلماني- المقصود بالسؤال البرلماني والهدف منه وغرضه الأساسي هو طلب بيانات أو استفهام أو استفسار أو استيضاح عن أمر يجهله السائل أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف ما أو درء خطر يتوقع حصوله الأصل في السؤال أن يكون مكتوباً- الحكمة من ذلك- شرائط السؤال- يتعين أن يكون مختصاً بشأن عام أو مسألة عامة- مقومات السؤال- يجب أن يكون السؤال محدداً وواضحاً ومفهوماً- عدم توافر شرائطه ومقوماته مؤداه: عدم إمكان الحصول على إجابة محددة على السؤال وعدم تحقق الهدف من السؤال- حدود السؤال الدستورية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها العسكرية والأمنية- لا يجوز أن يكون من

شأن السؤال التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية- حق رئيس الدولة في ذلك- اختلاف مسئولية الحكومة إزاء الأعمال الخارجية عن مسئوليتها إزاء الأعمال الداخلية- اختلاف وسائل الرقابة تبعاً لذلك- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في شئون السلطة القضائية أو التعدي على حقوق الأفراد أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم- السؤال موضوعه بين السائل والمسئول وعلى الأخير الإجابة عليه ما لم تكن ثمة مصلحة عليا تمنعه عن الإجابة أو رآى أن في إفضائه بأية بيانات ضرراً بالمصلحة العامة- المسألة ليست حقاً للمسئول بل اعتبار يسمو على الحقوق والواجبات لاتصاله بالمصلحة العليا بالبلاد- هذا الاعتبار إذا ذكر كان للمجلس تقديره واتخاذ قرار في شأنه طبقاً للاجراءات المقررة.

● ***السؤال البرلماني " طبيعته"- حق لعضو مجلس الأمة- تحديد طرفي السؤال- نطاقه. الغرض منه. موضوعه- حق التعقيب للسائل على إجابة المسئول- "نطاقه".***

المادة (٩٩) من الدستور أباحت لعضو مجلس الأمة حق توجيه السؤال- السؤال أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلاً لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها- السؤال من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته أساس ذلك: النظام النيابي الذي يقوم على أساسه نظام الحكم وطابعه الشعبي- حددت المادة طرفي السؤال وحصرته فيما بين عضو المجلس السائل ورئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسئول بما يفيد لزوماً أنه ليس لأحد غير طرفي السؤال التدخل أو الكلام فيه نطاق السؤال والغرض منه انصرافه إلى استيضاح من السائل عن بعض الأمور من المسئول وتوضيحها له موضوع السؤال حصرته المادة فيما يدخل في اختصاص المسئول- مؤدى ذلك: أن يكون توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة فحسب وأن يكون توجيه السؤال إلى الوزير فيما يدخل في اختصاصه أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال-

حـق التعقيب للعضـو السائل وحـده ولمـرة واحـدة- مقتضـى ذلـك: اقتصـار التعقيب على التعليق على الإجابـة أو علـى محـض اسـتيضاح أمـر فيهـا بقـى غامضاً على السائل دون استرسال في ذلـك أو التطـرق إلـى موضوعـات أخـرى تبعد عن موضوع السؤال أو توجيه أسئلة إضافيـة بمـا يفضـي الأمـر فـي شـأن السؤال إلى ما لا نهايـة.

- ***حق توجيه السؤال البرلماني- استعمال عضو مجلس الأمة لهذا الحق- الحيلولة بينه وبين استعماله عدم جوازه.***

الحق في توجيه السؤال هـو مـن الحقـوق الثابتـة لعضـو مجلـس الأمـة طبقـاً للدستور- متى توافرت فـي السـؤال مقوماتـه واسـتجمعت شـرائطه فـي إطـار حدوده الدستورية فإنـه لا يسـوغ وضـع قيـد علـى إرادة عضـو المجلـس فـي استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليـه والحصـول علـى الإجابـة المطلوبـة أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحـق أو تقييـده علـى أي وجـه من الوجوه من شأن ذلك إفراغ الرقابة البرلمانيـة مـن مضمونهـا وتعطيـل حكـم الدستور.

- ***السؤال البرلماني- حق عضو المجلس في السؤال- الحق في الاستجواب- حق المجلس في التحقيق- " لكل حق نطاقه وحدوده ومجاله "- الإجابة على السؤال- " الضوابط الدستورية"- كيفية الإجابة.***

على المسئول واجـب الإجابـة علـى السـؤال فـي إطـار الضوابـط الدسـتورية المقررة: عدم الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وعـدم التدخـل فـي أعمـال السـلطة التنفيذية في تصريـف شـئون سياسـة الدولـة الخارجيـة أو شئـون السـلطة القضائية والمساس بحقـوق الأفـراد وحريـاتهم- حـق المسـئول فـي الـرد بمـا عسى أن يراه مناسباً من بيان يفي بمـا هـو مطلـوب- ليـس مـن شـأن السـؤال إلزامه بتقديم مسـتندات أو أوراق أو وثـائق مؤيـدة لصحـة إجابتـه مـا لـم يـر المسئول تقديمها توضيحاً لإجابته أو أنها لا تكتمل بدونهـا- إلزامـه بذلـك ينطـوي

على معنى عدم الثقة في إجابة المسئول ويحيد بالسؤال عن غرضه الأساسي ويحول السؤال إلى اتهام أو تحقيق في غير أوضاعه الدستورية المقررة ويتعارض مع طبيعة السؤال والمقصود منه ليس في ذلك تفويت لأي حق من حقوق عضو المجلس فحقه قائم وموجود إذا ما ارتأى في إجابة المسئول أنها غير وافية أو غير شافية أو غير حقيقية أن يقدم استجواباً- حق عضو المجلس في السؤال يختلف عن الحق في الاستجواب وعن حق المجلس في التحقيق- لكل حق من هذه الحقوق نطاقه وحدوده ومجاله.

● ***السؤال البرلماني- طريقة الإجابة- الأسئلة المطلوب الإجابة عليها- رقابة مجلس الأمة عن طريق الأسئلة.***

الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس- مؤدى ذلك: الإجابة المطلوبة من المسئول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها- لمجلس الأمة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها- لا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل- للمسئول أن يجيب شفاهة طالما لم يطلب منه الإجابة بخلاف ذلك أو يجيب كتابة إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهة.

● ***تفسير دستوري- الاعتبارات العملية- " لا تغير حكم الدستور".***

ليس من شأن الاعتبارات العملية تغيير حكم الدستور وتعديل الاستدلال على النص محل التفسير بتفسيره تفسيراً يصرفه إلى غير معناه أو إلى ما يغاير فهمه المستفاد من دلالات نصوص أخرى مرتبطة به واردة بالدستور.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع علـــى الأوراق، والمداولـــة.

حيث إن الوقائـــع- حســـبما يبيـــن مـــن الأوراق- تتحصـــل فـــي أنـــه بنـــاء علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (١٢٤٤/ثانياً) المتخـــذ فـــي اجتماعـــه رقـــم (٥٤-٢/٢٠٠٣) المنعقد فـــي ٢٠٠٣/١٢/٢٣ المتضمـــن عـــرض طلـــب تفســـير نص المادة (٩٩) من الدستور بشأن الســـؤال البرلمـــاني علـــى المحكمة الدســـتورية، تقـــدم نـــائب رئيـــس مجلـــس الـــوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الـــوزراء ووزيـــر الدولـــة لشـــئون مجلس الأمة بمذكرة أُودعـــت إدارة كتـــاب هـــذه المحكمـــة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ضمنهـــا طلـــب تفسيـــر المـــادة (٩٩) مـــن الدستـــور بالارتبـــاط مـــع المـــواد (٥٠ و١٠٢/١ و١١٧ و١٢٣ و١٢٧ و١٣٠) مـــن الدستـــور والمـــواد (٢٧ و٤٧ و١٢١ و١٢٢/١ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٣١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ فـــي شـــأن اللائحـــة الداخلية لمجلس الأمة وذلك في إطار مـــا يلـــي:

أولاً:مـــدى الـــتزام رئيـــس مجلـــس الـــوزراء أو الوزيـــر المختص، طبقاً لأحكـــام المـــادة (٩٩) مـــن الدســـتور، بتقديـــم

المستندات والبيانات التي يطلبها عضو مجلس الأمة في سؤاله الموجه إلى أي منهما، سواء كان هذا السؤال مقصوراً على طلب تزويد عضو المجلس بتلك المستندات والبيانات فقط، أو كانت هذه المستندات والبيانات مطلوبة من العضو ضمن سؤال توافرت له مقومات وشرائط السؤال البرلماني.

ثانياً: مدى وجوب أن يكون السؤال البرلماني الموجه من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء وفقاً لحكم المادة (٩٩) المشار إليها متعلقاً بالأمور والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء وهي تلك المتعلقة فحسب بالسياسة العامة للحكومة، وما إذا كان رئيس مجلس الوزراء لا يلتزم بالإجابة إلا على الأسئلة البرلمانية المتعلقة بهذا الشأن وحده دون الأمور والمسائل المتعلقة بسياسة أية وزارة من وزارات الحكومة.

ثالثاً: بيان الطريقة أو الكيفية التي تتم بها الإجابة على السؤال البرلماني في الجلسة المحددة لنظره وفقاً لحكم المادة (٩٩) المشار إليها، وما إذا كان من اللازم أن تكون كتابة في جميع الأحوال، أو أن الأصل في تلك الإجابة أن

(١٢٣) من اللائحة المذكورة التي يجرى نصها على أن "يبلغ الرئيس السؤال... إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير".

خامساً: تحديد المقصود بعبارة " وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة " الواردة في عجز المادة (٩٩) من الدستور، وما إذا كان حق العضو السائل في التعقيب مرة واحدة على إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير طبقاً لهذه المادة، والمادة (١٢٥) من لائحة المجلس يتمثل في مجرد إفصاح العضو عن رأيه في الإجابة مرة واحدة، وبدون أن يتضمن التعقيب أية أسئلة أو طلبات إضافية أخرى بما يعني أن نهاية السؤال البرلماني تكون إما بعدم التعقيب عليه من العضو السائل أصلاً، أو بمجرد التعقيب لمرة واحدة على إجابته بحيث لا يلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بالرد مرة أخرى على الأسئلة أو الطلبات الإضافية التي يتضمنها التعقيب، أو أن حق العضو في التعقيب لمرة واحدة على الإجابة يمكن أن يتضمن طرح أسئلة أو طلبات إضافية أخرى يجب على رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الرد عليها، وكذلك ما

تكون شفاهة، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات المشار إليها في المادتين (١٢٤/٢و١٣١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة سالفة البيان.

رابعاً: تحديد المقصود بعبارة (الجلسة المحددة لنظره) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من لائحة مجلس الأمة التي تنص على أن " يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. " وما إذا كان المقصود منها الجلسة التي يحل فيها الدور على السؤال البرلماني لنظره بالمجلس من خلال ترتيب الأسئلة بحسب تاريخ تقديمها لرئيس مجلس الأمة ومن ثم يكون ميعاد الإجابة هو تاريخ الجلسة التي يحل فيه الدور على السؤال البرلماني لنظره بالمجلس في تلك الجلسة، بعد استيفاء جميع الخطوات والإجراءات السابقة على صلاحيته للنظر بالمجلس، أو أن المقصود منها الجلسة التي يدرج بها السؤال البرلماني في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزير طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة

يليها من أسئلة أو طلبات إضافية يتضمنها التعقيب على الردود، وهكذا تكون نهاية السؤال البرلماني الأول الأصلي.

وفي مقام بيان مبررات طلب التفسير الماثل أشارت المذكرة إلى ما يلي:

أولاً: يثير السؤال البرلماني عدة أمور لم يتم الاتفاق بشأنها بين الحكومة ومجلس الأمة، وقد ظهر عدم الاتفاق في هذا الصدد منذ بدايات الفصول التشريعية الأولى لمجلس الأمة واستمر حتى الآن، كان آخرها في الفصل التشريعي العاشر الحالي، ولا تكاد تخلو جلسة من جلسات مجلس الأمة من النقاش بشأن الأسئلة البرلمانية، كما يسفر هذا النقاش دائماً عن اختلاف وجهات النظر في هذا الشأن، وبرغم أن هذا الخلاف قد عرض على اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عدة مرات، وقدمت بشأنه عدة تقارير بعد أخذ رأي الحكومة إلا أن تعارض الآراء وتباين وجهات النظر استمر وظل قائماً إلى الآن ويشهد على ذلك محضر الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢/٢٩.

ثانياً: أنه إزاء استمرار تباين وجهات النظر بين مجلس الأمة والحكومة حول جوانب متعددة من السؤال البرلماني بمناسبة ما طرحه وزير الخارجية بعدم إتاحة الفرصة له

بالرد شفاهة على تعقيب أحد أعضاء مجلس الأمة عن إجابة سابقة للوزير على سؤال من هذا العضو في جلسة يوم ٢٠٠٣/١٢/١١ بمجلس الأمة قرر مجلس الوزراء عرض الأمر على المحكمة الدستورية.

ثالثاً: أكدت الحاجة الماسة للجوء إلى المحكمة الدستورية، ما شهدته الجلسة السادسة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ من دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي العاشر الحالي إذ استمر الخلاف في وجهات النظر قائماً بشأن بعض الجوانب المتعلقة بالسؤال البرلماني والإجابة عليه مما حدا بنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة في الجلسة المذكورة إلى الإعلان عن أن الحكومة سوف تلجأ إلى المحكمة الدستورية لتقرر هذه المحكمة الوجه الصائب في هذا الخلاف حتى تلتزم به كافة سلطات الدولة، هذا وقد أشار رئيس مجلس الأمة وبعض أعضاء المجلس إلى أن المحكمة الدستورية هي وحدها التي تحدد الوجه الدستوري والقانوني الصحيح في الخلاف القائم في هذا الصدد.

وقد تناولت مذكرة طلب التفسير المشار إليها رأي الحكومة فيما طرحته من مسائل وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: ترى الحكومة أن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص لا يلتزمان بتقديم المستندات والبيانات التي يطلبها عضو مجلس الأمة في سؤاله الموجه إلى أي منهما سواء كان هذا السؤال مقصوراً على طلب تزويد العضو بتلك المستندات والبيانات فقط أو كانت هذه المستندات والبيانات مطلوبة من العضو ضمن سؤال توافرت له كافة مقومات وشرائط السؤال البرلماني المنصوص عليها في المادة (٩٩) من الدستور إلا إذا رآى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن كمال إجابته ووضوحها يستلزم الإشارة إلى مضمون المستندات والبيانات فيها.

المسألة الثانية: ترى الحكومة أنه يجب أن يكون السؤال البرلماني الموجه من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء وفقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور متعلقاً بالأمور والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء، وهي تلك المتعلقة فقط بالسياسة العامة للحكومة دون التي تختص بها أية وزارة من وزارات الحكومة على حده، ومن ثم لا يلتزم بالإجابة

إلا على الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة دون غيرها.

المسألة الثالثة: ترى الحكومة أن الإجابة التي تصدر عن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير كرد على السؤال البرلماني الذي يوجهه عضو مجلس الأمة وفقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور الأصل فيها أن تكون شفاهة، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات المشار إليها في المادتين (٢/١٢٤) و(١٣١) من لائحة مجلس الأمة.

المسألة الرابعة: ترى الحكومة أن المقصود من عبارة " الجلسة المحددة لنظره " الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من لائحة مجلس الأمة، الجلسة التي يحل فيها الدور على السؤال البرلماني لنظره بمجلس الأمة من خلال ترتيب الأسئلة البرلمانية بحسب تاريخ تقديم السؤال من العضو لرئيس المجلس، ومن ثم يكون ميعاد الإجابة على هذا السؤال هو تاريخ الجلسة التي يحل فيها الدور على السؤال لنظره بالمجلس في تلك الجلسة بعد استيفاء الخطوات والإجراءات السابقة على صلاحيته للنظر بالمجلس.

المسألة الخامسة: ترى الحكومة أن حق العضو السائل في التعقيب مرة واحدة على إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير وفقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور والمادة (١٢٥) من لائحة المجلس يتمثل في مجرد إفصاح العضو عن رأيه في الإجابة مرة واحدة وبدون أن يتضمن التعقيب أية أسئلة أو طلبات إضافية أخرى بما يعني أن نهاية السؤال البرلماني تكون إما بعدم التعقيب عليه أصلاً، أو مجرد التعقيب لمرة واحدة على الإجابة بحيث لا يلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالرد مرة أخرى على الأسئلة أو الطلبات الإضافية التي يتضمنها التعقيب.

وقد بسطت مذكرة طلب التفسير المشار إليها بعض الأسانيد المستمدة من الفقه والسوابق والتقاليد لبعض الأنظمة البرلمانية المقارنة، وذلك تدعيماً لرأيها في المسائل سالفة البيان، كما أرفقت بتلك المذكرة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١/١١٠- ٧٦٣٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ الموجه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء متضمناً قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٤/ثانياً المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠٠٣/٢٠٥٤ المنعقد في ٢٠٠٣/١٢/٢٣ في شأن تقديم

طلب تفسير المادة (٩٩) من الدستور إلى المحكمة الدستورية، ومشتملاً هذا الكتاب على تكليف إدارة الفتوى والتشريع بتقديم مذكرة الطلب إلى المحكمة متناولاً فيها: المقصود بالسؤال البرلماني، وما إذا كان يدخل في ذلك طلب تزويد العضو ببعض البيانات والمستندات بصفة عامة، وما إذا كان يجب أن يكون السؤال البرلماني مقصوراً على الاستفهام عن واقعة محددة أو مسألة معينة، ومدى جواز أن تتضمن الإجابة على السؤال أسماء وبيانات عن الأشخاص وحياتهم الخاصة ومستحقاتهم المالية، ومدى وجوب أن يكون السؤال الذي يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء متعلقاً بالسياسة العامة دون غيرها، ومدى جواز الامتناع عن الإجابة على السؤال فيما قد يرى أنه يضر بالمصلحة العليا للبلاد سواء فيما يتصل بالدفاع، أو الأمن، أو علاقاتها الخارجية والدولية، وموعد الإجابة على السؤال البرلماني، وكيفية الإجابة على السؤال البرلماني، وهل تكون كتابة أو شفاهة في الجلسة المحددة لنظر السؤال، والمقصود بالجلسة المحددة لنظر السؤال هل هي الجلسة التي يعرض فيها إخبار المجلس بأن أحد أعضائه تقدم بسؤال لأحد الوزراء أو هي الجلسة التي يحل فيها الدور بالنسبة للسؤال من خلال ترتيب الأسئلة، وذلك بحسب

تاريخ تقديمه، وما يتعلق بنشر الصحافة للإجابة السرية، كما احتوت حافظة المستندات المرفقة بمذكرة طلب التفسير صورة ضوئية من تقرير عن الأسئلة البرلمانية وما أثير من وجهات نظر في جلسات مجلس الأمة خلال الفصل التشريعي الثامن والتاسع والعاشر، وصوراً ضوئية من مضابط جلسات متعددة لمجلس الأمة منذ عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٣ حول وجهات النظر المختلفة بشأن السؤال البرلماني، وصورة ضوئية من مضبطة الجلسة رقم "١٧" من دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي السابع متضمنة رأي رئيس مجلس الأمة السابق السيد / أحمد السعدون بشأن المادة (١٢٤) من لائحة المجلس، وصورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ مرفقاً به صورة إجابة وزير الخارجية على عضو مجلس الأمة / مسلم البراك.

ولدى إشعار مجلس الأمة بورود طلب التفسير إلى المحكمة، طلب رئيس مجلس الأمة بكتابه رقم ٢٤/ص/٢ـــ٤٤٥٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩، وكتابه رقم ٦٤/ص/١ـــ٤٤٩٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ الموجهين

للمحكمة قبول حضور كل من السادة أعضاء مجلس الأمة: ١- عبد الله يوسف الرومي ٢- أحمد عبد المحسن المليفي ٣- علي فهد الراشد ٤- وليد خالد الجري، ممثلين عن مجلس الأمة في الحضور أمام المحكمة لدى نظر طلب التفسير، فضلاً عن السادة الأساتذة المحامين: ١- عماد السيف ٢- خالد عايد المطيري ٣- فهاد ناصر العجمي ٤- نواف ساري المطيري ٥- صلاح الهاشم ٦- سلطان الدويش ٧- ثامر الجدعي ٨- نضال الحميدان ٩- عادل عبد الهادي ١٠- سهيلة عبد الله ١١- ذكرى الرشيدي ١٢- أحمد الضعيان ١٣- أحمد جاسم التميمي ١٤- لبيد عبدال.

وحيث إن المحكمة نظرت طلب التفسير بجلساتها المنعقدة على التوالي في ٢٠٠٤/٣/١٣ و٢٠٠٤/٤/١٧ و٢٠٠٤/٥/٢٢ و٢٠٠٤/١١/١ و٢٠٠٤/١٢/١٨ و٢٠٠٥/٣/٧ على النحو المبين بمحاضرها، وقد أبدى الحاضرون عن مجلس الأمة اعتراضهم على حضور أعضاء إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة طالبة التفسير، مشيرين إلى عدم صحة تمثيلها لمجلس الوزراء أمام هذه المحكمة بالنسبة إلى طلب التفسير، فضلاً عن عدم اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص قانون لائحة

مجلس الأمة، واقتصار اختصاص المحكمة على تفسير النصوص الدستورية دون سواها، وإلى عدم قبول طلب التفسير لبطلان إجراءات إيداعه لخلو الأوراق من بيان صفة من أودع الطلب إدارة كتاب المحكمة، وسند نيابته، أو وكالته عن مجلس الوزراء فضلاً عن اقتصار الطلب على محض سرد للنصوص المطلوب تفسيرها دون إشارة إلى مدى أهمية تلك النصوص ولا إلى ما أثارته من خلاف في التطبيق العملي يستدعي معها طلب تفسيرها.

وقدم الحاضرون عن مجلس الأمة مذكرتين، وحافظة مستندات طويت على صور ضوئية من كتب موجهة من مجلس الأمة إلى بعض الوزراء متعلقة بأسئلة برلمانية، ومضابط بعض جلسات المجلس ذات الصلة بهذا الشأن، وبعض الدراسات الدستورية حول بعض الموضوعات ذات الارتباط بطلب التفسير، وبيان إحصائي مفصل بعدد الأسئلة البرلمانية في الفصول التشريعية منذ عام ١٩٦٣ إلى عام ٢٠٠٤.

وفي مقام بيان رأي مجلس الأمة بالنسبة إلى ما ورد بطلب التفسير جاء بالمذكرتين المقدمتين من المجلس ما يلي:

أولاً: أنه فيما يتعلق بمدى التزام رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طبقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور بتقديم المستندات والبيانات التي يطلبها عضو مجلس الأمة في سؤاله الموجه إلى أي منهما، سواء كان هذا السؤال مقصوراً على طلب تزويده بهذه المستندات والبيانات فقط أو ضمن سؤال توافرت له مقومات السؤال البرلماني وشرائطه، فإن مجلس الأمة يرى أن توجيه السؤال البرلماني من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء، هو حق مطلق تقرره المادة (٩٩) من الدستور في نطاق وروده على استيضاح أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يكتمل تحقيق مقصده ابتغاء مصلحة عامة إلا باستيثاق موجه السؤال من تصديق مطابقة الإجابة للواقع، ولا يتأتى هذا التصديق أو إجلاء الإبهام فيه إلا بدليل من بيانات أو مستندات هي بطبيعتها وبالضرورة وبحكم اللزوم من المقومات الأساسية للسؤال فضلاً عن أنه لا يوجد قيد دستوري أو قانوني أو سند مقبول يمنع العضو السائل من طلبها.

ثانياً: أنه فيما يتعلق بالطريقة أو الكيفية التي تتم بها الإجابة على السؤال البرلماني في الجلسة المحددة لنظره وفقاً لحكم المادة (٩٩) من الدستور، وما إذا كان من اللازم

أن تكون كتابة في جميع الأحوال، أو أن الأصل فيها أن تكون شفهية، فإن مجلس الأمة يرى أن السؤال البرلماني هو استيضاح جدي لأمر في ضمير من يوجهه يهدف إلى غاية وراءها مصلحة عامة ويقتضي إجابة محددة واضحة مفصلة مقرنة بما يؤيدها من بيانات وإحصاءات واستشهاد بفقرات أو نصوص أو مراجع أو مستندات عند الحاجة لا يمكن الاعتماد فيها على الذاكرة ولا ضمان سلامتها وشمولها وإمكان التعقيب عليها إذا كانت مرسلة شفهية، سواء كانت معدة من قبل أو عفو الخاطر من وحي اللحظة على نحو يمكن الاعتداد بها، فإن الأصل الطبيعي فيها الذي لا يحتاج إلى نص يقرره أن تكون كتابة حتى تتوافر فيها مقومات جدواها، ولا يمنع هذا من أن تكون شفهية على سبيل الخيار استثناء من هذا الأصل وذلك على نحو ما استقر عليه العرف في علاقة المجلس بالحكومة.

ثالثاً: أن المقصود من عبارة (الجلسة المحددة لنظره) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هي الجلسة التي يدرج فيها السؤال بجدول الأعمال وإن تأخر وقت التعقيب عليه إلى جلسة لاحقة بمعنى أن الجلسة التي يدرج السؤال بجدول أعمالها،

وهي الجلسة التالية لتاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص هي الجلسة المحددة لنظره.

رابعاً: أنه في حالة ما إذا كانت إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال، يشوبها نقص أو غموض، يكون من حق العضو توجيه أسئلة جديدة يطلب فيها استيفاء النقص أو استيضاح الغموض، ويلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بالرد عليها.

أما بالنسبة إلى المسألة الثانية الخاصة بالسؤال الموجه من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء، فإن مجلس الأمة يتفق مع ما ورد في طلب التفسير من أن هذا السؤال يجب أن يكون متعلقاً بالأمور والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء وهي تلك المتعلقة فقط بالسياسة العامة للحكومة دون تلك التي تختص بها أي وزارة من وزارات الحكومة على حده.

هذا وقد أوردت كل من مذكرتي مجلس الأمة المشار إليها بياناً ببعض الأسانيد المستمدة من الفقه الدستوري وعدد من السوابق البرلمانية تدعيماً لرأي المجلس في المسائل المشار إليها.

وأثناء فترة حجز طلب التفسير للقرار، أودع مجلس الأمة مذكرة، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة مذكرة.

وحيث إن تقديم طلب التفسير إلى المحكمة تم بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٤/ثانياً المتخذ في اجتماعه رقم (٥٤- ٢٠٠٣/٢) المنعقد في ٢٠٠٣/١٢/٢٣ وهو أمر يعد وحده وفي حد ذاته بعد موافاة المحكمة به كافياً لاتصال الطلب بها اتصالاً صحيحاً منتجاً لأثره قانوناً دون تطلب أي إجراء آخر على مثل ما يجري بالنسبة إلى الطعون والدعاوى الدستورية، وبالتالي فإنه لا صحة في القول بوجوب قيام إدارة كتاب المحكمة بالتثبت أو التحقق من تفويض أو نيابة الشخص أو الجهة التي قامت بإيداع الطلب عن الجهة طالبة التفسير، إذ فضلاً عن عدم اشتراط ذلك قانوناً بالنسبة إلى طلب التفسير، فإن قرار مجلس الوزراء- على نحو ما هو ثابت من الأوراق- وقد جاء مفصحاً في ذاته عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير النص الدستوري محل طلب التفسير، وما كان استنهاض اختصاص المحكمة في هذا الشأن إلا بناء على طلب من مجلس الوزراء المقرر له هذا الحق، فمن ثم يغدو ما أثير في هذا الشأن في غير محله.

وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية اختصها دون غيرها- بموجب المادة الأولى منه بتفسير النصوص الدستورية، وأبانت المادة (١) من لائحة المحكمة الدستورية وسيلة استنهاض اختصاصها في هذا الشأن، وذلك بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، واشترطت أن يتضمن الطلب بياناً للنص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير، كما تطلبت المادة (٢) من ذات اللائحة إجراء قيد الطلب يوم تقديمه إلى إدارة كتاب المحكمة في السجل المعد لذلك، والقيام بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع لنظره ومكانه وإخطار الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل، وإذ كان الأمر كذلك، وكان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها، وكان ما جرت عليه المحكمة من إشعار مجلس الأمة ومجلس الوزراء بورود طلب التفسير إليها من أيهما، وبتاريخ موعد الاجتماع ومكانه لنظر الطلب هو بقصد الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره، فإنه ليس من شأن قيام

المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية، أو أن يضفي على إجراءات نظره صبغة الأنزعة القضائية وسمات إجراءات التقاضي، أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفوع وطلبات إذ لا يتصور أن يكون للتفسير الدستوري خصومٌ يتنازعون، أو أطرافٌ يتعددون، فمن ثم لا ينهض من بعد سند بيِّن يسوغ معه لأي من الجهتين أن تحجب عن الأخرى حقها في تقديم طلب التفسير إلى المحكمة والمقرر لها قانوناً، أو إثارة الجدل حول اتصال المحكمة بالطلب وهي المنوط بها وحدها تحري استيفاء شرائطه، كما لا وجه لإنكار حق الجهة طالبة التفسير في الاستعانة بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة في هذا الصدد، ولا تثريب على الجهة في ذلك، غاية الأمر أنه يقع على عاتق الجهة المكلفة بتحرير مذكرة الطلب واجب الالتزام في هذه الحالة بحدود ما عسى أن يكون قد طُلب منها توضيحه من بيان، والتقيد في هذا الشأن بما ورد بقرار المجلس صاحب الصفة في الطلب، وما جاء به متعلقاً بتحديد نصوص

الدستور المطلوب تفسيرها دون مجاوزة لحدود هذا الطلب أو خروج عن حدود التكليف الصادر لها.

وحيث إن مناط قبول طلب التفسير أن يكون ثمة نص دستوري معين أثار عند تطبيقه لبساً أو غموضاً في كيفية إعمال حكمه، فتعددت تأويلاته، وتباينت الآراء في فهمه، واختلفت وجهات النظر حوله فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء، على نحو يقتضي معه استنهاض اختصاص المحكمة في هذا الشأن كي تباشر وظيفتها لتجلية الغموض الحاصل وإزالة الإبهام الذي قد يلابس النص، وذلك بتفسيره بياناً لمدلوله، وتوضيحاً لمراده باستجلاء معانيه، واستكناه الغرض المقصود منه، الذي يفترض أن يكون معبراً عنه ومحمولاً عليه، بلوغاً إلى غاية الوقوف على صحيح حكمه واستقرار دلالته بما يحقق وحدة تطبيقه، وينقطع بذلك كل جدل في مضمونه.

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب التفسير الماثل ينصب أساساً على تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور، وذلك فيما يتعلق بالحدود الدستورية لحق عضو مجلس الأمة في السؤال، وما عسى أن تستوجبه

طبيعة السؤال من مقتضيات، وما يتصل بذلك بحق المسئول في الإجابة على السائل، ومداها، وحق العضو السائل في التعقيب على الإجابة، وذلك في إطار النصوص الحاكمة والقيود الضابطة لنشاط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في ممارسة كل منها لوظيفتها، واختصاصها، وصلاحياتها الواردة بنصوص الدستور، وكان ما سلف بيانه جميعه يشير إلى أهمية التفسير الدستوري المطلوب فضلاً عن قيام المبررات الداعية له على نحو ما كشفت عنه بجلاء المذكرات المقدمة من الجهة الطالبة، ومجلس الأمة من اختلاف وجهات النظر، وتباين الآراء فيما يتعلق بمضمون النص الدستوري محل طلب التفسير، وما يرتبط به من نصوص أخرى وفي إعمال آثارها، فبالتالي يغدو مناط نظر طلب التفسير الماثل متوافراً، مستجمعاً لشرائطه، مستوفياً أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المسلم به أن استخلاص الدلالات من النصوص التي احتواها الدستور يكون بالنظر إليها بوصفها متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، وبحسبانها تمثل وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، وإنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى، بل يتعين أن يكون تفسيره متساناً معها

وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينهـــا التوافـق وينـأى بهـا عن التعارض، مما يستلزم وجـوب إعمـال قواعـد التخصيـص والتقييد المتبادل بين تلك النصوص بمـا يجعـل بعضهـا يفسـر بعضاً، فالنصوص لا تفهم معـزولاً بعضها عـن البعـض، إنمـا تتأتى دلالة أي منها فـي ضـوء مـا تفيـده دلالـة النصـوص الأخرى من معان شـاملة.

وحيث إن ما وسد إلـى المحكمـة مـن اختصـاص بـإصدار التفسيرات الملزمة للنصوص الدسـتورية- بوصفهـا الحارسـة على أحكام الدسـتور والرقيبـة عليهـا- يتحـدد فـي تفسـير النصوص الدستورية دون أن يسـتطيل ذلـك إلـى مـا يخـرج عن الإطار المرسـوم لهـا فـي هـذا الصـدد، كمـا لا ينبسـط اختصاصها إلا إلى ما كان منصرفاً إلـى النصـوص الدسـتورية المطلوب تفسيرها، ولا يتعدى إلى الخـوض فـي أمـر تطبيـق تلك النصوص المنوط بالسلطة المختصـة إعمـال هـذا الشـأن وإنفاذ حكم الدستور في ضـوء مـا تسـتظهره المحكمـة مـن صحيح الأمر في تفسيره، كما أنه غني عـن البيـان أنـه ليـس من شأن قيام المحكمة بتفسـير نـص دسـتوري علـى ضـوء نصـوص معينـة وردت بالدسـتور مـا يحـول دون قيامهـا بتفسير ذات النص في إطار نصوص أخـرى بالدسـتور تتصـل به في تطبيقات مختلفة ومتنوعـة، بيـد أنـه ممـا هـو جديـر

بالإشارة إليه في هذا المقام أن ما تصدره المحكمة من تفسير في هذا الصدد، لا يعدو أن يكون تفسيراً مكملاً لتفسيرها السابق فيعتبر جزءاً منه لا ينفك عنه، وفي اتصال مفاده ما يحمله النص من معان في إطار النصوص التي جرى تفسيره على ضوئها بمراعاة موضع النص من سياق تلك النصوص التي تتكامل معه محددة معانيه ومراميه.

وحيث إن المحكمة الدستورية وهي في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير الدستوري يتحدد دورها في بيان مضمون النص الدستوري محل التفسير، واستخلاص دلالته، واستجلاء معانيه، وتفهم مراميه في إطار الأصول الهادية، والمبادئ الحاكمة، والأسس الواردة بالدستور في ظل التنظيم المتماسك والمتكامل الذي صاغته أحكامه نصاً وروحاً، خلوصاً إلى الكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالته بطرق التفسير المختلفة، وباستنباط لوازمه وأهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية، وإنه ولئن كانت المحكمة مقيدة في ذلك بما ورد عليه النص دون مجاوزة له أو التوسع في تفسيره أو الخروج عن غاياته التزاماً بصحيح مقتضيات قواعد التفسير، إلا أنها وهي في سبيل أداء مهمتها تلك، لا تفسر النصوص بمعزل عما

ورد بالأعمال التحضيرية الممهدة للدستور أو المعاصرة لإعداده التي تلقي بظلالها على أحكامه عند إعمالها بعد صدوره، مستهدية بما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد النص من إيراده والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها، كما تُجيل المحكمة ببصرها نحو مصادره في الأنظمة الدستورية المقارنة التي استقى منها أو المأخوذ عنها، والذي لا يحول دور المحكمة دون الوقوف عليها وتبيانها لما له وجه اعتبار في تفهم النص.

ولما كان ما تقدم، وكان الدستور الكويتي قد تناول الأحكام المتعلقة بالسلطات في الدولة في الباب الرابع منه، الذي استُهل بالنص في المادة (٥٠) منه على أن " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور. " محدداً في المواد التالية لتلك المادة في ذات الباب لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه، واختصاصها، وصلاحياتها، وذلك بما يحقق المساواة والتوازن بينها، واستقلال كل سلطة بذاتها، موضحاً القيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى، وهو بما يدل على أن

الدستور وإذ حدد لكل سلطة وظيفتها فقد قرن ذلك بمبدأ جعله متلازماً مع هذا التحديد نص عليه صراحة ألا وهو "فصل السلطات مع تعاونها" وذلك بدلاً من تقريره ضمناً واستظهار دلالته من واقع الأحكام الخاصة بالسلطات العامة- على مثل ما جرت عليه دساتير أخرى- وذلك دفعاً لكل خلاف أو جدل قد يثور حول هذا المبدأ، وبذلك يكون الدستور قد قطع بأن يكون استعمال السلطات لوظائفها ينتظمه دائماً التعاون المتبادل بينها على أساس احترام أحكامه بحسبان ذلك هو خير الضمانات لتدعيم البنيان الدستوري جميعه، كما يبين من استعراض أحكام الدستور أن المادة (٥١) نصت على أن "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور."، كما نصت المادة (٥٢) على أن " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور."، ونصت المادة (٥٣) على أن " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور."، ونصت المادة (٥٤) على أن "الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس"، ونصت المادة (٥٥) على أن " يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه."، كما نصت المادة (١٢٣) على أن " يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة

للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية."، ونصت المادة (١٢٧) على أن "يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة." ونصت المادة (١٣٠) على أن "يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها "، وقررت المادة (٥٨) مسئولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، ومسئولية كل وزير أمامه عن أعمال وزارته، وأشارت المادة (١٠١) إلى أن كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، ونصت المادة (١٠٢) على أن "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به ".

والواضح من جماع النصوص سالفة الذكر أن الدستور حدد المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات في نوعين: مسئولية فردية، ومسئولية جماعية فكل وزير مسئول عن أعمال وزارته مسئولية فردية أمام الأمير، وأمام مجلس الأمة، كما أنه مسئول بالتضامن مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام

الأمير، كما أقام الدستور وفقاً لأحكامه توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل المرن وليس على أساس الفصل الجامد وذلك بما يسمح بوجود نوع من التداخل مع التعاون والمساواة فيما بينهما، فالتشريع أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية، والإدارة والتنفيذ من اختصاص السلطة التنفيذية، غير أن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين، والحق في التصديق عليها، وإصدارها (مادة ٦٥)، وحق إصدار مراسيم لها قوة القانون في حالة الضرورة (مادة ٧١)، وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين (مادة ٧٢)، وحق دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد (مادة ٨٥)، وفض دورته (مادة ٨٩)، وحق حل المجلس (مادة ١٠٧) وفي المقابل للسلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال الحكومة وتصرفاتها، ولمجلس الأمة حق إبداء الملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة (مادة٩٨) وله في مواجهة رئيس مجلس الوزراء، والوزراء حق السؤال (مادة ٩٩)، وحق الاستجواب (مادة ١٠٠)، وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى (مادة ١٠١)، وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة في حالة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (مادة١٠٢)، ومناقشة الميزانية وإقرارها

(المادتان ١٤١و١٤٥)، وقد جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم- على نحو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للدستور- متمثلاً في أمور معينة من بينها " وضع قيود على المسئولية السياسية الفردية للوزراء بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو، أو بطلب عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أي خُمس الأعضاء) إثر مناقشة استجواب موجه إليه "، وفي هذا المقام أوردت المذكرة التفسيرية أنه " من المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور على تهيئة أسبابه دون اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي البحت، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة، في تقدير صالح المجموع على كلمة سواء، كما أنه من ناحية أخرى قدر الدستور ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية، وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو يضيع في التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني " حيث أشارت المذكرة التفسيرية في هذا الصدد إلى أنه " مما يبعث الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع

تلك المظنة إلى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها ".

وحيث إن البين من استقراء المادة (٩٩) من الدستور أنها تنص على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة "، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور في خصوص تلك المادة أن " الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة، إنما توجه إلى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة، أما الهيئات التابعة لرياسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء. أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته، ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة (١٠٠) من الدستور ".

كما أنه تنفيذاً لحكم المادة (١١٧) من الدستور الذي قضى بأن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام

سير العمل في المجلس ولجانه، وأصول المناقشة، والتصويت، والسؤال، والاستجواب، وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وذلك أخذاً بما هو متبع في دساتير أخرى على أن يترك للمجلس النيابي وضع لائحته الداخلية، صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك على نحو ما جرت عليه بلاد أخرى من جعل اللائحة قانوناً وتطبيقه حتى يكون للسلطة التنفيذية من الشأن في أمور اللائحة ما لها من الشأن في أمور القوانين الأخرى، مشتملة اللائحة الداخلية المشار إليها على القواعد التي رسمت في تفصيل ما يتعلق بالسؤال وإجراءات توجيهه، ونظره، والإجابة عليه، وموعدها، والتعقيب على الإجابة.

كما أنه يبين من التفسير السابق لهذه المحكمة الصادر بجلسة ١٩٨٢/١١/٨ للمادة (٩٩) من الدستور في إطار ما ورد بطلب التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، أنه خلص إلى أن السؤال البرلماني هو حق مقرر لعضو مجلس الأمة، وهو وسيلة من وسائل رقابة مجلس الأمة على أعمال وتصرفات الحكومة، وأن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وإنما يحده حين ممارسته قيد نابع من حق دستوري مقرر هو حق الفرد في كفالة حريته الشخصية، وما يقتضيه ذلك من

وجوب حماية خصوصياته، والحفاظ على كرامته، واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي ومنهم- وزير الصحة- أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون.

وحيث إن المحكمة- بعد استعراضها لما سلف بيانه جميعه استظهرت من تتبع الأنظمة البرلمانية المقارنة أنه نظراً لما للسؤال البرلماني من أهمية- بحسبانه مظهراً من مظاهر رقابة المجلس النيابي على أعمال وتصرفات الحكومة، ومن أخص مقتضيات الرقابة البرلمانية ومن مستلزماتها- فقد عنيت الدساتير، وعنيت التشريعات ذات الصلة بنظام العمل بالمجالس النيابية بتنظيمه بما يتحقق المراد منه من الجهة الواحدة، وألا يساء استعماله من الجهة الاخرى، بحيث لا يكون من شأنه عرقلة أعمال الحكومة وتعطيل مصالح الدولة، أو ضياع وقت المجلس وتعطيله عن ممارسة عمله في نظر المسائل التشريعية، ولكل بلد نظامها وعرفها الدستوري وتقاليدها في أمر السؤال فالطريقة الغالبة في بعض المجالس النيابية استعمال الأسئلة، وفي أخرى استعمال الاستجوابات، وفي بعضها لا تطرح الأسئلة إلا بالكتابة ولا يجيب عليها المسئول إلا

بالكتابة، وذلك بالنظر إلى أن رقابة الأسئلة رقابة فردية للعضو وحده، فالبرلمان لا يشترك فيها، ولا يصدر قراراً بشأنها، بخلاف الرقابة عن طريق الاستجواب فهي رقابة جماعية تستتبع قراراً من البرلمان، وفي البعض الآخر لا يتلى في البرلمان سؤال ولا إجابة على سؤال وهو خارج جدول الأعمال إذ ينتهي الأمر في شأن السؤال بمجرد حصول السائل على إجابة المسئول عنه، فإذا رآى العضو أن الإجابة غير مرضية وأن الأمر من الخطورة مما يسوغ معه إثارة هذا الشأن في البرلمان وجعله محلاً لمناقشة عامة قد تؤدي إلى طرح الثقة قدم عنه استجواباً، وفي أخرى تطرح الأسئلة بالكتابة، ويجيب عليها المسئول شفاهةً أمام البرلمان أو كتابةً بحسب الأحوال، ومهما يكن من العرف البرلماني في كل بلد، فالمصطلح عليه في النظم البرلمانية أن المقصود من السؤال هو طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته، أو استفسار عن مسألة، أو موضوع معين أو واقعة بذاتها، أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله، أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور، أو التحذير من تصرف ما أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله، والسؤال يتعين أن يكون مختصاً بشأن عام، أو

بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها، ولا يسوغ أن يكون السؤال عن نيّات هي بطبيعتها ليست محلاً للأسئلة البرلمانية، وإنه ولئن كان الأمر في شأن السؤال منحصراً بين العضو السائل والمسئول، وللعضو أن يسأل ما يشاء من أسئلة وذلك فيما يدخل في اختصاص المسئول، كما أن للمسئول أن يجيب عليها، إلا أنه لا يجوز أن يكون من شأن السؤال المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو إفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار، أو التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية، وما يرتبط بعلاقاتها الخارجية مع باقي الدول وما يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تجريها مع تلك الدول وفي إبرام المعاهدات باعتبار أن رئيس الدولة هو صاحب الحق في ذلك، فضلاً عن أن علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال، وما قد تتطلبه من وجوب الحذر والاحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها، أخذاً بعين الاعتبار أن رئيس الدولة بما لديه من سفراء وقناصل ورسل يكون دون شك أكثر معرفة وأعظم إلماماً بالظروف الدولية والعلاقات الخارجية وما

تقتضيه هذه الظروف والعلاقات، وإنه ولئن كانت سلطة رئيس الدولة يتولاها بواسطة وزرائه، وكانت هذه الأمور جميعها ما هي إلا جزء من السياسة العامة للدولة إلا أن مسئولية الحكومة إزاء تلك الأعمال الخارجية تختلف كل الاختلاف عن مسئوليتها إزاء الأعمال الداخلية وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، واختلاف وسائل الرقابة البرلمانية بالنسبة لكل منها تبعاً لذلك، فبينما تخضع الأعمال الداخلية للحكومة للرقابة البرلمانية بوسائلها المختلفة، لا تستطيل تلك الرقابة إلى ما عُهد إلى السلطة التنفيذية من اختصاص يتصل بالأعمال الخارجية، أو تمتد تلك الرقابة إلى التدخل في تلك الشئون، وتقييد حق السلطة التنفيذية في هذا المجال وذلك إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، وإنه بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال فإن للحكومة الحق في اختيار الوقت المناسب لتبليغ المجلس النيابي نتيجة هذه الأعمال دون إلزام عليها في ذلك، أو بالإفصاح عنها وفقاً لما تقتضيه الضرورات، وما تتطلبه المصلحة العليا للبلاد، هذا وقد قضت الدساتير في معظم الدول بأن المعاهدات تبلغ للبرلمانات- بعد إبرامها- مشفوعة ببيان، والحكمة في ذلك أنه لا يجوز أن تكون موضع أخذ ورد في المرحلة السابقة على ذلك، إلا إذا كان من شأنها الانتقاص من

حقوق البلاد أو الاعتداء على حرية الدولة أو حرية الأفراد أو تناولت ما يمس أحكام الدستور، وعلى هذا سارت العديد من البرلمانات واستقرت على تأييد حق السلطة التنفيذية في هذا المجال، وعلى أنه لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عليها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة أو مناقشة مسائل دبلوماسية في البرلمان، كما أنه من ناحية أخرى وإعمالاً لمبدأ فصل السلطات لا يجوز أن يكون من شأن السؤال البرلماني التدخل في أمور مثارة أمام القضاء أو ما يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية، كما أنه نزولاً على صحيح المقتضيات التي تقضي بوجوب احترام حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة وحرياتهم وامتناع المساس بها التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، لا يجوز أن يكون من شأن السؤال أو الإجابة عليه التعدي على حقوقهم أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم.

وإذ كان الحاصل أن السؤال موضوعه بين السائل والمسئول، وعلى الأخير الإجابة عليه، ما لم تكن ثمة مصلحة عليا تمنعه عن الإجابة، أو رآى أن في إفضائه بأية بيانات ضرراً بالمصلحة العامة، فإنه ليس من شأن ذلك

تفويت أي حق من حقوق المجلس النيابي، إذ أن حق المجلس قائم في أن يعارضه في ذلك عن طريق الاستجواب طبقاً لإجراءاته وضوابطه، فالمسألة ليست حقاً للمسئول، بل هو اعتبار يسمو على الحقوق والواجبات لاتصاله بالمصلحة العليا للبلاد، وهو اعتبار إذا ذكر كان للمجلس النيابي تقديره واتخاذ قرار في شأنه طبقاً للإجراءات المقررة. والأصل في السؤال أن يكون مكتوباً، وأنه وإن درجت التشريعات المنظمة لأعمال المجالس النيابية على النص على ذلك، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون في حقيقته إلا تأكيداً لهذا الأصل المستمد من طبيعة الحق في السؤال وهدفه ومرماه،، فالسؤال يتعين أن يكون واضحاً، مبيناً فيه الأمور المراد الاستفهام عنها، والحكمة بلزوم ذلك، أن تجيئ عبارات السؤال محددة، بما يجعله مفهوماً، بحيث تُعين المسئول في البحث، وإعداد الإجابة عليه في سهولة ويسر، إذ أن من شأن إبهام السؤال أن يؤدي إلى عدم إمكان الحصول على إجابة محددة عليه من المسئول، وهو ما لا يتحقق معه الهدف من السؤال، كما أن من شأن توجيه السؤال بالكتابة إفساح الوقت والمجال للمسئول لتمكينه من إعداد الإجابة على السؤال بما قد يتطلبه ذلك من بحث، وجمع للبيانات المطلوبة، فضلاً عن

أنه يضمن للمسئول أن يكون في مأمن من المباغتة،كما يوفر على المجلس النيابي وقتاً لا يستهان به، خصوصاً وأن المجلس لا يشترك فعلاً في المناقشة كما تستوجبه طبيعة السؤال،إذ ليس محل لمناقشة عامة، أما فيما يتعلق بجواز توجيهه شفاهة أثناء مناقشة الميزانية،أو في أي موضوع مطروح على المجلس، فقد جاء ذلك باعتبار أن هذا النوع من الأسئلة إنما يثار بمناسبة مسائل هي بطبيعتها محل لمناقشة عامة في المجلس، وهو بما مؤداه ولازمه وجوب التفرقة بين هذه الأسئلة، وبين الأسئلة المكتوبة، لاختلاف طبيعة ومجال كل نوع منها عن الآخر.

والأسئلة المكتوبة تتطلب إجراءاتها بحكم طبيعتها وقتاً، وذلك بعد ورودها، وصدورها، وإرسالها، وإبلاغها إلى المسئول حيث تجري مجرى غيرها من الرسائل، وقد يحتاج بعضها إلى بحث قد يستغرق وقتاً في جمع البيانات المطلوبة مما قد يتطلب معها منح المسئول الوقت الكافي للحصول على الإجابة المطلوبة، والأسئلة على نوعين: أسئلة يطرحها العضو على المسئول، وتكون الإجابة عليها كتابة في الموعد المحدد لها، لا سيما إذا كانت هذه الأسئلة متعلقة بمحض طلب بيانات أو معلومات إحصائية، غالباً ما تكون الإجابة عليها مطولة وهو ما يتنافى مع ما تتسم به

الإجابة الشفهية من إيجاز، وأسئلة يطرحها صاحبها على المسئول، ولأهمية موضوعها يكون الرد عليها في الجلسة المحددة لنظرها التي يتم فيها إدراجها في جدول أعمالها عسى أن تكون في إجابة المسئول عليها من فائدة قد تعود على أعضاء المجلس بالاستماع إليها، وإن لم يشتركوا في مناقشة فعلية إعمالاً للقاعدة الدستورية المسلم بها من أن الكلام في السؤال يكون بين السائل والمسئول.

لما كان ما تقدم، وكان نص المادة (٩٩) من الدستور قد حمل المعاني التي اشتملتها الأصول والقواعد الدستورية السالف بيانها، متجاوباً معها، مؤكداً لها، إذ تناولت تلك المادة ما يتعلق بالسؤال البرلماني، وأباحت لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في توجيه السؤال بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية، وسبيلاً لتتبع نشاط الحكومة، ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها، ومن مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية، ومستلزماته، الذي يقوم على أساسه نظام الحكم، متخذاً هذا النظام من مبدأ المسئولية السياسية الفردية للوزراء أمام مجلس الأمة، وتحديد مسئولية كل منهم في نطاق اختصاصه خياراً، فَحَسب الأمة أن الوزراء مسئولون أمام نوابها، جاعلاً من ذلك إطاراً يوفر للحكم

طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية، وحددت المادة (٩٩) سالفة البيان طرفي السؤال، وحصرته فيما بين عضو المجلس السائل وبين رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسئول، وهو بما يفيد لزوماً أنه ليس لأحد غير طرفي السؤال التدخل أو الكلام فيه، وأبانت نطاق السؤال والغرض منه وانصرافه إلى استيضاح من السائل عن بعض الأمور من المسئول وتوضيحها له، وحصرت موضوع السؤال فيما يدَخل في اختصاص المسئول، وهو بما مؤداه أن يكون توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة فحسب، وأن يكون توجيه السؤال إلى الوزير فيما يدخل في اختصاصه، أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال، وقصرت تلك المادة حق التعقيب على إجابة المسئول على عضو المجلس السائل، حيث استخدم في صياغة النص لفظ (وحده) للتعبير عن أنه ليس لأحد سوى العضو السائل أن يعقب على إجابة المسئول، وجعلت للسائل حق التعقيب على إجابة المسئول بالنص على أنها (مرة واحدة)، وهذا التعبير في الأساليب العربية يفيد الحصر، وهو ما يقتضي أن يكون التعقيب مقتصراً على التعليق على الإجابة، أو على محض استيضاح أمر فيها

بقي غامضاً على السائل، دون استرسال في ذلك، أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال، أو توجيه أسئلة إضافية من السائل بما قد يفضي معه الأمر في شأن السؤال إلى ما لا نهاية.

وإذ كان الحق في توجيه السؤال هو من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة طبقاً للدستور، فإنه إذا ما توافرت في السؤال مقوماته واستجمعت شرائطه في إطار حدوده الدستورية، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليه، والحصول على الإجابة المطلوبة، أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق، أو تقييده على أي وجه من الوجوه، لما من شأن ذلك إفراغ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتصرفاتها- وهي جوهر المسئولية الوزارية- من مضمونها، وتعطيل حكم الدستور، كما أنه في المقابل إذا كان على المسئول واجب الإجابة على ما يوجه إليه من سؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة، فإن له الحق في الرد على السؤال بما عسى أن يراه مناسباً من بيان يفي بما هو مطلوب، دون أن يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة أو مثبتة لصحة إجابته، إلا إذا رآى تقديمها توضيحاً

لإجابته على السؤال أو رآى أن إجابته على السؤال لا تكتمل بدونها، لما ينطوي على إلزامه بذلك من معنى عدم الثقة في إجابة المسئول، ويحيد بالسؤال عن غرضه الأساسي المُنصب على استفسار أو استفهام عن أمر من الأمور من المسئول، ويُحَوّلُ السؤال إلى اتهام أو تحقيق في غير أوضاعه الدستورية المقررة مما يتعارض مع طبيعة السؤال والمقصود منه، وليس في ذلك تفويت لأي حق من حقوق عضو المجلس، فحقه قائم وموجود، إذا ما ارتأى في إجابة المسئول أنها غير وافية أو غير شافية أو غير حقيقية أن يقدم استجواباً، ولا ريب في أن حق عضو المجلس في السؤال يختلف عن الحق في الاستجواب، وحق المجلس في التحقيق، فلكل حق من هذه الحقوق نطاقه، وحدوده، ومجاله، فالحق في الاستجواب المقرر طبقاً للمادة (١٠٠) من الدستور لا يقصد به مقدمه الاستفهام عن شيء يجهله كما هو الحال في السؤال بل مناقشة أمر من الأمور من المسئول وانتقاده أو تجريحه، وهو ليس محصوراً بين العضو المستجوب والوزير فقط، بل لكل من يشاء من أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة، فالاستجواب بخلاف السؤال يفتح باب المناقشة على مصراعيه، وإذا لم يقتنع العضو المستجوب أو

المجلس ببيانات الوزير كان له، ولغيره من الأعضاء طرح الثقة بالوزير، وحق المجلس في التحقيق طبقاً للمادة (١١٤) من الدستور ينصرف إلى حصول المجلس بنفسه على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار من القرارات في أي من الأمور الداخلة في اختصاصه، وللمجلس أن يؤلف لجان تحقيق أو ندب عضو أو أكثر من أعضائه لهذا الغرض وممارسة جميع الصلاحيات المقررة طبقاً للمادة (١١٤) المشار إليها التي يتاح معها التحقق، والتحري، والاطلاع على الملفات، والمستندات، والأوراق، والوثائق اللازمة للوصول إلى الحقيقة منها.

وإنه لما كان الأمر في شأن السؤال يتوقف على إرادة العضو السائل فإنه بالتالي لا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة العضو السائل، فإذا جاء السؤال الموجه إلى المسئول دون بيان ذلك فللمسئول أن يجيب على السؤال شفاهة طالما لم يُطلب منه الإجابة بخلاف ذلك، أو يجيب على السؤال بالكتابة إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهة، وللمسئول الحق في اختيار الأسلوب المناسب في إجابته الشفهية سواء من الذاكرة أو من خلال أوراق مكتوبة دون قيد عليه بوجوب إتباع أسلوب معين في تلك الإجابة.

وإنه إذا كانت الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس، فإن الإجابة المطلوبة من المسئول هى عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها، بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها، وللمجلس وحده تقرير هذا الشأن، دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها.

وإذ كان ما تقدم، وكان الحاصل أن هذه المحكمة لم تستدل من تقصي ما جرى في الفصول التشريعية المتعاقبة لمجلس الأمة بالنسبة إلى ما يتعلق بالأسئلة البرلمانية ما يقيم عرفاً يعتد به على خلاف ما استظهرته من نص المادة (٩٩) على نحو ما سلف ذكره، كما أن ما سيق من مبررات واعتبارات عملية بخلاف ما سبق بيانه سواء من الحكومة أو من مجلس الأمة- ليس من شأنها تغيير حكم الدستور، وتعديل الاستدلال على النص محل التفسير بتفسيره تفسيراً يصرفه إلى غير معناه أو إلى ما يغاير فهمه المستفاد من دلالات نصوص أخرى مرتبطة به واردة بالدستور.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم جميعه.

فلهـذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة في شـــأن تفسـير المـــادة (٩٩) مـن الدستور ما يلي:

أولاً: أن السؤال البرلماني بوصفـــه أداة مـن أدوات الرقابـة البرلمانية وسبيلاً لتتبع نشاط الحكومـــة ووسـيلة مـن وسـائل ممارســة رقابــة مجلــس الأمــة علــى أعمـــال الحكومـــة وتصرفاتها يُعد من مقتضيات النظـام النيـابي ومـن خصائصـه الجوهرية ومســتلزماته.

ثانياً: أن المقصود بالسؤال البرلمـاني هـو طلـب بيانـات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقـوف علـى حقيقتـه أو استفسار عن مسـألة أو موضـوع معيـن أو واقعـة بذاتهـا أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السـائل علـى الأقـل يجهله، أو توجيه نظر إلى أمر مـن الأمـور، أو التحذيـر مـن تصرف ما، أو لدرء خطر قد يتوقـع حصولـه.

ثالثاً: أنه يتعين أن يكون السـؤال مختصـاً بشـأن عـام، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثـيرين مـن النـاس، أو تتصـل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومـة فـي تصرفاتهـا.

رابعاً: أن السؤال البرلماني هو من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة، وأنه متى توافرت في السؤال شرائطه ومقوماته وحدوده الدستورية، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليه، والحصول على الإجابة المطلوبة، أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق، أو تقييده على أي وجه من الوجوه.

خامساً: أنه لا يجوز أن يكون من شأن السؤال المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها- العسكرية أو الأمنية- لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار، ولا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية، أو التدخل في شئون السلطة القضائية، أو التعدي على حقوق الأفراد، أو تناول خصوصياتهم، أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم.

سادساً: أن السؤال الذي يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء يكون في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة، ويكون توجيه السؤال إلى الوزير

في المسائل والأمور التي تدخل في اختصاصه أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال.

سابعاً: أنه على المسئول واجب الإجابة على ما يوجه إليه من سؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة، وأن له الحق في الرد على السؤال بما عسى أن يراه مناسباً من بيان يفي بما هو مطلوب، دون أن يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة أو مثبتة لصحة إجابته، ما لم ير المسئول تقديمها توضيحاً لإجابته على السؤال أو أنها لا تكتمل بدونها.

ثامناً: أن الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس وبالتالي فإن الإجابة المطلوبة من المسئول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها -بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها- ولمجلس الأمة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها.

تاسعاً: أن الأمر في شأن السؤال يتوقف على إرادة العضو السائل، ولا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل، وللمسئول أن يجيب على السؤال شفاهة طالما لم يُطلب منه الإجابة بخلاف ذلك، أو

يجيب على السؤال كتابة إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهة.

عاشراً: أن تعقيب السائل على إجابة المسئول يقتصر على التعليق على الإجابة، أو على محض استيضاح أمر فيها بقي غامضاً على السائل، دون استرسال في ذلك، أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال، أو توجيه أسئلة إضافية من السائل.

القسم الرابع

فهرست المبادئ المستخلصة من الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		(أ) **أثر رجعي للقانون. إجراءات تقاضي. إجراءات تقديم طلب التفسير. اختصاص. إدارة الكتاب. إدعاءات ملكية عقارات الدولة. أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. النظام الموحد للجمارك. انتهاء الخصومة الدستورية.** **أثر رجعي للقانون** **النطاق الذي لايجوز أن يرتد إليه:** - النص في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. المقصود به: تصفية هذه الإدعاءات ووضع حد للمنازعات في شأنها حتى لا يستطيل أمدها وذلك استقراراً للملكية العقارية وصوناً للمصلحة العامة. - الأثر الرجعي للقانون. النطاق الذي لا يجوز أن يرتد إليه. هو النطاق الذي يُعَدل فيه المشرع من مراكز قانونية تكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقاً لأحكام قانونية كانت نافذة كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة بما لا يسوغ	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إهدارها. المراكز التي لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية. بقاؤها قابلة للتدخل التشريعي تدخلاً قد يزيل محض آمال يبنى عليها أصحاب الشأن توقعاتهم بما يغدو معه التدخل التشريعي في هذا النطاق جائزاً. الادعاء بأن النص في الفقرتين المشار إليهما من المادة المذكورة ينطوي على إخلال بحق الملكية وبمبدأ عدم رجعية القوانين بالمخالفة لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٧٩) من الدستور. غير سديد. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
إجراءات تقاضي		
التوكيل في الطعن: – تخويل المحامي بموجب الوكالة الصادرة له من الطاعن في رفع الطعون أمام المحكمة الدستورية وتمثيله أمامها . أثره: صحة انعقاد الخصومة وتوفر الصفة في الطعن. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
الادعاء الأصلي المباشر أمام المحكمة الدستورية: – سلوك الطاعن بدعواه سبيل الادعاء الأصلي المباشر أمام المحكمة الدستورية. عدم جوازه لمخالفة ذلك حكم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. أثر ذلك. عدم قبول الدعوى.		
(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)	١	٣٢
إجراءات تقديم طلب التفسير		
- تقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية بناء على قرار مجلس الوزراء صاحب الصفة في الطلب يُعَدُ وحده بعد موافاة المحكمة به كافياً لاتصال الطلب بها اتصالاً صحيحاً منتجاً لأثره قانوناً دون تطلب إجراء آخر- لا صحة في القول بوجوب قيام إدارة كتاب المحكمة بالتثبت أو التحقق من تفويض أو نيابة الشخص أو الجهة التي قامت بإيداع الطلب عن الجهة طالبة التفسير.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
اختصاص		
الاختصاص بالتفسير الدستوري - محكمة دستورية: - اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية- استنهاض اختصاص المحكمة في هذا الشأن يكون بناء على طلب من مجلس الأمة أو		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		مجلس الوزراء- يشترط في الطلب أن يتضمن بياناً للنص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي تفسيره- طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها- ما جرت عليه المحكمة من إبلاغ مجلس الأمة ومجلس الوزراء بورود الطلب من أيهما وبتاريخ وموعد الاجتماع ومكانه لنظر الطلب- القصد منه الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره- ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفوع وطلبات- لا يتصور أن يكون للتفسير الدستوري خصوم يتنازعون وأطراف يتعددون - لا يسوغ لأي من الجهتين أن تحجب عن الأخرى حقها في تقديم طلب التفسير المقرر لها قانوناً أو إثارة الجدل حول اتصال المحكمة بالطلب- المحكمة هي المنوط بها وحدها تحري استيفاء شرائطه- لا وجه لانكار حق الجهة طالبة التفسير في الاستعانة بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة في هذا الصدد.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
- اختصاص المحكمة الدستورية بإصدار التفسيرات الملزمة للنصوص الدستورية- اختصاص المحكمة يتحدد في تفسير النصوص الدستورية دون أن يستطيل ذلك إلى ما يخرج عن الاطار المرسوم لها- لا ينبسط اختصاصها إلا إلى ما كان منصرفاً إلى النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها- لا يتعدى اختصاصها إلى الخوض في أمر تطبيق تلك النصوص المنوط بالسلطة المختصة إعمال هذا الشأن وإنفاذ حكم الدستور في ضوء ما تستظهره المحكمة من صحيح الأمر في تفسيره- ليس من شأن قيام المحكمة بتفسير نص دستوري على ضوء نصوص معينة وردت بالدستور ما يحول دون قيامها بتفسير ذات النص في إطار نصوص أخرى بالدستور تتصل به في تطبيقات مختلفة ومتنوعة- تفسير المحكمة الصادر في هذا الشأن يعد تفسيراً مكملاً لتفسيرها السابق ويعتبر جزءاً منه لا ينفك عنه.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- دور المحكمة الدستورية في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير الدستوري يتحدد في بيان مضمون النص الدستوري محل التفسير واستخلاص دلالته واستجلاء معانيه وتفهم مراميه خلوصاً إلى الكشف عن حقيقة مفهومه ودلالته بطرق التفسير المختلفة وباستنباط لوازمه وأهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية- التقيد في التفسير بما ورد عليه النص دون مجاوزة له أو التوسع في تفسيره أو الخروج عن غاياته التزاماً بمقتضيات قواعد التفسير- المحكمة في سبيل أداء مهمتها لا تفسر النصوص بمعزل عما ورد بالأعمال التحضيرية الممهدة للدستور أو المعاصرة لإعداده مستهدية بما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد النص من إيراده والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها- الرجوع إلى مصادر النص في الأنظمة الدستورية المقارنة التي استقى منها أو المأخوذ عنها لتفهم النص.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
لجنة فحص الطعون "اختصاصها - حدوده":		
- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. التثبت من مدى جديته يدخل في نطاق اختصاص المحكمة المثار		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أمامها الدفع. قضاؤها برفض الدفع لعدم جديته. جواز الطعن فيه من ذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون. للجنة القضاء برفض الطعن متى كان الدفع لا تستقيم له مبررات جاده تُعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية. قضاء اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة الدستورية لقيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور للفصل فيه. لا يُعَدُ تقريراً من اللجنة بعدم دستورية النص أو فصلاً في اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه إنما مجرد شك يفسر في جانب عدم الدستورية. علة ذلك: المحكمة الدستورية بكامل هيئتها صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات. المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. الفصل في الطعن المقام من ذوي الشان في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. معقود للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها. بسط اللجنة رقابتها القضائية على هذا الحكم لتتحرى مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي. قضاؤها برفض الطعن وتأييد الحكم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المطعون فيه أو بإلغائه والإحالة إلى المحكمة. لا يُعَدُ تقريراً بدستورية النص التشريعي المطعون فيه أو عدم دستوريته. المحكمة الدستورية وحدها بكامل هيئتها هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
- وراجع: مراسيم.		
إدارة الكتاب		
- تقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية بناء على قرار مجلس الوزراء صاحب الصفة في الطلب يُعَدُ وحده بعد موافاة المحكمة به كافياً لاتصال الطلب بها اتصالاً صحيحاً منتجاً لأثره قانوناً دون تطلب إجراء آخر- لا صحة في القول بوجوب قيام إدارة كتاب المحكمة بالتثبت أو التحقق من تفويض أو نيابة الشخص أو الجهة التي قامت بإيداع الطلب عن الجهة طالبة التفسير. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		إدعاءات ملكية عقارات الدولة - النص في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. المقصود به: تصفية هذه الإدعاءات ووضع حد للمنازعات في شأنها حتى لا يستطيل أمدها وذلك استقراراً للملكية العقارية وصوناً للمصلحة العامة. - الأثر الرجعي للقانون. النطاق الذي لا يجوز أن يرتد إليه. هو النطاق الذي يُعدل فيه المشرع من مراكز قانونية تكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقاً لأحكام قانونية كانت نافذة كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة بما لا يسوغ إهدارها. المراكز التي لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية. بقاؤها قابلة للتدخل التشريعي تدخلاً قد يزيل محض آمال يبنى عليها أصحاب الشأن توقعاتهم بما يغدو معه التدخل التشريعي في هذا النطاق جائزاً. الادعاء بأن النص في الفقرتين المشار إليهما من المادة المذكورة ينطوي على إخلال بحق الملكية وبمبدأ عدم رجعية القوانين بالمخالفة لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٧٩) من الدستور. غير سديد. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
		- راجع: تعيين – جامعة الكويت – مرتب – مراسيم.
		النظام الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون
		- اعتماد دول مجلس التعاون للنظام (القانون) الموحد للجمارك ومذكرته الإيضاحية والإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لهذه الدول. موافقة مجلس الأمة الكويتي عليه وإصداره بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بعد تصديق أمير البلاد عليه ونشره بالجريدة الرسمية. مؤداه: صيرورته تشريعاً نافذاً في دولة الكويت له قوته الملزمة المقررة للقوانين. خضوعه للرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية. لا ينال من ذلك اعتماد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لهذا النظام. إذ ليس من شأن هذا الإجراء إضفاء حصانة على القانون الصادر في هذا الصدد تحول بين المحكمة ومراقبة دستورية النصوص التي تضمنها أو يغير من طبيعته كعمل تشريعي تخضع أحكامه للرقابة للتأكد من مدى تطابقها مع نصوص دستور دولة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الكويت باعتباره القانون الأعلى الواجب التطبيق في مجال نطاقها الإقليمي. يؤكد ذلك حكم المادة (١٧٩) من النظام المشار إليه. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
- ترديد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المقضي بعدم دستوريته وإنطوائه على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق وأوردتها المحكمة في قضائها.أثره. القضاء بعدم دستورية النص واعتباره كأن لم يكن عملاً بنص المادة (١٧٣) من الدستور. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
انتهاء الخصومة الدستورية		
- الخصومة في الدعوى الدستورية. عينية بطبيعتها. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته وانضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة على هدى من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها. النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ومحلها فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه فتدور معه ولا تنفك عنه. ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى المحكمة عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على ذات التشريع الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته واستنفاد المحكمة ولايتها بإصداره بقضاء فصل بما يفضي إلى تحقيق ما ينشده المدعي بدفعه. عدم جواز الخوض فيها مجدداً. أثره. انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى. (الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٥	٩٦
- الخصومة في الدعوى الدستورية. عينية بطبيعتها. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته وانضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة على هدى من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها. النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة ومحلها فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه فتدور معه ولا تنفك عنه. ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى المحكمة عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على ذات التشريع الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته واستنفاد المحكمة ولايتها بإصداره بقضاء فصل قاطع لدابر الخصومة الدستورية بما		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً . أثره. انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى. (الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٧/٤)	٦	١٠٤
(ت) **تحقيق. تشريع. تعيين. تفتيش. تفسير دستوري. تلبس. تمييز. تنظيم الحقوق. تنفيذ. تهريب جمركي**		
تحقيق		
تحقيق الدعوى الجزائية: – فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك. – ترديد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المقضي بعدم دستوريته وإنطوائه على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق وأوردتها المحكمة في قضائها.أثره. القضاء بعدم دستورية النص واعتباره		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كأن لم يكن عملاً بنص المادة (١٧٣) من الدستور. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
تشريع - استنهاض ولاية محكمة الموضوع لتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية. شرطه. أن يرد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدي الدفع محدداً ماهيتها كاشفاً عن حقيقة محتواها باعتبارها نطاقاً لدفعه تتحدد به ابعاده.مؤداه. لزوم بيان أوجه التعارض بين النص أو النصوص التشريعية وبين أحكام الدستور. علة ذلك. (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)	٧	١١٣
- النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور يتعين أن تكون لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومتصلة به ومنتجة ومؤثرة فيه. وجوب استظهار هذا اللزوم للوقوف على مدى توافر شرط المصلحة الشخصية للطاعن في الدفع بعدم الدستورية. - المصلحة كشرط لقبول الطعن. ارتباطها بمصلحة الطاعن في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها. مناطها. قيام الدليل على أن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ضرراً واقعاً لحق الطاعن وأن يكون مرده إلى النصوص القانونية المدعى بعدم دستوريتها. لازمه. توكيد المطاعن من خلال ربطها بنواحي العوار في النصوص المدعى بمخالفتها للدستور. (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)	٨	١٢٣
- محكمة دستورية. رقابتها الدستورية. الهدف منها. تثبيت دعائم الشرعية وصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه. رقابة المحكمة تنبسط على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء كانت أصلية أصدرتها السلطة التشريعية أم فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية. شمول رقابتها أية قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه. (الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨
- اعتماد دول مجلس التعاون للنظام (القانون) الموحد للجمارك ومذكرته الإيضاحية والإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لهذه الدول. موافقة مجلس الأمة الكويتي عليه وإصداره بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بعد تصديق أمير البلاد عليه ونشره بالجريدة الرسمية. مؤداه: صيرورته تشريعاً نافذاً في دولة الكويت له		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قوته الملزمة المقررة للقوانين. خضوعه للرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية. لا ينال من ذلك اعتماد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لهذا النظام. إذ ليس من شأن هذا الإجراء إضفاء حصانة على القانون الصادر في هذا الصدد تحول بين المحكمة ومراقبة دستورية النصوص التي تضمنها أو يغير من طبيعته كعمل تشريعي تخضع أحكامه للرقابة للتأكد من مدى تطابقها مع نصوص دستور دولة الكويت باعتباره القانون الأعلى الواجب التطبيق في مجال نطاقها الإقليمي. يؤكد ذلك حكم المادة (١٧٩) من النظام المشار إليه. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. جواز إبدائه ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية أو من يمثله قانوناً في أي حالة كانت عليها الدعوى. عدم تحديد نص المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ درجات المحاكم التي تستطيع أن تقرر إحالة ما يثور أمامها من مسائل دستورية إلى المحكمة الدستورية. مؤداه. جواز الإحالة من أية محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. الفصل في الطعن المقام من ذوي الشان في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. معقود للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها. بسط اللجنة رقابتها القضائية على هذا الحكم لتتحرى مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي. قضاؤها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه والإحالة إلى المحكمة. لا يُعَدُ تقريراً بدستورية النص التشريعي المطعون فيه أو عدم دستوريته. المحكمة الدستورية وحدها بكامل هيئتها هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
- تأويل النص التشريعي بما لا يتصل بمدى دستوريته وإنما بكيفية تطبيقه. تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
- رقابة المحكمة الدستورية لا تمتد إلى ما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
١٩٥	١٣	(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨) - وراجع: أثر رجعي - إدعاءات ملكية عقارات الدولة - تحقيق - تلبس - تنظيم الحقوق - حق.

تعـــيين

- تضمين المشـــرع القـــانون رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٦٦ فـــي شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً فـــي شـــأن المعاملـــة المالية للمعينين فـــي وظـــائف أعضـــاء هيئـــة التدريـــس والمعيدين ممن كانوا يشـــغلون وظـــائف حكوميـــة بســـن قاعدة ذيلها بجدول المرتبـــات باحتفـــاظهم بـــآخر مرتـــب كانوا يتقاضونه في وظائفهم الســـابقة ولـــو جـــاوزوا بـــه بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء مـــن الأصـــل العـــام الذي يقضي بحصول من يعين فـــي هـــذه الوظـــائف أول مربوط الوظيفة المعين عليهـــا. ترديـــد المشـــرع النـــص على هذه القاعدة عنـــد صـــدور القـــانون رقـــم ٣ لســـنة ١٩٧٣ واســـتمرار العمـــل بهـــا دون أن يقضـــي نـــص صريح بإلغائها على الرغم مـــن تكـــرار تعديـــل جـــدول المرتبـــات وتواتـــر الأحكـــام القضائيـــة علـــى تطبيقهـــا بحسبان أن تلك القاعدة بـــإطراد النـــص عليهـــا أصبحـــت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهـــم. صـــدور المرســـوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القـــاعدة بوضـــع قيـــد

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن.
٤٨	٣	(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)
		تفتيش
		- حرية شخصية. حق طبيعي من حقوق الإنسان. كفالة الدستور لمبدأ الحرية الشخصية في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٨) بما يستلزمه هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد والتأكيد على عدم انتهاك حرمة المساكن. - حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه. ليست حقوقاً مطلقة تتأبى عن التنظيم التشريعي. علة ذلك.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أن الدستور فيما نص عليه متعلقاً بها لم يغل يد المشرع عن تنظيمها صوناً لها وتوفير الحماية القانونية التي تكفلها ولم يسبغ عليها حصانة تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليباً لها على مصلحة الفرد وتسوغها ضوابط حركتها. - تقييد حرية الشخص أو تفتيش مسكنه. إنفاذ هذه الإجراءات وفق أحكام القانون وفي الأحوال التي عينها وبالكيفية المنصوص عليها فيه. لا يعد تجريداً للحرية الشخصية من خصائصها ونيلاً من صحيح بنيانها- سلطة المشرع بالتنظيم في هذا الإطار لا تعني نقض الحقوق أو إهدارها أو الانتقاص منها أو انتهاكها. (الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)	٢	٣٢
- دستورية القوانين. المناط فيها. مدى ارتباطها بالأغراض التي تتوخاها وتبلور إطاراً لمصلحة مشروعة تحيط بها. المشرع- التزاماً بأحكام الدستور- سَنّ تنظيماً دقيقاً احتواه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عَيَّنَ بمقتضاه الأحوال التي يجوز فيها تفتيش الشخص ومسكنه وأبان كيفيته وفقاً لإجراءات محددة أحيطت فيها حرمة المساكن بسياج من الضمانات وأجاز فيه إجراء التفتيش بمعرفة		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		المحقق أو بأمر منه استناداً إلى ضرورة يستلزمها التحقيق تسوغ التصدي لحرمة مسكن المتهم والإذن بتفتيشه. إيراده في إطار ما عهد الدستور إليه بسلطة تنظيمه حالة الجريمة المشهودة من بين الحالات الواردة حصراً التي يجوز فيها التفتيش والتي نُص عليها في المادة ٤٣ من القانون المذكور. منح المشرع رجل الشرطة إذا ما شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر وكانت الجريمة لا تزال مشهودة تفتيش المتهم ومسكنه بغير إذن من السلطة المختصة. استثناء يستند إلى ضرورة تمليها مصلحة العدالة ويقتضيها صون أمن الجماعة والحفاظ على الأمن العام واعتبارات ضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها والكشف عن الجريمة وعدم ضياع أدلتها. تعلق ذلك بالدور الأساسي للشرطة ومهامها.
٣٢	٢	(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)

تفسير دستوري

اتصال طلب التفسير بالمحكمة والصفة في تقديمة:

- راجع: إجراءات تقديم طلب التفسير.

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		طبيعة طلب التفسير – عدم اعتباره خصومة قضائية: – اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية– استنهاض اختصاص المحكمة في هذا الشأن يكون بناء على طلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء– يشترط في الطلب أن يتضمن بياناً للنص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي تفسيره– طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها– ما جرت عليه المحكمة من إبلاغ مجلس الأمة ومجلس الوزراء بورود الطلب من أيهما وبتاريخ وموعد الاجتماع ومكانه لنظر الطلب– القصد منه الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره– ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفوع وطلبات– لا يتصور أن يكون للتفسير الدستوري خصوم يتنازعون وأطراف يتعددون – لا يسوغ لأي من الجهتين أن تحجب عن الأخرى حقها في تقديم طلب التفسير المقرر لها قانوناً	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أو إثارة الجدل حول اتصال المحكمة بالطلب- المحكمة هي المنوط بها وحدها تحري استيفاء شرائطه- لا وجه لانكار حق الجهة طالبة التفسير في الاستعانة بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة في هذا الصدد.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
مناط قبول الطلب والغاية منه (وظيفة المحكمة الدستورية):		
- مناط قبول طلب التفسير أن يكون ثمة نص دستوري معين أثار عند تطبيقه لبساً أو غموضاً في كيفية إعمال حكمه وتعدد تأويلاته وتباين الآراء في فهمه واختلاف وجهات النظر حوله فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء- مباشرة المحكمة وظيفتها لتجلية الغموض الحاصل وإزالة الإبهام الذي قد يلابس النص وذلك بتفسيره بلوغاً إلى غاية الوقوف إلى صحيح حكمه واستقرار دلالته بما يحقق وحدة تطبيقه وينقطع بذلك كل جدل في مضمونه.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- دور المحكمة الدستورية في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير الدستوري يتحدد في بيان مضمون النص الدستوري محل التفسير واستخلاص دلالته واستجلاء معانيه وتفهم مراميه خلوصاً إلى الكشف عن حقيقة مفهومه ودلالته بطرق التفسير المختلفة وباستنباط لوازمه وأهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية- التقيد في التفسير بما ورد عليه النص دون مجاوزة له أو التوسع في تفسيره أو الخروج عن غاياته التزاماً بمقتضيات قواعد التفسير- المحكمة في سبيل أداء مهمتها لا تفسر النصوص بمعزل عما ورد بالأعمال التحضيرية الممهدة للدستور أو المعاصرة لإعداده مستهدية بما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد النص من إيراده والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها- الرجوع إلى مصادر النص في الأنظمة الدستورية المقارنة التي استقى منها أو المأخوذ عنها لتفهم النص.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
نطاق تفسير المحكمة للنصوص الدستورية وحدوده:		
- اختصاص المحكمة الدستورية بإصدار التفسيرات الملزمة للنصوص الدستورية- اختصاص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة يتحدد في تفسير النصوص الدستورية دون أن يستطيل ذلك إلى ما يخرج عن الاطار المرسوم لها- لا ينبسط اختصاصها إلا إلى ما كان منصرفاً إلى النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها- لا يتعدى اختصاصها إلى الخوض في أمر تطبيق تلك النصوص المنوط بالسلطة المختصة إعمال هذا الشأن وإنفاذ حكم الدستور في ضوء ما تستظهره المحكمة من صحيح الأمر في تفسيره- ليس من شأن قيام المحكمة بتفسير نص دستوري على ضوء نصوص معينة وردت بالدستور ما يحول دون قيامها بتفسير ذات النص في إطار نصوص أخرى بالدستور تتصل به في تطبيقات مختلفة ومتنوعة- تفسير المحكمة الصادر في هذا الشأن يعد تفسيراً مكملاً لتفسيرها السابق ويعتبر جزءاً منه لا ينفك عنه. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
تساند النصوص الدستورية:		
- نصوص الدستور تكمل بعضها البعض- لكل نص مضمون مستقل لا يعزله عن باقي النصوص- تفسير النص يتعين أن يكون متساندا مع باقي النصوص- النصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن بعض إنما تتأتى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
الاعتبارات العملية – لا تغير حكم الدستور:		
– ليس من شأن الاعتبارات العملية تغيير حكم الدستور وتعديل الاستدلال على النص محل التفسير بتفسيره تفسيراً يصرفه إلى غير معناه أو إلى ما يغاير فهمه المستفاد من دلالات نصوص أخرى مرتبطة به واردة بالدستور.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
– وراجع: سؤال برلماني.		
تلبس		
الجريمة المشهودة:		
– دستورية القوانين. المناط فيها. مدى ارتباطها بالأغراض التي تتوخاها وتبلور إطاراً لمصلحة مشروعة تحيط بها. المشرع– التزاماً بأحكام الدستور– سَنّ تنظيماً دقيقاً احتواه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عَيَّنَ بمقتضاه الأحوال التي يجوز فيها تفتيش الشخص ومسكنه وأبان كيفيته وفقاً لإجراءات محددة أحيطت فيها حرمة المساكن بسياج		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من الضمانات وأجاز فيه إجراء التفتيش بمعرفة المحقق أو بأمر منه استناداً إلى ضرورة يستلزمها التحقيق تسوغ التصدي لحرمة مسكن المتهم والإذن بتفتيشه. إيراده في إطار ما عهد الدستور إليه بسلطة تنظيمه حالة الجريمة المشهودة من بين الحالات الواردة حصراً التي يجوز فيها التفتيش والتي نُصَ عليها في المادة ٤٣ من القانون المذكور. منح المشرع رجل الشرطة إذا ما شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر وكانت الجريمة لا تزال مشهودة تفتيش المتهم ومسكنه بغير إذن من السلطة المختصة. استثناء يستند إلى ضرورة تمليها مصلحة العدالة ويقتضيها صون أمن الجماعة والحفاظ على الأمن العام واعتبارات ضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها والكشف عن الجريمة وعدم ضياع أدلتها. تعلق ذلك بالدور الأساسي للشرطة ومهامها.		
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)	٢	٣٢
تمييز		
- راجع: طعن.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	تنظيم الحقوق
		- حرية شخصية. حق طبيعي من حقوق الإنسان. كفالة الدستور لمبدأ الحرية الشخصية في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٨) بما يستلزمه هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد والتأكيد على عدم انتهاك حرمة المساكن.
		- حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه. ليست حقوقاً مطلقة تتأبى عن التنظيم التشريعي. علة ذلك. أن الدستور فيما نص عليه متعلقاً بها لم يغل يد المشرع عن تنظيمها صوناً لها وتوفير الحماية القانونية التي تكفلها ولم يسبغ عليها حصانة تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليباً لها على مصلحة الفرد وتسوغها ضوابط حركتها.
		- تقييد حرية الشخص أو تفتيش مسكنه. إنفاذ هذه الإجراءات وفق أحكام القانون وفي الأحوال التي عينها وبالكيفية المنصوص عليها فيه. لا يعد تجريداً للحرية الشخصية من خصائصها ونيلاً من صحيح بنيانها- سلطة المشرع بالتنظيم في هذا الإطار لا تعني نقض الحقوق أو إهدارها أو الانتقاص منها أو انتهاكها.
٣٢	٢	(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المغايرة بين الأوضاع أو المراكز أو الاشخاص التي لا تتحد واقعاً فيما بينها. يملكها المشرع في إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق. إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأكثر ملاءمة من غيره تحقيقاً للأغراض المتوخاة من هذا التنظيم من سلطة المشرع شريطة أن يكون التقدير قائماً على أسس موضوعية مستهدفاً غايات مشروعة كافلاً وحدة تطبيق القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم أو أوضاعهم أو مراكزهم. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
تنفيذ		
- الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وللدائنين استخلاص حقوقهم منها واستئدائها بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها. إيراد المشرع في إطار التنظيم التشريعي استثناء من هذا الأصل ضمنه البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات بمقتضى المرسوم رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بما مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والذي يماثل البيوت الحكومية باسطا لـه حمايـة فرضتهـا مصلحة اجتماعيـة قوامهـا رعايـة مثـل هـذا المديـن وأسرته. قيام الخلاف حول تقدير ما يعتـبر سـكناً خاصـاً للمدين مماثلاً للبيوت الحكومية. إدخـال المشـرع تعديـلاً بالقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٨٩ بـالنص علـى ألا تزيـد مساحة الأرض المقام عليها السكن الخـاص علـى ألـف متر متخذاً منها معياراً للحماية في نطـاق الحـد الأقصـى للمساحة التي شيدت عليهـا البيـوت الحكوميـة. تضميـن هذا النص الشـروط والأوصـاف الـلازم توافرهـا فـي السكن الخاص للمدين الذي يسـتظل بهـذه الحمايـة فـي إطار ما ارتآه المشـرع محققـاً للتـوازن بيـن مصلحـة المدين وأسرته وبين مصـالح دائنيـه المشـروعة وذلـك في قواعد عامـة مجـرده تسـري علـى الذيـن تتمـاثل مراكزهم القانونية طبقاً لأسـس موحـدة. عـدم تعـارض ذلك مع قواعـد العدالـة الاجتماعيـة أو مبـدأ المسـاواة المنصـوص عليهمـا فـي المـادتين (٧) و(٢٢) مـن الدستور. النعـي علـى النـص لمساسـه بحـق الملكيـة وانطوائه على مصادرة للأمـوال. لا أسـاس لـه وإقحـام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصـل بمجالـه. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		تهريب جمركي
		- فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك.
		- ترديد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المقضي بعدم دستوريته وإنطوائه على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق وأوردتها المحكمة في قضائها.أثره. القضاء بعدم دستورية النص واعتباره كأن لم يكن عملاً بنص المادة (١٧٣) من الدستور.
٦٧	٤	(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)
		التهريب الفعلي والتهريب الحكمي:
		- تعيين المشرع في المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد من يعتبر مسئولاً جزائياً عن جرم التهريب بصوره المتعددة . تقريره بنص البند (٤) المسئولية الجزائية لحائزي المواد المهربة. بيان النص المطعون عليه المسئول جزائياً عن الجرم واشتراطه توفر القصد الجنائي لقيام المسئولية. لا يناهض أحكام

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستور. انصراف حكم النص إلى الحائزين للمواد المهربة فعلاً. ادعاء ارتباط نص هذا البند وامتداد حكمه إلى الحائزين للبضائع الممنوعة المهربة حكماً يعد خروجاً عن مضمون النص وإقحاماً له في غير مجاله. النعي على النص بعدم الدستورية يكون على غير أساس. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧

(ج)
جامعة الكويت، جريمة. جمارك.

جامعة الكويت

- تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر الأحكام القضائية على تطبيقها بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن.
٤٨	٣	(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)
		– وراجع: حكم "أثر الحكم بعدم الدستورية"– مراسيم.

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		جريمـــة **جريمة عمدية – القصد الجنائي:** – راجع: تهريب جمركـــي. **جمـــارك** – اعتماد دول مجلس التعـــاون للنظـــام (القـــانون) الموحـــد للجمـــارك ومذكرتـــه الإيضاحيـــة والإعـــلان عـــن قيـــام الاتحاد الجمركي لهـــذه الـــدول. موافقـــة مجلـــس الأمـــة الكويتي عليه وإصداره بالقـــانون رقـــم ١٠ لســـنة ٢٠٠٣ بعد تصديق أمير البلاد عليه ونشـــره بـــالجريدة الرســـمية. مؤداه: صيرورته تشريعاً نـــافذاً فـــي دولـــة الكويـــت لـــه قوتـــه الملزمـــة المقـــررة للقوانيـــن. خضوعـــه للرقابـــة القضائيـــة علـــى دســـتورية التشـــريعات التـــي تتولاهـــا المحكمة الدستورية. لا ينال مـــن ذلـــك اعتمـــاد المجلـــس الأعلى لمجلـــس التعـــاون لـــدول الخليـــج العربيـــة لهـــذا النظام. إذ ليس من شأن هـــذا الإجـــراء إضفـــاء حصانـــة على القـــانون الصـــادر فـــي هـــذا الصـــدد تحـــول بيـــن المحكمة ومراقبة دستورية النصـــوص التـــي تضمنهـــا أو يغير من طبيعته كعمل تشريعي تخضـــع أحكامـــه للرقابـــة للتأكد من مـــدى تطابقهـــا مـــع نصـــوص دســـتور دولـــة الكويت باعتباره القانون الأعلـــى الواجـــب التطبيـــق فـــي

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجال نطاقها الإقليمي. يؤكد ذلك حكم المادة (١٧٩) من النظام المشار إليه. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢) - وراجع: النظام الموحد للجمارك - تهريب جمركي.	٤	٦٧

(ح)
حجز. حجية. حريات عامة.
حقوق. حُكم. حيازة.

حجز

الحجز على أموال المدين:

الحجز على السكن الخاص:

- الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وللدائنين استخلاص حقوقهم منها واستئدائها بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها. إيراد المشرع في إطار التنظيم التشريعي استثناء من هذا الأصل ضمنه البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات بمقتضى المرسوم رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بما مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته والذي يماثل البيوت الحكومية باسطا له حماية فرضتها

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		مصلحة اجتماعية قوامها رعاية مثل هذا المدين وأسرته. قيام الخلاف حول تقدير ما يعتبر سكناً خاصاً للمدين مماثلاً للبيوت الحكومية. إدخال المشرع تعديلاً بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بالنص على ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها السكن الخاص على ألف متر متخذاً منها معياراً للحماية في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية. تضمين هذا النص الشروط والأوصاف اللازم توافرها في السكن الخاص للمدين الذي يستظل بهذه الحماية في إطار ما ارتآه المشرع محققاً للتوازن بين مصلحة المدين وأسرته وبين مصالح دائنيه المشروعة وذلك في قواعد عامة مجرده تسري على الذين تتماثل مراكزهم القانونية طبقاً لأسس موحدة. عدم تعارض ذلك مع قواعد العدالة الاجتماعية أو مبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٢٢) من الدستور. النعي على النص لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال. لا أساس له وإقحام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بمجاله.
١٩٥	١٣	(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)
		حجية
		- راجع: حكم.

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

حريات عامة

حرية شخصية – حرمة المسكن:

- حرية شخصية. حق طبيعي من حقوق الإنسان. كفالة الدستور لمبدأ الحرية الشخصية في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٨) بما يستلزمه هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد والتأكيد على عدم انتهاك حرمة المساكن.

- حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه. ليست حقوقاً مطلقة تتأبى عن التنظيم التشريعي. علة ذلك. أن الدستور فيما نص عليه متعلقاً بها لم يغل يد المشرع عن تنظيمها صوناً لها وتوفير الحماية القانونية التي تكفلها ولم يسبغ عليها حصانة تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليباً لها على مصلحة الفرد وتسوغها ضوابط حركتها.

- تقييد حرية الشخص أو تفتيش مسكنه. إنفاذ هذه الإجراءات وفق أحكام القانون وفي الأحوال التي عينها وبالكيفية المنصوص عليها فيه. لا يعد تجريداً للحرية الشخصية من خصائصها ونيلاً من صحيح

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بنيانها- سلطة المشرع بالتنظيم في هذا الإطار لا تعني نقض الحقوق أو إهدارها أو الانتقاص منها أو انتهاكها. (الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)	٢	٣٢
- دستورية القوانين. المناط فيها. مدى ارتباطها بالأغراض التي تتوخاها وتبلور إطاراً لمصلحة مشروعة تحيط بها. المشرع- التزاماً بأحكام الدستور- سَنّ تنظيماً دقيقاً احتواه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عَيَّنَ بمقتضاه الأحوال التي يجوز فيها تفتيش الشخص ومسكنه وأبان كيفيته وفقاً لإجراءات محددة أحيطت فيها حرمة المساكن بسياج من الضمانات وأجاز فيه إجراء التفتيش بمعرفة المحقق أو بأمر منه استناداً إلى ضرورة يستلزمها التحقيق تسوغ التصدي لحرمة مسكن المتهم والإذن بتفتيشه. إيراده في إطار ما عهد الدستور إليه بسلطة تنظيمه حالة الجريمة المشهودة من بين الحالات الواردة حصراً التي يجوز فيها التفتيش والتي نُصَّ عليها في المادة ٤٣ من القانون المذكور. منح المشرع رجل الشرطة إذا ما شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر وكانت الجريمة لا تزال مشهودة تفتيش المتهم ومسكنه بغير إذن من السلطة المختصة. استثناء يستند		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إلى ضرورة تمليها مصلحة العدالة ويقتضيها صون أمن الجماعة والحفاظ على الأمن العام واعتبارات ضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها والكشف عن الجريمة وعدم ضياع أدلتها. تعلق ذلك بالدور الأساسي للشرطة ومهامها. (الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)	٢	٣٢
- فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك.		
- ترديد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المقضي بعدم دستوريته وإنطوائه على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق وأوردتها المحكمة في قضائها.أثره. القضاء بعدم دستورية النص واعتباره كأن لم يكن عملاً بنص المادة (١٧٣) من الدستور. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		حقوق

حق التقاضي:

- الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. لذوي الشأن حق الطعن فيه لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. لازمه. وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى التي صدر في شأنها الحكم المطعون فيه التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن كشرط لا غنى له عنه لقبول الطعن.
- حق المقاضاة. يملكه الشخص في شأن نفسه ويتحمل وحده دون غيره تبعاته وآثاره .المقاضاة في شئون غيره. وجوب أن تكون بنيابة قانونية صحيحة.
- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وجوب أن يكون من الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بشخصه أو من يمثله قانوناً. إنابه غيره عنه بالوكالة. وجوب أن تكون بموجب توكيل يثبت صفته فيه وأن يكون صريحاً جلياً واضح الدلالة في تخويل الوكيل الحق في إقامة الطعن نيابة عنه. تخويل الوكيل بموجب الوكالة في رفع الدعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر. عدم امتداد التوكيل إلى إقامة الطعن أمام هذه المحكمة ودون أن يتسع ما ورد به

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إلى شمول تمثيله بالنيابة عنه أمام المحكمة الدستورية. أثر ذلك: عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١)	٩	١٤٢
الحق في المحاكمة المنصفة:		
- فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك.		
- ترديد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المقضي بعدم دستوريته وإنطوائه على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق وأوردتها المحكمة في قضائها.أثره. القضاء بعدم دستورية النص واعتباره كأن لم يكن عملاً بنص المادة (١٧٣) من الدستور.		
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
حق الدفاع:		
- راجع: الحق في المحاكمة المنصفة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حق الملكية: - النص في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. المقصود به: تصفية هذه الإدعاءات ووضع حد للمنازعات في شأنها حتى لا يستطيل أمدها وذلك استقراراً للملكية العقارية وصوناً للمصلحة العامة. - الأثر الرجعي للقانون. النطاق الذي لا يجوز أن يرتد إليه. هو النطاق الذي يُعَدل فيه المشرع من مراكز قانونية تكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقاً لأحكام قانونية كانت نافذة كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة بما لا يسوغ إهدارها. المراكز التي لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية. بقاؤها قابلة للتدخل التشريعي تدخلاً قد يزيل محض آمال يبنى عليها أصحاب الشأن توقعاتهم بما يغدو معه التدخل التشريعي في هذا النطاق جائزاً. الادعاء بأن النص في الفقرتين المشار إليهما من المادة المذكورة ينطوي على إخلال بحق الملكية وبمبدأ عدم رجعية القوانين بالمخالفة لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٧٩) من الدستور. غير سديد. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		- الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وللدائنين استخلاص حقوقهم منها واستئدائها بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها. إيراد المشرع في إطار التنظيم التشريعي استثناء من هذا الأصل ضمنه البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات بمقتضى المرسوم رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بما مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته والذي يماثل البيوت الحكومية باسطا له حماية فرضتها مصلحة اجتماعية قوامها رعاية مثل هذا المدين وأسرته. قيام الخلاف حول تقدير ما يعتبر سكناً خاصاً للمدين مماثلاً للبيوت الحكومية. إدخال المشرع تعديلاً بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بالنص على ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها السكن الخاص على ألف متر متخذاً منها معياراً للحماية في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية. تضمين هذا النص الشروط والأوصاف اللازم توافرها في السكن الخاص للمدين الذي يستظل بهذه الحماية في إطار ما ارتآه المشرع محققاً للتوازن بين مصلحة المدين وأسرته وبين مصالح دائنيه المشروعة وذلك في قواعد عامة مجرده تسري على الذين تتماثل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مراكزهم القانونية طبقاً لأسس موحدة. عدم تعارض ذلك مع قواعد العدالة الاجتماعية أو مبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٢٢) من الدستور. النعي على النص لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال. لا أساس له وإقحام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بمجاله. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
- وراجع: تنظيم الحقوق.		
حُكم		
أثر الحكم بعدم الدستورية:		
- قضاء المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ دستوري بعدم دستورية المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت ونشره يُعَدُ تقريراً بإبطال هذا المرسوم وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام سائر المحاكم والكافة بهذا القضاء. أساس ذلك: المادة (١٧٣) من الدستور والمادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. (الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٥	٩٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- قضاء المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ونشره يُعَدُ تقريراً بإبطال هذا النص وإنهاءً لقوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام سائر المحاكم والكافة بهذا القضاء. أساس ذلك: المادة (١٧٣) من الدستور والمادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.		
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٧/٤)	٦	١٠٤
عدم استطالة هذا الأثر إلى تقرير انعدام الأحكام القضائية أو اهدار حجيتها:		
- الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات لتعارضه مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه بالمواد (٥٠) و(٥٢) و(٥٣) و(١٦٢) و(١٦٣) من الدستور لإسناد إدارة رئاسة إدارة التنفيذ والإشراف على الأعمال الإدارية إلى رجال القضاء ليكون إبطال النص مؤدياً إلى انعدام الحكم النهائي الصادر في شأن طلب تفسير الحكم محل المنازعة ومنازعة التنفيذ المتعلقة به بطلب إقرار تضامن المحكوم عليهما فيه وإعادة الحال إلى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ما كان عليه تنفيذ القرار الصادر به الحكم النهائي بمنع سفر كل من المدينين المحكوم عليهما. صدور حكم استئنافي في الدعوى الموضوعية محل النص الطعين بتأييد الحكم المستأنف. الطعن عليه بطريق التمييز وما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد. الفصل في المسألة الدستورية مثار الطعن في ضوء ما تستهدفه الطاعنة منه. غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية. إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله منذ نشأنه بما يمتنع معه تطبيقه بعد إبطاله. لا ينسحب هذا الأثر على الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بناء على أحكام قضائية محمولة على النص الذي قضى بإبطاله. عدم استطالة هذا الأثر إلى تقرير انعدام تلك الأحكام أو إهدار حجيتها أو نقضها أو المساس بها. الفصل في المسألة الدستورية لن يتغير به المركز القانوني للطاعنة. أثره. انتفاء مصلحتها الشخصية. عدم قبول الطعن.		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)	٨	١٢٣
حيازة		
- تعيين المشرع في المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد من يعتبر مسئولاً جزائياً عن جرم التهريب		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بصوره المتعددة . تقريره بنص البند (٤) المسئولية الجزائية لحائزي المواد المهربة. بيان النص المطعون عليه المسئول جزائياً عن الجرم واشتراطه توفر القصد الجنائي لقيام المسئولية. لا يناهض أحكام الدستور. انصراف حكم النص إلى الحائزين للمواد المهربة فعلاً. ادعاء ارتباط نص هذا البند وامتداد حكمه إلى الحائزين للبضائع الممنوعة المهربة حكماً يعد خروجاً عن مضمون النص وإقحاماً له في غير مجاله. النعي على النص بعدم الدستورية يكون على غير أساس.		
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
– وراجع: دعوى دستورية – دعوى موضوعية.		
(خ) **خصومة دستورية. خصومة قضائية**		
خصومة دستورية		
– خصومة دستورية. ارتباطها بالدعوى الموضوعية. مقتضاه ولازمه. وجوب بقاء النزاع الموضوعي قائماً ومطروحاً أمام القضاء للفصل فيه. صدور حكم محكمة التمييز في موضوع الطعن. زوال المحل		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		الموضوعي الذي يمكن إنزال القضاء في المسألة الدستورية عليه.مؤداه. عدم قبول الطعن.
١٥٢	١٠	(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)
		- وراجع: انتهاء الخصومة.
		خصومة قضائية
		- مالا يندرج في مفهومها "طلب التفسير":
		- اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية- استنهاض اختصاص المحكمة في هذا الشأن يكون بناء على طلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء- يشترط في الطلب أن يتضمن بياناً للنص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي تفسيره- طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها- ما جرت عليه المحكمة من إبلاغ مجلس الأمة ومجلس الوزراء بورود الطلب من أيهما وبتاريخ وموعد الاجتماع ومكانه لنظر الطلب- القصد منه الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره- ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القضائية أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفوع وطلبات- لا يتصور أن يكون للتفسير الدستوري خصوم يتنازعون وأطراف يتعددون - لا يسوغ لأي من الجهتين أن تحجب عن الأخرى حقها في تقديم طلب التفسير المقرر لها قانوناً أو إثارة الجدل حول اتصال المحكمة بالطلب- المحكمة هي المنوط بها وحدها تحري استيفاء شرائطه- لا وجه لانكار حق الجهة طالبة التفسير في الاستعانة بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة في هذا الصدد.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
(د)		
دستور. دعوى دستورية. دعوى موضوعية. دفع بعدم الدستورية. دين		
دستور		
طبيعة النصوص الدستورية:		
- نصوص الدستور تكمل بعضها البعض- لكل نص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مضمون مستقل لا يعزله عن باقي النصوص- تفسير النص يتعين أن يكون متساندا مع باقي النصوص- النصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
الاعتبارات العملية – لا تغير حكم الدستور:		
– ليس من شأن الاعتبارات العملية تغيير حكم الدستور وتعديل الاستدلال على النص محل التفسير بتفسيره تفسيراً يصرفه إلى غير معناه أو إلى ما يغاير فهمه المستفاد من دلالات نصوص أخرى مرتبطة به واردة بالدستور.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
تأويل النص التشريعي بما يتصل بكيفية تطبيقه:		
– تأويل النص التشريعي بما لا يتصل بمدى دستوريته وإنما بكيفية تطبيقه. تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دستور مقارن: - الاسترشاد بقضاء دستوري مقارن- اختلاف النص الدستوري في القضاء المسترشد به عن النص الوارد بالدستور الكويتي. اثره. لا وجه للاسترشاد بهذا القضاء. (الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣) - وراجع: تفسير دستوري - رقابة دستورية.	٢	٣٢
دعوى دستورية		
اتصال المحكمة بها والصفة فيها: - اتصال المحكمة الدستورية بنظر المنازعات الدستورية من خلال الإحالة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي. شرطه. أن يكون ثمة دفع مبدى بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى أو من يمثله قانوناً. - الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها عن طريق الدفع الفرعي من وكيل المتهم دون صدور وكالة خاصة بإبداء الدفع بعدم الدستورية. ثبوت قيام المحامي الحاضر مع المتهم بإبداء الدفع بعدم الدستورية أمام		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محكمة الموضوع في حضوره وبغير اعتراض منه. توفر الصفة في تقديم الدفع. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
- اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى. شرطه. أن يكون الدفع المبدى بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع واضحاً وقابلاً لتعيين إطاره ومبناه وأن يأتى إعمال المحكمة لاختصاصها في تقدير جديته تالياً لبيان مضمونه وأن يكون قضاء المحكمة بجدية الدفع والإحالة مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية مشتملاً على النص التشريعي محل النعي والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على نحو يكشف عن ماهية المسألة الدستورية المدعى بمخالفتها وتحديد نطاقها بما ينفي الإبهام عنها والتجهيل بها. ورود ما جاء بقرار الإحالة واضح الدلالة على تحديد موضوع ونطاق المسألة الدستورية المطروحة. تحقق اتصال المحكمة بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية المتطلبة قانوناً. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
موضوعها وشروط قبولها "المصلحة الشخصية المباشرة": - إحالة النصوص التشريعية فيما يتراءى للمحاكم من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تلك النصوص مخالفاً للدستور. حق مقرر للمحاكم ضماناً لسلامة تطبيق القاعدة القانونية. - إضرار المتهم من تطبيق النص الجزائي عليه أو احتمال أن يكون الإضرار به راجحاً. كفايته لتوفر شرط المصلحة. (الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)	٢	٣٢
- دعوى دستورية. شروط قبولها: توفر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن. مناطها. توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. انتفاء هذا اللزوم وتلك الضرورة.أثره. عدم قبولها. - دعوى دستورية. استقلال موضوعها عن الدعوى الموضوعية. الصلة الحتمية بين الدعويين. مناطها. ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية. توقف الفصل في الدعوى الأخيرة على الفصل في الدعوى الأولى.لازم ذلك. أن يكون قضاء المحكمة في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها. مقتضاه. أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية. انتفاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ذلك.أثره. صيرورة الحكم الدستوري حـــابط الأثـــر لعـــدم قيام النزاع الموضوعـــــي الـــذي يمكـــن إنـــزال القضـــاء عليه. - الطعن بعدم دســـتورية نـــص المـــادة ١٣٤ مـــن قـــانون الإجراءات الجزائية التـــي أدخـــل المتهـــم بموجبهـــا فـــي الدعوى الجزائية.صـــدور حكـــم نهـــائي بـــبراءة المتهـــم. انتفاء المصلحة الشـــخصية المباشـــرة لـــه التـــي يشـــترط توافرها لقبول المنازعة وقت رفعهـــا واســـتمرارها حتـــى صدور الحكم في الدعـــوى. (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	١٢	١٨٢
طبيعة الخصومة فيها: - الخصومة في الدعـــوى الدســـتورية. عينيـــة بطبيعتهـــا. مناطها. اختصام النص التشـــريعي المطعـــون عليـــه فـــي ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دســـتوريته وانضباطـــه داخـــل أطر الشرعية الحاكمة على هـــدى مـــن أحكـــام الدســـتور التي يتعين استواء التشـــريعات جميعهـــا علـــى مرفئهـــا. النص التشريعي بهذه المثابـــة هـــو موضـــوع الخصومـــة ومحلها فتنصرف إليه وتتحـــدد بنطاقـــه فتـــدور معـــه ولا تنفك عنه. ثبوت أن الخصومة في الدعـــوى المحالـــة إلـــى المحكمـــة عـــن طريـــق الدفـــع الفرعـــي قـــد انصـــب موضوعها علـــى ذات التشـــريع الـــذي ســـبق أن قضـــى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بعدم دستوريته واستنفاد المحكمة ولايتها بإصداره بقضاء فصل بما يفضي إلى تحقيق ما ينشده المدعي بدفعه. عدم جواز الخوض فيها مجدداً. أثره. انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى. (الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٥	٩٦
- الخصومة في الدعوى الدستورية. عينية بطبيعتها. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته وانضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة على هدى من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها. النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة ومحلها فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه فتدور معه ولا تنفك عنه. ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى المحكمة عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على ذات التشريع الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته واستنفاد المحكمة ولايتها بإصداره بقضاء فصل قاطع لدابر الخصومة الدستورية بما يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً . أثره. انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى. (الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٧/٤)	٦	١٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر: - سلوك الطاعن بدعواه سبيل الادعاء الأصلي المباشر أمام المحكمة الدستورية. عدم جوازه لمخالفة ذلك حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. أثر ذلك. عدم قبول الدعوى. (الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)	١	٣٢
انتهاء الخصومة في الدعوى: - راجع: انتهاء الخصومة الدستورية.		
دعوى موضوعية - النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور يتعين أن تكون لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومتصلة به ومنتجة ومؤثرة فيه. وجوب استظهار هذا اللزوم للوقوف على مدى توافر شرط المصلحة الشخصية للطاعن في الدفع بعدم الدستورية. - المصلحة كشرط لقبول الطعن. ارتباطها بمصلحة الطاعن في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها. مناطها. قيام الدليل على أن ضرراً واقعاً لحق الطاعن وأن يكون مرده إلى النصوص القانونية المدعى بعدم دستوريتها. لازمه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
توكيد المطاعن من خلال ربطها بنواحي العوار في النصوص المدعى بمخالفتها للدستور. (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)	٨	١٢٣
- خصومة دستورية. ارتباطها بالدعوى الموضوعية. مقتضاه ولازمه. وجوب بقاء النزاع الموضوعي قائماً ومطروحاً أمام القضاء للفصل فيه. صدور حكم محكمة التمييز في موضوع الطعن. زوال المحل الموضوعي الذي يمكن إنزال القضاء في المسألة الدستورية عليه.مؤداه. عدم قبول الطعن. (الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)	١٠	١٥٢
- دعوى دستورية. شروط قبولها: توفر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن. مناطها. توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. انتفاء هذا اللزوم وتلك الضرورة.أثره. عدم قبولها. - دعوى دستورية. استقلال موضوعها عن الدعوى الموضوعية. الصلة الحتمية بين الدعويين. مناطها. ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى الموضوعية. توقف الفصل في الدعوى الأخيرة على الفصل في الدعوى الأولى.لازم ذلك. أن يكون قضاء المحكمة في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها. مقتضاه. أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية. انتفاء ذلك.أثره. صيرورة الحكم الدستوري حابط الأثر لعدم قيام النزاع الموضوعي الذي يمكن إنزال القضاء عليه.		
– الطعن بعدم دستورية نص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي أدخل المتهم بموجبها في الدعوى الجزائية.صدور حكم نهائي ببراءة المتهم. انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة له التي يشترط توافرها لقبول المنازعة وقت رفعها واستمرارها حتى صدور الحكم في الدعوى. (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	١٢	١٨٢
– الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. جواز إبدائه ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية أو من يمثله قانوناً في أي حالة كانت عليها الدعوى. عدم تحديد نص المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ درجات المحاكم التي تستطيع أن تقرر إحالة ما يثور أمامها من مسائل دستورية إلى المحكمة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستورية. مؤداه. جواز الإحالة من أية محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
دفع بعدم الدستورية		
من وسائل تحريك الرقابة الدستورية: - محكمة دستورية. المشرع حدد وسائل تحريك رقابتها القضائية على دستورية التشريعات واستنهاض اختصاصها إما بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء أو بالإحالة من إحدى المحاكم أو عن طريق الدفع الفرعي المبدى من أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية. (الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)	١	٣٢
الصفة في الدفع: - اتصال المحكمة الدستورية بنظر المنازعات الدستورية من خلال الإحالة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي. شرطه. أن يكون ثمة دفع مبدى بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى أو من يمثله قانوناً.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها عن طريق الدفع الفرعي من وكيل المتهم دون صدور وكالة خاصة بإبداء الدفع بعدم الدستورية. ثبوت قيام المحامي الحاضر مع المتهم بإبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع في حضوره وبغير اعتراض منه. توفر الصفة في تقديم الدفع. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. جواز إبدائه ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية أو من يمثله قانوناً في أي حالة كانت عليها الدعوى. عدم تحديد نص المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ درجات المحاكم التي تستطيع أن تقرر إحالة ما يثور أمامها من مسائل دستورية إلى المحكمة الدستورية. مؤداه. جواز الإحالة من أية محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
- التفات محكمة أول درجة عن الدفع بعدم الدستورية لعدم تقديم وكالة خاصة تخول الحاضر عن الطاعن في إبداءه. لا يحول دون الطاعن وحقه في إثارة الدفع مجدداً أمام محكمة الاستئناف أو عن طريق ممثله		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القانوني بعد توكيله في ذلك. الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع. الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة أمام محكمة أول درجة ورفعه بعد ميعاد تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة. في غير محله.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
تقدير جدية الدفع:		
- استنهاض ولاية محكمة الموضوع لتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية. شرطه. أن يرد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدي الدفع محدداً ماهيتها كاشفاً عن حقيقة محتواها باعتبارها نطاقاً لدفعه تتحدد به ابعاده.مؤداه. لزوم بيان أوجه التعارض بين النص أو النصوص التشريعية وبين أحكام الدستور. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)	٧	١١٣
- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص محكمة الموضوع.		
- اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى. وجوب تضمين قرار الإحالة إلى المحكمة البيانات الجوهرية للمسألة الدستورية واشتماله على النص التشريعي المطعون		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على المحكمة وتحديد نطاقها. (الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨
- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. الفصل في الطعن المقام من ذوي الشان في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. معقود للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها. بسط اللجنة رقابتها القضائية على هذا الحكم لتتحرى بدورها مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي. قضاؤها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه والإحالة إلى المحكمة. لا يُعَدُ تقريراً بدستورية النص التشريعي المطعون فيه أو عدم دستوريته. المحكمة الدستورية وحدها بكامل هيئتها هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
- وراجع: دعوى موضوعية.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		ديـــن
		- الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنـــة للوفـــاء بديونـــه وللدائنين استخلاص حقوقهـــم منهـــا واســـتئدائها بالتمـــاس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمـــل المديـــن علـــى إيفائها. إيـــراد المشـــرع فـــي إطـــار التنظيـــم التشـــريعي استثناء من هذا الأصـــل ضمنـــه البنـــد (ح) مـــن المـــادة ٢١٦ من قـــانون المرافعـــات بمقتضـــى المرســـوم رقـــم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بما مؤداه عـــدم جـــواز الحجـــز علـــى السكن الخاص اللازم لإقامـــة المديـــن الكويتـــي وأســـرته والذي يماثل البيوت الحكومية باسطا لـــه حمايـــة فرضتهـــا مصلحة اجتماعيـــة قوامهـــا رعايـــة مثـــل هـــذا المديـــن وأسرته. قيام الخلاف حول تقدير ما يعتـــبر ســـكناً خاصـــاً للمدين مماثلاً للبيوت الحكومية. إدخـــال المشـــرع تعديـــلاً بالقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٨٩ بـــالنص علـــى ألا تزيـــد مساحة الأرض المقام عليها السكن الخـــاص علـــى ألـــف متر متخذاً منها معياراً للحماية في نطـــاق الحـــد الأقصـــى للمساحة التي شيدت عليهـــا البيـــوت الحكوميـــة. تضميـــن هذا النص الشـــروط والأوصـــاف الـــلازم توافرهـــا فـــي السكن الخاص للمدين الذي يســـتظل بهـــذه الحمايـــة فـــي إطار ما ارتآه المشـــرع محققـــاً للتـــوازن بيـــن مصلحـــة المدين وأسرته وبين مصـــالح دائنيـــه المشـــروعة وذلـــك

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
في قواعد عامة مجرده تسري على الذين تتماثل مراكزهم القانونية طبقاً لأسس موحدة. عدم تعارض ذلك مع قواعد العدالة الاجتماعية أو مبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٢٢) من الدستور. النعي على النص لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال. لا أساس له وإقحام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بمجاله. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
(ر) **رقابة**		
رقابة برلمانية: – راجع: سؤال برلماني.		
رقابة دستورية: – محكمة دستورية. المشرع حدد وسائل تحريك رقابتها القضائية على دستورية التشريعات واستنهاض اختصاصها إما بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء أو بالإحالة من إحدى المحاكم أو عن طريق الدفع الفرعي المبدى من أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية. (الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)	١	٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- محكمة دستورية. رقابتها الدستورية. الهدف منها. تثبيت دعائم الشرعية وصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه. رقابة المحكمة تنبسط على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء كانت أصلية أصدرتها السلطة التشريعية أم فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية. شمول رقابتها أية قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه. (الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨
- تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر الأحكام القضائية على تطبيقها بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن. (الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨
- اعتماد دول مجلس التعاون للنظام (القانون) الموحد للجمارك ومذكرته الإيضاحية والإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لهذه الدول. موافقة مجلس الأمة الكويتي عليه وإصداره بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بعد تصديق أمير البلاد عليه ونشره بالجريدة الرسمية. مؤداه: صيرورته تشريعاً نافذاً في دولة الكويت له قوته الملزمة المقررة للقوانين. خضوعه للرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية. لا ينال من ذلك اعتماد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لهذا النظام. إذ ليس من شأن هذا الإجراء إضفاء حصانة على القانون الصادر في هذا الصدد تحول بين المحكمة ومراقبة دستورية النصوص التي تضمنها أو يغير من طبيعته كعمل تشريعي تخضع أحكامه للرقابة للتأكد من مدى تطابقها مع نصوص دستور دولة الكويت باعتباره القانون الأعلى الواجب التطبيق في مجال نطاقها الإقليمي. يؤكد ذلك حكم المادة (١٧٩) من النظام المشار إليه.		
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
حدود الرقابة الدستورية:		
- تأويل النص التشريعي بما لا يتصل بمدى دستوريته وإنما بكيفية تطبيقه. تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- رقابة المحكمة الدستورية لا تمتد إلى ما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
رقابة قضائية:		
- وجوب أن يكون تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية تالياً لبيان مضمونه حتى تبسط لجنة فحص الطعون رقابتها على هذا التقدير. عدم تحديد المطاعن الموجهة إلى النص لتقدير جديتها. أثره. ورود الطعن على الحكم على غير محل.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)	٧	١١٣
- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. التثبت من مدى جديته يدخل في نطاق اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. قضاؤها برفض الدفع لعدم جديته. جواز الطعن فيه من ذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون. للجنة القضاء برفض الطعن متى كان الدفع لا تستقيم له مبررات جاده تُعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية. قضاء اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة الدستورية لقيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للفصل فيه. لا يُعَدُ تقريراً من اللجنة بعدم دستورية النص أو فصلاً في اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه إنما مجرد شك يفسر في جانب عدم الدستورية. علة ذلك: المحكمة الدستورية بكامل هيئتها صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات. المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
– تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. الفصل في الطعن المقام من ذوي الشان في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. معقود للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها. بسط اللجنة رقابتها القضائية على هذا الحكم لتتحرى مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي. قضاؤها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه والإحالة إلى المحكمة. لا يُعَدُ تقريراً بدستورية النص التشريعي المطعون فيه أو عدم دستوريته. المحكمة الدستورية وحدها بكامل هيئتها هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		(س) **سؤال برلماني. سكن خاص. سلطة تشريعية. سلطة تقديرية. سلطة تنفيذية. سلطة قضائية. سياسة تشريعية.** **سؤال برلماني** - طلب تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور بشأن السؤال البرلماني- استعراض المحكمة لأحكام الدستور الكويتي- مبدأ فصل السلطات مع تعاونها- اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية- تحديد المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات- المسئولية الفردية للوزراء أمام مجلس الأمة- تتبع المحكمة للأنظمة البرلمانية المقارنة فيما يتعلق بالسؤال البرلماني- المقصود بالسؤال البرلماني والهدف منه وغرضه الأساسي هو طلب بيانات أو استفهام أو استفسار أو استيضاح عن أمر يجهله السائل أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف ما أو درء خطر يتوقع حصوله الأصل في السؤال أن يكون مكتوباً- الحكمة من ذلك- شرائط السؤال- يتعين أن يكون مختصاً بشأن عام أو مسألة عامة- مقومات السؤال- يجب أن يكون السؤال محدداً وواضحاً ومفهوماً- عدم توافر شرائطه	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		ومقوماته مؤداه: عدم إمكان الحصول على إجابة محددة على السؤال وعدم تحقق الهدف من السؤال- حدود السؤال الدستورية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها العسكرية والأمنية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية[1] حق رئيس الدولة في ذلك- اختلاف مسئولية الحكومة إزاء الأعمال الخارجية عن مسئوليتها إزاء الأعمال الداخلية- اختلاف وسائل الرقابة تبعاً لذلك- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في شئون السلطة القضائية أو التعدي على حقوق الأفراد أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم- السؤال موضوعه بين السائل والمسئول وعلى الأخير الإجابة عليه ما لم تكن ثمة مصلحة عليا تمنعه عن الإجابة أو رآى أن في إفضائه بأية بيانات ضرراً بالمصلحة العامة- المسألة ليست حقاً للمسئول بل اعتبار يسمو على الحقوق والواجبات لاتصاله بالمصلحة العليا بالبلاد- هذا الاعتبار إذا ذكر كان للمجلس تقديره واتخاذ قرار في شأنه طبقاً للاجراءات المقررة.
٢٢٣	١٤	(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		- المادة (٩٩) من الدستور أباحت لعضو مجلس الأمة حق توجيه السؤال- السؤال أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلاً لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها- السؤال من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته أساس ذلك: النظام النيابي الذي يقوم على أساسه نظام الحكم وطابعه الشعبي- حددت المادة طرفي السؤال وحصرته فيما بين عضو المجلس السائل ورئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسئول بما يفيد لزوماً أنه ليس لأحد غير طرفي السؤال التدخل أو الكلام فيه - نطاق السؤال والغرض منه- انصرافه إلى استيضاح من السائل عن بعض الأمور من المسئول وتوضيحها له -موضوع السؤال حصرته المادة فيما يدخل في اختصاص المسئول- مؤدى ذلك: أن يكون توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة فحسب وأن يكون توجيه السؤال إلى الوزير فيما يدخل في اختصاصه أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال- حق التعقيب للعضو السائل وحده ولمرة واحدة- مقتضى ذلك: اقتصار التعقيب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على التعليق على الإجابة أو على محض استيضاح أمر فيها بقى غامضاً على السائل دون استرسال في ذلك أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال أو توجيه أسئلة إضافية بما يفضي الأمر في شأن السؤال إلى ما لا نهاية. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
- الحق في توجيه السؤال هو من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة طبقاً للدستور - متى توافرت في السؤال مقوماته واستجمعت شرائطه في إطار حدوده الدستورية فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليه والحصول على الإجابة المطلوبة أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق أو تقييده على أي وجه من الوجوه من شأن ذلك إفراغ الرقابة البرلمانية من مضمونها وتعطيل حكم الدستور. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
- على المسئول واجب الإجابة على السؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة: عدم الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وعدم التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية أو		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شئون السلطة القضائية والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم- حق المسئول في الرد بما عسى أن يراه مناسباً من بيان يفي بما هو مطلوب- ليس من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة لصحة إجابته ما لم ير المسئول تقديمها توضيحاً لإجابته أو أنها لا تكتمل بدونها- إلزامه بذلك ينطوي على معنى عدم الثقة في إجابة المسئول ويحيد بالسؤال عن غرضه الأساسي ويحول السؤال إلى اتهام أو تحقيق في غير أوضاعه الدستورية المقررة ويتعارض مع طبيعة السؤال والمقصود منه- ليس في ذلك تفويت لأي حق من حقوق عضو المجلس فحقه قائم وموجود إذا ما ارتأى في إجابة المسئول أنها غير وافية أو غير شافية أو غير حقيقية أن يقدم استجواباً- حق عضو المجلس في السؤال يختلف عن الحق في الاستجواب وعن حق المجلس في التحقيق- لكل حق من هذه الحقوق نطاقه وحدوده ومجاله. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
- الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس- مؤدى ذلك: الإجابة المطلوبة من المسئول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها بعد توافر صلاحياتها واستيفاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مقوماتها- لمجلس الأمة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها- لا يسوغ فرض طريقة مجددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل- للمسئول أن يجيب شفاهة طالما لم يطلب منه الإجابة بخلاف ذلك أو يجيب كتابة إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهة. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
سكن خاص		
- راجع: حجز - دين.		
سلطة تشريعية		
- طلب تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور بشأن السؤال البرلماني- استعراض المحكمة لأحكام الدستور الكويتي- مبدأ فصل السلطات مع تعاونها- اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية- تحديد المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات- المسئولية الفردية للوزراء أمام مجلس الأمة- تتبع المحكمة للأنظمة البرلمانية المقارنة فيما يتعلق بالسؤال البرلماني- المقصود بالسؤال البرلماني		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		والهدف منه وغرضه الأساسي هو طلب بيانات أو استفهام أو استفسار أو استيضاح عن أمر يجهله السائل أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف ما أو درء خطر يتوقع حصوله الأصل في السؤال أن يكون مكتوباً- الحكمة من ذلك- شرائط السؤال- يتعين أن يكون مختصاً بشأن عام أو مسألة عامة- مقومات السؤال- يجب أن يكون السؤال محدداً وواضحاً ومفهوماً- عدم توافر شرائطه ومقوماته مؤداه: عدم إمكان الحصول على إجابة محددة على السؤال وعدم تحقق الهدف من السؤال- حدود السؤال الدستورية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها العسكرية والأمنية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية- حق رئيس الدولة في ذلك- اختلاف مسئولية الحكومة إزاء الأعمال الخارجية عن مسئوليتها إزاء الأعمال الداخلية- اختلاف وسائل الرقابة تبعاً لذلك- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في شئون السلطة القضائية أو التعدي على حقوق الأفراد أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم- السؤال موضوعه بين السائل والمسئول وعلى الأخير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الإجابة عليه ما لم تكن ثمة مصلحة عليا تمنعه عن الإجابة أو رآى أن في إفضائه بأية بيانات ضرراً بالمصلحة العامة- المسألة ليست حقاً للمسئول بل اعتبار يسمو على الحقوق والواجبات لاتصاله بالمصلحة العليا بالبلاد- هذا الاعتبار إذا ذكر كان للمجلس تقديره واتخاذ قرار في شأنه طبقاً للاجراءات المقررة.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
سلطة تقديرية		
- المغايرة بين الأوضاع أو المراكز أو الاشخاص التي لا تتحد واقعاً فيما بينها. يملكها المشرع في إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق. إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأكثر ملاءمة من غيره تحقيقاً للأغراض المتوخاة من هذا التنظيم من سلطة المشرع شريطة أن يكون التقدير قائماً على أسس موضوعية مستهدفاً غايات مشروعة كافلاً وحدة تطبيق القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم أو أوضاعهم أو مراكزهم.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
- وراجع: سياسة تشريعية.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة تنفيذية		
- راجع: سؤال برلماني – سلطة تشريعية.		
سلطة قضائية		
- راجع: سؤال برلماني – سلطة تشريعية.		
سياسة تشريعية		
- رقابة المحكمة الدستورية لا تمتد إلى ما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
(ط) **طعن**		
شروط قبول الطعن:		
الصفة:		
- الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. لذوي الشأن حق الطعن فيه لدى لجنة فحص الطعون		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالمحكمة الدستورية. لازمه. وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى التي صدر في شأنها الحكم المطعون فيه التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن كشرط لا غنى له عنه لقبول الطعن. - حق المقاضاة. يملكه الشخص في شأن نفسه ويتحمل وحده دون غيره تبعاته وآثاره .المقاضاة في شئون غيره. وجوب أن تكون بنيابة قانونية صحيحة. - رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وجوب أن يكون من الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بشخصه أو من يمثله قانوناً. إنابه غيره عنه بالوكالة. وجوب أن تكون بموجب توكيل يثبت صفته فيه وأن يكون صريحاً جلياً واضح الدلالة في تخويل الوكيل الحق في إقامة الطعن نيابة عنه. تخويل الوكيل بموجب الوكالة في رفع الدعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر. عدم امتداد التوكيل إلى إقامة الطعن أمام هذه المحكمة ودون أن يتسع ما ورد به إلى شمول تمثيله بالنيابة عنه أمام المحكمة الدستورية. أثر ذلك: عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١)	٩	١٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- ثبوت صدور توكيل إلى المحامي بتخويله الطعن أمام المحكمة الدستورية. أثره.		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)	١٠	١٥٢
- تخويل المحامي بموجب الوكالة الصادرة له من الطاعن في رفع الطعون أمام المحكمة الدستورية وتمثيله أمامها . أثره: صحة انعقاد الخصومة وتوفر الصفة في الطعن.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
المصلحة:		
- النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور يتعين أن تكون لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومتصلة به ومنتجة ومؤثرة فيه. وجوب استظهار هذا اللزوم للوقوف على مدى توافر شرط المصلحة الشخصية للطاعن في الدفع بعدم الدستورية.		
- المصلحة كشرط لقبول الطعن. ارتباطها بمصلحة الطاعن في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها. مناطها. قيام الدليل على أن ضرراً واقعاً لحق الطاعن وأن يكون مرده إلى النصوص القانونية المدعى بعدم دستوريتها. لازمه. توكيد المطاعن من خلال ربطها بنواحي العوار في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النصوص المدعى بمخالفتها للدستور. (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)	٨	١٢٣
– الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات لتعارضه مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه بالمواد (٥٠) و(٥٢) و(٥٣) و(١٦٢) و(١٦٣) من الدستور لإسناد إدارة رئاسة إدارة التنفيذ والإشراف على الأعمال الإدارية إلى رجال القضاء ليكون إبطال النص مؤدياً إلى انعدام الحكم النهائي الصادر في شأن طلب تفسير الحكم محل المنازعة ومنازعة التنفيذ المتعلقة به بطلب إقرار تضامن المحكوم عليهما فيه وإعادة الحال إلى ما كان عليه تنفيذ القرار الصادر به الحكم النهائي بمنع سفر كل من المدينين المحكوم عليهما. صدور حكم استئنافي في الدعوى الموضوعية محل النص الطعين بتأييد الحكم المستأنف. الطعن عليه بطريق التمييز وما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز لم يفصل فيه بعد. الفصل في المسألة الدستورية مثار الطعن في ضوء ما تستهدفه الطاعنة منه. غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية. إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله منذ نشأنه بما يمتنع معه تطبيقه بعد إبطاله. لا ينسحب هذا الأثر		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بناء على أحكام قضائية محمولة على النص الذي قضى بإبطاله. عدم استطالة هذا الأثر إلى تقرير انعدام تلك الأحكام أو إهدار حجيتها أو نقضها أو المساس بها. الفصل في المسألة الدستورية لن يتغير به المركز القانوني للطاعنة. أثره. انتفاء مصلحتها الشخصية. عدم قبول الطعن.		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)	٨	١٢٣
- مصلحة في الطعن. مناطها. ارتباطها بالمصلحة القائمة في النزاع الموضوعي.		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)	١٠	١٥٢
- خصومة دستورية. ارتباطها بالدعوى الموضوعية. مقتضاه ولازمه. وجوب بقاء النزاع الموضوعي قائماً ومطروحاً أمام القضاء للفصل فيه. صدور حكم محكمة التمييز في موضوع الطعن. زوال المحل الموضوعي الذي يمكن إنزال القضاء في المسألة الدستورية عليه.مؤداه. عدم قبول الطعن.		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)	١٠	١٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المصلحة والطعن بطريق التمييز:		
– قضاء محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون للقضاء بإلغائه وبجدية الدفع والإحالة إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية النص الذي جرى تطبيقه على الدعوى الموضوعية ليكون إبطال المحكمة لهذا النص مؤدياً بالضرورة إلى إهداره والتقرير بزواله. ثبوت أن الحكم في الموضوع قد طعن فيه بطريق التمييز وما فتئ الطعن مطروحاً على محكمة التمييز. مؤداه. توفر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن كشرط لقبول الطعن. علة ذلك. أن من شأن إبطال المحكمة الدستورية للنص التزام جميع المحاكم بما فيها محكمة التمييز بهذا القضاء.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
(والطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
تحديد المطاعن الموجهة إلى النص:		
– وجوب أن يكون تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية تالياً لبيان مضمونه حتى تبسط لجنة فحص الطعون رقابتها على هذا التقدير. عدم تحديد		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المطاعن الموجهة إلى النص لتقديرجديتها. أثره. ورود الطعن على الحكم على غير محل.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)	٧	١١٣
نطاق الطعن:		
- ولاية لجنة فحص الطعون بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. مناطها. اتصال الطعن بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً. نطاق الطعن. يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)	٧	١١٣
(ع) **عدالة اجتماعية**		
- الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وللدائنين استخلاص حقوقهم منها واستئدائها بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها. إيراد المشرع في إطار التنظيم التشريعي استثناء من هذا الأصل ضمنه البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات بمقتضى المرسوم رقم		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		١٢١ لسنة ١٩٨٦ بما مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته والذي يماثل البيوت الحكومية باسطا له حماية فرضتها مصلحة اجتماعية قوامها رعاية مثل هذا المدين وأسرته. قيام الخلاف حول تقدير ما يعتبر سكناً خاصاً للمدين مماثلاً للبيوت الحكومية. إدخال المشرع تعديلاً بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بالنص على ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها السكن الخاص على ألف متر متخذاً منها معياراً للحماية في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية. تضمين هذا النص الشروط والأوصاف اللازم توافرها في السكن الخاص للمدين الذي يستظل بهذه الحماية في إطار ما ارتآه المشرع محققاً للتوازن بين مصلحة المدين وأسرته وبين مصالح دائنيه المشروعة وذلك في قواعد عامة مجرده تسري على الذين تتماثل مراكزهم القانونية طبقاً لأسس موحدة. عدم تعارض ذلك مع قواعد العدالة الاجتماعية أو مبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٢٢) من الدستور. النعي على النص لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال. لا أساس له وإقحام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بمجاله.
١٩٥	١٣	(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

(ق)
قانون. قرائن. قضاء دستوري

قانـــون

- دســتورية القوانيــن. المنــاط فيهــا. مــدى ارتباطهــا بــالأغراض التــي تتوخاهــا وتبلــور إطــاراً لمصلحــة مشــروعة تحيــط بهــا. المشــرع- التزامــاً بأحكــام الدستور- سَنّ تنظيماً دقيقــاً احتــواه قــانون الإجــراءات والمحاكمات الجزائيــة عَيَّــنَ بمقتضــاه الأحــوال التــي يجوز فيها تفتيش الشخص ومســكنه وأبــان كيفيتــه وفقــاً لإجراءات محددة أحيطت فيهــا حرمــة المســاكن بســياج من الضمانــات وأجــاز فيــه إجــراء التفتيــش بمعرفــة المحقق أو بأمر منــه اســتناداً إلــى ضــرورة يســتلزمها التحقيق تسوغ التصــدي لحرمــة مســكن المتهــم والإذن بتفتيشه. إيراده في إطار ما عهــد الدســتور إليــه بســلطة تنظيمه حالــة الجريمــة المشــهودة مــن بيــن الحــالات الواردة حصراً التي يجــوز فيهــا التفتيــش والتــي نُــصَ عليها في المادة ٤٣ من القانون المذكــور. منــح المشــرع رجل الشرطة إذا ما شــهد ارتكــاب جنايــة أو جنحــة أو حضر وكانت الجريمة لا تزال مشــهودة تفتيــش المتهــم ومسكنه بغير إذن من السلطة المختصــة. اســتثناء يســتند

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إلى ضرورة تمليها مصلحة العدالة ويقتضيها صون أمن الجماعة والحفاظ على الأمن العام واعتبارات ضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها والكشف عن الجريمة وعدم ضياع أدلتها. تعلق ذلك بالدور الأساسي للشرطة ومهامها. - الأصل في القضاء الدستوري. هو قرينة الدستورية. ماهيتها. (الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)	٢	٣٢
- تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر الأحكام القضائية على تطبيقها		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن. (الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨
- وراجع: تشريع - تهريب جمركي - جريمة - جمارك.		
قرائن قانونية		
- فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- ترديد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المقضي بعدم دستوريته وإنطوائه على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق وأوردتها المحكمة في قضائها.أثره. القضاء بعدم دستورية النص واعتباره كأن لم يكن عملاً بنص المادة (١٧٣) من الدستور. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
قضاء دستوري		
قضاء دستوري مقارن: - الاسترشاد بقضاء دستوري مقارن- اختلاف النص الدستوري في القضاء المسترشد به عن النص الوارد بالدستور الكويتي. اثره. لا وجه للاسترشاد بهذا القضاء. (الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)	٢	٣٢
- وراجع: قانون - قرائن.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		(ل) **لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. لوائح** **لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية** - ولاية لجنة فحص الطعون بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. مناطها. اتصال الطعن بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً. نطاق الطعن. يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته.
١١٣	٧	(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)
		- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. التثبت من مدى جديته يدخل في نطاق اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. قضاؤها برفض الدفع لعدم جديته. جواز الطعن فيه من ذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون. للجنة القضاء برفض الطعن متى كان الدفع لا تستقيم له مبررات جاده تُعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية. قضاء اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة الدستورية لقيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للفصل فيه. لا يُعَدُ تقريراً من اللجنة بعدم دستورية النص أو فصلاً في اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه إنما مجرد شك يفسر في جانب عدم الدستورية. علة ذلك: المحكمة الدستورية بكامل هيئتها صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات. المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. جواز إبدائه ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية أو من يمثله قانوناً في أي حالة كانت عليها الدعوى. عدم تحديد نص المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ درجات المحاكم التي تستطيع أن تقرر إحالة ما يثور أمامها من مسائل دستورية إلى المحكمة الدستورية. مؤداه. جواز الإحالة من أية محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز. - تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. الفصل في الطعن المقام من ذوي الشان في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. معقود للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها. بسط اللجنة رقابتها القضائية على هذا الحكم لتتحرى مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التشريعي. قضاؤها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه والإحالة إلى المحكمة. لا يُعَدُّ تقريراً بدستورية النص التشريعي المطعون فيه أو عدم دستوريته. المحكمة الدستورية وحدها بكامل هيئتها هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

- وراجع: طعن.

لـــوائح

لوائح تنفيذية – لوائح ترتيب المصالح والإدارات العامة – لوائح الضبط:

- تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر الأحكام القضائية على تطبيقها بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن.		
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		(م) **مبدأ أصل البراءة. مبدأ عدم رجعية القوانين. مبدأ فصل السلطات. مجلس الأمة. مجلس التعاون لدول الخليج. مجلس الوزراء. محاماة. محكمة التمييز. محكمة الموضوع. محكمة دستورية. مراسيم. مرتب. مسئولية جزائية. مساواة. مصادرة. مصلحة. معاملة مالية.**
		مبدأ أصل البراءة
٦٧	٤	- فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)
		مبدأ عدم رجعية القوانين
		- الأثر الرجعي للقانون. النطاق الذي لا يجوز أن يرتد إليه. هو النطاق الذي يُعدَل فيه المشرع من مراكز قانونية تكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقاً لأحكام قانونية كانت نافذة كفلت حمايتها

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والاحتجاج بها في مواجهة الكافة بما لا يسوغ إهدارها. المراكز التي لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية. بقاؤها قابلة للتدخل التشريعي تدخلاً قد يزيل محض آمال يبنى عليها أصحاب الشأن توقعاتهم بما يغدو معه التدخل التشريعي في هذا النطاق جائزاً. الادعاء بأن النص في الفقرتين المشار إليهما من المادة المذكورة ينطوي على إخلال بحق الملكية وبمبدأ عدم رجعية القوانين بالمخالفة لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٧٩) من الدستور. غير سديد. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
مبدأ فصل السلطات - طلب تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور بشأن السؤال البرلماني- استعراض المحكمة لأحكام الدستور الكويتي- مبدأ فصل السلطات مع تعاونها- اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية- تحديد المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات- المسئولية الفردية للوزراء أمام مجلس الأمة- تتبع المحكمة للأنظمة البرلمانية المقارنة فيما يتعلق بالسؤال البرلماني- المقصود بالسؤال البرلماني والهدف منه وغرضه الأساسي هو طلب بيانات أو		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		استفهام أو استفسار أو استيضاح عن أمر يجهله السائل أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف ما أو درء خطر يتوقع حصوله الأصل في السؤال أن يكون مكتوباً- الحكمة من ذلك- شرائط السؤال- يتعين أن يكون مختصاً بشأن عام أو مسألة عامة- مقومات السؤال- يجب أن يكون السؤال محدداً وواضحاً ومفهوماً- عدم توافر شرائطه ومقوماته مؤداه: عدم إمكان الحصول على إجابة محددة على السؤال وعدم تحقق الهدف من السؤال- حدود السؤال الدستورية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها العسكرية والأمنية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية- حق رئيس الدولة في ذلك- اختلاف مسئولية الحكومة إزاء الأعمال الخارجية عن مسئوليتها إزاء الأعمال الداخلية- اختلاف وسائل الرقابة تبعاً لذلك- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في شئون السلطة القضائية أو التعدي على حقوق الأفراد أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم- السؤال موضوعه بين السائل والمسئول وعلى الأخير الإجابة عليه ما لم تكن ثمة مصلحة عليا تمنعه عن

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الإجابة أو رآى أن في إفضائه بأية بيانات ضرراً بالمصلحة العامة- المسألة ليست حقاً للمسئول بل اعتبار يسمو على الحقوق والواجبات لاتصاله بالمصلحة العليا بالبلاد- هذا الاعتبار إذا ذكر كان للمجلس تقديره واتخاذ قرار في شأنه طبقاً للاجراءات المقررة.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
- فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك. - ترديد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المقضي بعدم دستوريته وإنطوائه على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق وأوردتها المحكمة في قضائها.أثره. القضاء بعدم دستورية النص واعتباره كأن لم يكن عملاً بنص المادة (١٧٣) من الدستور.		
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجلس الأمة		
- راجع: تفسير دستوري - سؤال برلماني - محكمة دستورية.		
مجلس التعاون لدول الخليج		
- راجع: النظام الموحد للجمارك - رقابة دستورية.		
مجلس الوزراء		
- تقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية بناء على قرار مجلس الوزراء صاحب الصفة في الطلب يُعَدُ وحده بعد موافاة المحكمة به كافياً لاتصال الطلب بها اتصالاً صحيحاً منتجاً لأثره قانوناً دون تطلب إجراء آخر- لا صحة في القول بوجوب قيام إدارة كتاب المحكمة بالتثبت أو التحقق من تفويض أو نيابة الشخص أو الجهة التي قامت بإيداع الطلب عن الجهة طالبة التفسير. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
- اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية- استنهاض اختصاص المحكمة في هذا		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		الشأن يكون بناء على طلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء- يشترط في الطلب أن يتضمن بياناً للنص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي تفسيره طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها- ما جرت عليه المحكمة من إبلاغ مجلس الأمة ومجلس الوزراء بورود الطلب من أيهما وبتاريخ وموعد الاجتماع ومكانه لنظر الطلب- القصد منه الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفوع وطلبات- لا يتصور أن يكون للتفسير الدستوري خصوم يتنازعون وأطراف يتعددون - لا يسوغ لأي من الجهتين أن تحجب عن الأخرى حقها في تقديم طلب التفسير المقرر لها قانوناً أو إثارة الجدل حول اتصال المحكمة بالطلب- المحكمة هي المنوط بها وحدها تحري استيفاء شرائطه لا وجه لانكار حق الجهة طالبة التفسير في الاستعانة بجهازها الفني

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة في هذا الصدد.		
(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
محاماة		
- راجع: وكالة.		
محكمة التمييز		
- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. جواز إبدائه ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية أو من يمثله قانوناً في أي حالة كانت عليها الدعوى. عدم تحديد نص المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ درجات المحاكم التي تستطيع أن تقرر إحالة ما يثور أمامها من مسائل دستورية إلى المحكمة الدستورية. مؤداه. جواز الإحالة من أية محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

محكمة الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- استنهاض ولاية محكمة الموضوع لتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية. شرطه. أن يرد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدي الدفع محدداً ماهيتها كاشفاً عن حقيقة محتواها باعتبارها نطاقاً لدفعه تتحدد به ابعاده.مؤداه. لزوم بيان أوجه التعارض بين النص أو النصوص التشريعية وبين أحكام الدستور. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)	٧	١١٣
- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص محكمة الموضوع.		
- اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى. وجوب تضمين قرار الإحالة إلى المحكمة البيانات الجوهرية للمسألة الدستورية واشتماله على النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على المحكمة وتحديد نطاقها.		
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى. شرطه. أن يكون الدفع المبدى بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع واضحاً وقابلاً لتعيين إطاره ومبناه وأن يأتى إعمال المحكمة لاختصاصها في تقدير جديته تالياً لبيان مضمونه وأن يكون قضاء المحكمة بجدية الدفع والإحالة مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية مشتملاً على النص التشريعي محل النعي والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على نحو يكشف عن ماهية المسألة الدستورية المدعى بمخالفتها وتحديد نطاقها بما ينفي الإبهام عنها والتجهيل بها. ورود ما جاء بقرار الإحالة واضح الدلالة على تحديد موضوع ونطاق المسألة الدستورية المطروحة. تحقق اتصال المحكمة بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية المتطلبة قانوناً. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧

محكمة دستورية

اختصاصها دون غيرها بالرقابة الدستورية:

- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. التثبت من مدى جديته يدخل في نطاق اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. قضاؤها برفض الدفع لعدم جديته. جواز

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن فيه من ذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون. للجنة القضاء برفض الطعن متى كان الدفع لا تستقيم له مبررات جاده تُعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية. قضاء اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة الدستورية لقيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور للفصل فيه. لا يُعَدُ تقريراً من اللجنة بعدم دستورية النص أو فصلاً في اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه إنما مجرد شك يفسر في جانب عدم الدستورية. علة ذلك: المحكمة الدستورية بكامل هيئتها صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات. المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
- الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. جواز إبدائه ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية أو من يمثله قانوناً في أي حالة كانت عليها الدعوى. عدم تحديد نص المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ درجات المحاكم التي تستطيع أن تقرر إحالة ما يثور أمامها من مسائل دستورية إلى المحكمة الدستورية. مؤداه. جواز الإحالة من أية محكمة أياً كانت درجتها بما فيها محكمة التمييز.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع. الفصل في الطعن المقام من ذوي الشان في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. معقود للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وحدها. بسط اللجنة رقابتها القضائية على هذا الحكم لتتحرى مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي. قضاؤها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه والإحالة إلى المحكمة. لا يُعَدُ تقريراً بدستورية النص التشريعي المطعون فيه أو عدم دستوريته. المحكمة الدستورية وحدها بكامل هيئتها هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
وسائل تحريك الرقابة الدستورية للمحكمة:		
- محكمة دستورية. المشرع حدد وسائل تحريك رقابتها القضائية على دستورية التشريعات واستنهاض اختصاصها إما بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء أو بالإحالة من إحدى المحاكم أو عن طريق الدفع الفرعي المبدى من أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية.		
(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)	١	٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق الدفع الفرعي: - اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى. شرطه. أن يكون الدفع المبدى بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع واضحاً وقابلاً لتعيين إطاره ومبناه وأن يأتى إعمال المحكمة لاختصاصها في تقدير جديته تالياً لبيان مضمونه وأن يكون قضاء المحكمة بجدية الدفع والإحالة مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية مشتملاً على النص التشريعي محل النعي والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على نحو يكشف عن ماهية المسألة الدستورية المدعى بمخالفتها وتحديد نطاقها بما ينفي الإبهام عنها والتجهيل بها. ورود ما جاء بقرار الإحالة واضح الدلالة على تحديد موضوع ونطاق المسألة الدستورية المطروحة. تحقق اتصال المحكمة بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية المتطلبة قانوناً. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق الإحالة: - إحالة النصوص التشريعية فيما يتراءى للمحاكم من تلك النصوص مخالفاً للدستور. حق مقرر للمحاكم ضماناً لسلامة تطبيق القاعدة القانونية.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- إضرار المتهم من تطبيق النص الجزائي عليه أو احتمال أن يكون الإضرار به راجحاً. كفايته لتوفر شرط المصلحة.		
(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)	٢	٣٢
- اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى. وجوب تضمين قرار الإحالة إلى المحكمة البيانات الجوهرية للمسألة الدستورية واشتماله على النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على المحكمة وتحديد نطاقها.		
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨
الادعاء الأصلي المباشر أمام المحكمة:		
- سلوك الطاعن بدعواه سبيل الادعاء الأصلي المباشر أمام المحكمة الدستورية. عدم جوازه لمخالفة ذلك حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. أثر ذلك. عدم قبول الدعوى.		
(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)	١	٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الرقابة الدستورية للمحكمة "الهدف منها – نطاقها": - محكمة دستورية. رقابتها الدستورية. الهدف منها. تثبيت دعائم الشرعية وصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه. رقابة المحكمة تنبسط على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء كانت أصلية أصدرتها السلطة التشريعية أم فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية. شمول رقابتها أية قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه. (الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨
ما تنحسر عنه رقابة المحكمة: - تأويل النص التشريعي بما لا يتصل بمدى دستوريته وإنما بكيفية تطبيقه. تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥
- رقابة المحكمة الدستورية لا تمتد إلى ما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طبيعة الخصومة في الدعوى: - الخصومة في الدعوى الدستورية. عينية بطبيعتها. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته وانضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة على هدى من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها. النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة ومحلها فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه فتدور معه ولا تنفك عنه. ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى المحكمة عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على ذات التشريع الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته واستنفاد المحكمة ولايتها بإصداره بقضاء فصل بما يفضي إلى تحقيق ما ينشده المدعي بدفعه. عدم جواز الخوض فيها مجدداً. أثره. انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى. (الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٥	٩٦
- الخصومة في الدعوى الدستورية. عينية بطبيعتها. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته وانضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة على هدى من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة ومحلها فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه فتدور معه ولا تنفك عنه. ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى المحكمة عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على ذات التشريع الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته واستنفاد المحكمة ولايتها بإصداره بقضاء فصل قاطع لدابر الخصومة الدستورية بما يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً . أثره. انتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى.
١٠٤	٦	(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٧/٤)
		اختصاص المحكمة بالتفسير الدستوري: - راجع: تفسير دستوري.
		أثر الحكم بعدم الدستورية: - تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر الأحكام القضائية على تطبيقها بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن.		
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)	٣	٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- قضاء المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ دستوري بعدم دستورية المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت ونشره يُعَدُ تقريراً بإبطال هذا المرسوم وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام سائر المحاكم والكافة بهذا القضاء. أساس ذلك : المادة (١٧٣) من الدستور والمادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.		
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٥	٩٦
- قضاء المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ونشره يُعَدُ تقريراً بإبطال هذا النص وإنهاءً لقوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام سائر المحاكم والكافة بهذا القضاء. أساس ذلك: المادة (١٧٣) من الدستور والمادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.		
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٧/٤)	٦	١٠٤

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		– وراجع: النظام الموحد للجمارك – تفسير دستوري – دعوى دستورية – رقابة دستورية – وكالة.

مراسيم

– تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر الأحكام القضائية على تطبيقها بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن.
٤٨	٣	(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)
		مرتب
		- راجع: مراسيم – أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
		مسئولية جزائية
		- تعيين المشرع في المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد من يعتبر مسئولاً جزائياً عن جرم التهريب بصوره المتعددة . تقريره بنص البند (٤) المسئولية الجزائية لحائزي المواد المهربة. بيان النص المطعون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عليه المسئول جزائياً عن الجرم واشتراطه توفر القصد الجنائي لقيام المسئولية. لا يناهض أحكام الدستور. انصراف حكم النص إلى الحائزين للمواد المهربة فعلاً. ادعاء ارتباط نص هذا البند وامتداد حكمه إلى الحائزين للبضائع الممنوعة المهربة حكماً يعد خروجاً عن مضمون النص وإقحاماً له في غير مجاله. النعي على النص بعدم الدستورية يكون على غير أساس.		
(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
مساواة		
- المغايرة بين الأوضاع أو المراكز أو الاشخاص التي لا تتحد واقعاً فيما بينها. يملكها المشرع في إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق. إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأكثر ملاءمة من غيره تحقيقاً للأغراض المتوخاة من هذا التنظيم من سلطة المشرع شريطة أن يكون التقدير قائماً على أسس موضوعية مستهدفاً غايات مشروعة كافلاً وحدة تطبيق القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم أو أوضاعهم أو مراكزهم.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		- الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وللدائنين استخلاص حقوقهم منها واستئدائها بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها. إيراد المشرع في إطار التنظيم التشريعي استثناء من هذا الأصل ضمنه البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات بمقتضى المرسوم رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بما مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته والذي يماثل البيوت الحكومية باسطا له حماية فرضتها مصلحة اجتماعية قوامها رعاية مثل هذا المدين وأسرته. قيام الخلاف حول تقدير ما يعتبر سكناً خاصاً للمدين مماثلاً للبيوت الحكومية. إدخال المشرع تعديلاً بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بالنص على ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها السكن الخاص على ألف متر متخذاً منها معياراً للحماية في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية. تضمين هذا النص الشروط والأوصاف اللازم توافرها في السكن الخاص للمدين الذي يستظل بهذه الحماية في إطار ما ارتآه المشرع محققاً للتوازن بين مصلحة المدين وأسرته وبين مصالح دائنيه المشروعة وذلك في قواعد عامة مجرده تسري على الذين تتماثل مراكزهم القانونية طبقاً لأسس موحدة. عدم تعارض

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		ذلك مع قواعد العدالة الاجتماعية أو مبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٢٢) من الدستور. النعي على النص لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال. لا أساس له وإقحام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بمجاله.
١٩٥	١٣	(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)

مصادرة

- الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وللدائنين استخلاص حقوقهم منها واستئدائها بالتماس وسائل التنفيذ المقررة قانوناً الكفيلة بحمل المدين على إيفائها. إيراد المشرع في إطار التنظيم التشريعي استثناء من هذا الأصل ضمنه البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات بمقتضى المرسوم رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بما مؤداه عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته والذي يماثل البيوت الحكومية باسطا له حماية فرضتها مصلحة اجتماعية قوامها رعاية مثل هذا المدين وأسرته. قيام الخلاف حول تقدير ما يعتبر سكناً خاصاً للمدين مماثلاً للبيوت الحكومية. إدخال المشرع تعديلاً بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بالنص على ألا تزيد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مساحة الأرض المقام عليها السكن الخاص على ألف متر متخذاً منها معياراً للحماية في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية. تضمين هذا النص الشروط والأوصاف اللازم توافرها في السكن الخاص للمدين الذي يستظل بهذه الحماية في إطار ما ارتآه المشرع محققاً للتوازن بين مصلحة المدين وأسرته وبين مصالح دائنيه المشروعة وذلك في قواعد عامة مجرده تسري على الذين تتماثل مراكزهم القانونية طبقاً لأسس موحدة. عدم تعارض ذلك مع قواعد العدالة الاجتماعية أو مبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٢٢) من الدستور. النعي على النص لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال. لا أساس له وإقحام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بمجاله. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

مصلحة

المصلحة في الطعن:

- راجع: دعوى دستورية – طعن.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مصلحة عامة: - النص في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. المقصود به: تصفية هذه الإدعاءات ووضع حد للمنازعات في شأنها حتى لا يستطيل أمدها وذلك استقراراً للملكية العقارية وصوناً للمصلحة العامة. (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
مصلحة عليا للبلاد: - طلب تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور بشأن السؤال البرلماني- استعراض المحكمة لأحكام الدستور الكويتي- مبدأ فصل السلطات مع تعاونها- اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية- تحديد المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات- المسئولية الفردية للوزراء أمام مجلس الأمة- تتبع المحكمة للأنظمة البرلمانية المقارنة فيما يتعلق بالسؤال البرلماني- المقصود بالسؤال البرلماني والهدف منه وغرضه الأساسي هو طلب بيانات أو استفهام أو استفسار أو استيضاح عن أمر يجهله السائل أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف ما أو درء خطر يتوقع حصوله الأصل		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
في السؤال أن يكون مكتوباً- الحكمة من ذلك- شرائط السؤال- يتعين أن يكون مختصاً بشأن عام أو مسألة عامة- مقومات السؤال- يجب أن يكون السؤال محدداً وواضحاً ومفهوماً- عدم توافر شرائطه ومقوماته مؤداه: عدم إمكان الحصول على إجابة محددة على السؤال وعدم تحقق الهدف من السؤال- حدود السؤال الدستورية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها العسكرية والأمنية- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية- حق رئيس الدولة في ذلك- اختلاف مسئولية الحكومة إزاء الأعمال الخارجية عن مسئوليتها إزاء الأعمال الداخلية- اختلاف وسائل الرقابة تبعاً لذلك- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في شئون السلطة القضائية أو التعدي على حقوق الأفراد أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم- السؤال موضوعه بين السائل والمسئول وعلى الأخير الإجابة عليه ما لم تكن ثمة مصلحة عليا تمنعه عن الإجابة أو رآى أن في إفضائه بأية بيانات ضرراً بالمصلحة العامة- المسألة ليست حقاً للمسئول بل اعتبار يسمو على الحقوق والواجبات لاتصاله		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالمصلحة العليا بالبلاد- هذا الاعتبار إذا ذكر كان للمجلس تقديره واتخاذ قرار في شأنه طبقاً للاجراءات المقررة. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
- على المسئول واجب الإجابة على السؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة: عدم الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وعدم التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية أو شئون السلطة القضائية والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم- حق المسئول في الرد بما عسى أن يراه مناسباً من بيان يفي بما هو مطلوب- ليس من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة لصحة إجابته ما لم ير المسئول تقديمها توضيحاً لإجابته أو أنها لا تكتمل بدونها- إلزامه بذلك ينطوي على معنى عدم الثقة في إجابة المسئول ويحيد بالسؤال عن غرضه الأساسي ويحول السؤال إلى اتهام أو تحقيق في غير أوضاعه الدستورية المقررة ويتعارض مع طبيعة السؤال والمقصود منه- ليس في ذلك تفويت لأي حق من حقوق عضو المجلس فحقه قائم وموجود إذا ما ارتأى في إجابة المسئول أنها غير وافية أو غير شافية أو غير حقيقية أن يقدم استجواباً-		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حق عضو المجلس في السؤال يختلف عن الحق في الاستجواب وعن حق المجلس في التحقيق- لكل حق من هذه الحقوق نطاقه وحدوده ومجاله. (طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)	١٤	٢٢٣
معاملة مالية		
- تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر الأحكام القضائية على تطبيقها بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن.		
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)	٣	٤٨
(ن) **نظام نيابي. نظام وظيفي.** **نيابة اتفاقية. نيابة عامة.**		
نظام نيابي		
- المادة (٩٩) من الدستور أباحت لعضو مجلس الأمة حق توجيه السؤال- السؤال أداة من أدوات الرقابة		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		البرلمانية وسبيلاً لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها- السؤال من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته أساس ذلك: النظام النيابي الذي يقوم على أساسه نظام الحكم وطابعه الشعبي- حددت المادة طرفي السؤال وحصرته فيما بين عضو المجلس السائل ورئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسئول بما يفيد لزوماً أنه ليس لأحد غير طرفي السؤال التدخل أو الكلام فيه - نطاق السؤال والغرض منه- انصرافه إلى استيضاح من السائل عن بعض الأمور من المسئول وتوضيحها له -موضوع السؤال حصرته المادة فيما يدخل في اختصاص المسئول- مؤدى ذلك: أن يكون توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة فحسب وأن يكون توجيه السؤال إلى الوزير فيما يدخل في اختصاصه أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال- حق التعقيب للعضو السائل وحده ولمرة واحدة- مقتضى ذلك: اقتصار التعقيب على التعليق على الإجابة أو على محض استيضاح أمر فيها بقى غامضاً على السائل دون استرسال في ذلك أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		موضوع السؤال أو توجيه أسئلة إضافية بما يفضي الأمر في شأن السؤال إلى ما لا نهاية.
٢٢٣	١٤	(طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)
		نظام وظيفي
		- تضمين المشرع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي حكماً خاصاً في شأن المعاملة المالية للمعينين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بسن قاعدة ذيلها بجدول المرتبات باحتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو جاوزوا به بداية ربط الوظيفة أو نهايته. استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحصول من يعين في هذه الوظائف أول مربوط الوظيفة المعين عليها. ترديد المشرع النص على هذه القاعدة عند صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ واستمرار العمل بها دون أن يقضي نص صريح بإلغائها على الرغم من تكرار تعديل جدول المرتبات وتواتر الأحكام القضائية على تطبيقها بحسبان أن تلك القاعدة بإطراد النص عليها أصبحت جزءاً من النظام الوظيفي المقرر لهم. صدور المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل هذه القاعدة بوضع قيد

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		عليها من شأنه تعطيل حكمها مقتضاه ألا يجاوز مجموع ما يتقرر لمن تجاوز بالمرتب أقصى مربوط الوظيفة التي عين فيها من مرتب أساسي وبدلات مجموع ما يتقاضاه نظيره الموجود في ذات الكلية ممن هو في ذات وضعه ودرجته العلمية. موضوع المرسوم لا ينزل منزلة المسائل الواردة بنص المادتين (٧٢) و(٧٣) من الدستور من حيث طبيعتها خارجاً عن إطارها. إخلاله بضوابط السلطة وحدودها مجاوزاً بذلك قواعد وقيود الاختصاص المحددة بنص هاتين المادتين. القضاء بعدم دستورية المرسوم واعتباره كأن لم يكن.
٤٨	٣	(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)
		نيابة اتفاقية
		- الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. لذوي الشأن حق الطعن فيه لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. لازمه. وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى التي صدر في شأنها الحكم المطعون فيه التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن كشرط لا غنى له عنه لقبول الطعن. - حق المقاضاة. يملكه الشخص في شأن نفسه ويتحمل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وحده دون غيره تبعاته وآثاره .المقاضاة في شئون غيره. وجوب أن تكون بنيابة قانونية صحيحة. - رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وجوب أن يكون من الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بشخصه أو من يمثله قانوناً. إنابه غيره عنه بالوكالة. وجوب أن تكون بموجب توكيل يثبت صفته فيه وأن يكون صريحاً جلياً واضح الدلالة في تخويل الوكيل الحق في إقامة الطعن نيابة عنه. تخويل الوكيل بموجب الوكالة في رفع الدعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر. عدم امتداد التوكيل إلى إقامة الطعن أمام هذه المحكمة ودون أن يتسع ما ورد به إلى شمول تمثيله بالنيابة عنه أمام المحكمة الدستورية. أثر ذلك: عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١)	٩	١٤٢
- وراجع: وكالة.		
نيابة عامة		
مسئوليتها في إثبات الجرائم: - فرض قرائن قانونية تحكمية وتقرير المسئولية الجزائية على محض شبه لا تستند إلى دليل مما		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يناقض أصل البراءة. غير جائز. علة ذلك. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧

(و)
وكالة

- الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. لذوي الشأن حق الطعن فيه لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. لازمه. وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى التي صدر في شأنها الحكم المطعون فيه التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن كشرط لا غنى له عنه لقبول الطعن.
- حق المقاضاة. يملكه الشخص في شأن نفسه ويتحمل وحده دون غيره تبعاته وآثاره .المقاضاة في شئون غيره. وجوب أن تكون بنيابة قانونية صحيحة.
- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وجوب أن يكون من الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بشخصه أو من يمثله قانوناً. إنابه غيره عنه بالوكالة. وجوب أن تكون بموجب توكيل يثبت صفته فيه وأن يكون صريحاً جلياً واضح الدلالة في تخويل الوكيل الحق في إقامة الطعن نيابة عنه. تخويل الوكيل بموجب الوكالة في رفع الدعاوى أمام المحاكم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على اختلاف أنواعها ودرجاتها ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر. عدم امتداد التوكيل إلى إقامة الطعن أمام هذه المحكمة ودون أن يتسع ما ورد به إلى شمول تمثيله بالنيابة عنه أمام المحكمة الدستورية. أثر ذلك: عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١)	٩	١٤٢
- ثبوت صدور توكيل إلى المحامي بتخويله الطعن أمام المحكمة الدستورية. أثره.		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)	١٠	١٥٢
- تخويل المحامي بموجب الوكالة الصادرة له من الطاعن في رفع الطعون أمام المحكمة الدستورية وتمثيله أمامها . أثره: صحة انعقاد الخصومة وتوفر الصفة في الطعن.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)	١١	١٦٠
- اتصال المحكمة الدستورية بنظر المنازعات الدستورية من خلال الإحالة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي. شرطه. أن يكون ثمة دفع مبدى بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
واقعات الدعوى ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى أو من يمثله قانوناً. - الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها عن طريق الدفع الفرعي من وكيل المتهم دون صدور وكالة خاصة بإبداء الدفع بعدم الدستورية. ثبوت قيام المحامي الحاضر مع المتهم بإبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع في حضوره وبغير اعتراض منه. توفر الصفة في تقديم الدفع. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)	٤	٦٧
- التفات محكمة أول درجة عن الدفع بعدم الدستورية لعدم تقديم وكالة خاصة تخول الحاضر عن الطاعن في إبداءه. لا يحول دون الطاعن وحقه في إثارة الدفع مجدداً أمام محكمة الاستئناف أو عن طريق ممثله القانوني بعد توكيله في ذلك. الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع. الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة أمام محكمة أول درجة ورفعه بعد ميعاد تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة. في غير محله. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ دستوري " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/٧/١٨)	١٣	١٩٥

القسم الخامس

فهرست هجائي بالموضوعات

فهرست هجائي بالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		تنظيم الحقوق	٣٠٦
أثر رجعي للقانون	٢٧٩	تنفيذ	٣٠٧
إجراءات تقاضي	٢٨٠	تهريب جمركي	٣٠٩
إجراءات تقديم طلب التفسير	٢٨١		
اختصاص	٢٨١	(ج)	
إدارة الكتاب	٢٨٦	جامعة الكويت	٣١٠
ادعاءات ملكية عقارات الدولة	٢٨٧	جريمة	٣١٢
أعضاء هيئة التدريس بالجامعة	٢٨٨	جمارك	٣١٢
النظام الموحد للجمارك	٢٨٨		
انتهاء الخصومة الدستورية	٢٨٩	(ح)	
		حجز	٣١٣
(ت)		حجية	٣١٤
تحقيق	٢٩١	حريات عامة	٣١٥
تشريع	٢٩٢	حقوق	٣١٨
تعيين	٢٩٦	حق التقاضي	٣١٨
تفتيش	٢٩٧	الحق في المحاكمة المنصفة	٣١٩
تفسير دستوري	٢٩٩	حق الدفاع	٣١٩
تلبس	٣٠٤	حكم	٣٢٢
تمييز	٣٠٥	حيازة	٣٢٤

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(خ)		سلطة تقديرية	٣٥٥
خصومة دستورية	٣٢٥	سلطة تنفيذية	٣٥٦
خصومة قضائية	٣٢٦	سلطة قضائية	٣٥٦
		سياسة تشريعية	٣٥٦
(د)			
دستور	٣٢٧	(ط)	
دعوى دستورية	٣٢٩	طعن	٣٥٦
دعوى موضوعية	٣٣٤		
دفع بعدم الدستورية	٣٣٧	(ع)	
دين	٣٤١	عدالة اجتماعية	٣٦٢
(ر)		(ق)	
رقابة	٣٤٢	قانون	٣٦٤
رقابة برلمانية	٣٤٢	قرائن	٣٦٦
رقابة دستورية	٣٤٢	قضاء دستوري	٣٦٧
رقابة قضائية	٣٤٦		
		(ل)	
(س)		لجنة فحص الطعون بالمحكمة	
سؤال برلماني	٣٤٨	الدستورية	٣٦٨
سكن خاص	٣٥٣	لوائح	٣٧٠
سلطة تشريعية	٣٥٣		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(م)		مصادرة	٣٩٤
مبدأ أصل البراءة	٣٧٢	مصلحة	٣٩٥
مبدأ عدم رجعية القوانين	٣٧٢	المصلحة في الطعن	٣٩٥
مبدأ فصل السلطات	٣٧٣	مصلحة عامة	٣٩٦
مجلس الأمة	٣٧٦	مصلحة عليا	٣٩٦
مجلس التعاون لدول الخليج	٣٧٦	معاملة مالية	٣٩٩
مجلس الوزراء	٣٧٦		
محاماة	٣٧٨	(ن)	
محكمة التمييز	٣٧٨	نظام نيابي	٤٠٠
محكمة الموضوع	٣٧٩	نظام وظيفي	٤٠٢
محكمة دستورية	٣٨٠	نيابة اتفاقية	٤٠٣
مراسيم	٣٩٠	نيابة عامة	٤٠٤
مرتب	٣٩١		
مسئولية جزائية	٣٩١	(و)	
مساواة	٣٩٢	وكالة	٤٠٥

القسم السادس
بيان الأحكام والنصوص التشريعية المرتبطة بها

بيـــان

الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية خلال الفترة من يولية ٢٠٠٤ حتى يولية ٢٠٠٥

م	رقم القيد	تاريخ الحكم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	رقم العدد وسنة النشر
١	٧ لسنة ٢٠٠٤	٢٦ يوليـــة ٢٠٠٤	الأول من أغسطس ٢٠٠٤	٦٧٧ ـــ السنة الخمســـون
٢	١٠ لسنة ٢٠٠٤	٣ نوفمبر ٢٠٠٤	١٤ نوفمبر ٢٠٠٤	٦٩٦ ـــ السنة الخمســـون
٣	١٣ لسنة ٢٠٠٤	٢٣ مايـــو ٢٠٠٥	٥ يونيـــة ٢٠٠٥	٧١٩ ـــ الحادية والخمسون
٤	٢ لسنة ٢٠٠٥	٢٢ يونيـــة ٢٠٠٥	٣ يوليـــة ٢٠٠٥	٧٢٣ ـــ الحادية والخمسون
٥	٥ لسنة ٢٠٠٥	٢٢ يونيـــة ٢٠٠٥	٣ يونيـــة ٢٠٠٥	٧٢٣ ـــ الحادية والخمسون
٦	٨ لسنة ٢٠٠٥	٤ يوليـــة ٢٠٠٥	١٧ يوليـــة ٢٠٠٥	٧٢٥ ـــ الحادية والخمسون

الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الطعون الدستورية

م	رقم القيد	تاريخ الحكم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	رقم العدد وسنة النشر
١	٢ لسنة ٢٠٠٤	٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤	٥ ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٤ ـــ السنة الخمســـون
٢	٤ لسنة ٢٠٠٤	٤ ديسمبر ٢٠٠٤	١٢ ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٥ ـــ الحادية والخمسون
٣	١١ لسنة ٢٠٠٤	١١ ديسمبر ٢٠٠٤	١٩ ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٦ ـــ الحادية والخمسون
٤	١٢ لسنة ٢٠٠٤	٢١ فبرايـــر ٢٠٠٥	٦ مـــارس ٢٠٠٥	٧٠٦ ـــ الحادية والخمسون
٥	٣ لسنة ٢٠٠٥	١٦ مايـــو ٢٠٠٥	٥ يونيـــة ٢٠٠٥	٧٢٢ ـــ الحادية والخمسون
٦	٤ لسنة ٢٠٠٥	٢٣ مايـــو ٢٠٠٥	٥ يونيـــة ٢٠٠٥	٧١٩ ـــ الحادية والخمسون
٧	٩ لسنة ٢٠٠٤	١٨ يوليـــة ٢٠٠٥	٢٤ يوليـــة ٢٠٠٥	٧٢٦ ـــ الحادية والخمسون

تابـــع – بيـــــان

القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية
في طلبات تفسير النصوص الدستورية

م	رقم القيد	تاريخ الحكم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	رقم العدد وسنة النشر
١	٣ لسنة ٢٠٠٤	١١ أبريل ٢٠٠٥	١٧ أبريل ٢٠٠٥	٧١٢ ــ الحادية والخمسون

بيـــان
النصوص التشريعية التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها

- نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)

- المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت.

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)

النصوص التشريعية التي قضت المحكمة الدستورية برفض الدعوى بعدم دستوريتها

- نص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)

النصوص التشريعية التي قضت المحكمة الدستورية بعدم قبول الدعوى بعدم دستوريتها

- المرسوم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل انتخابـــــات المجلس البلـــدي.

- المرسوم رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة للقيام باختصاصات المجلس البلدي.

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)

النصوص التشريعية التي قضت المحكمة بعدم دستوريتها وانتهاء الخصومة في الدعاوى المتعلقة بها

- نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)

- المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل أحكام المرسوم الصادر في ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جدول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت.

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)

بيـــان
بالتشريعـــات

---

* قانون الإجـــراءات والمحاكمـــات الجزائيـــة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٦٠.

(الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)

---

* قانون المطبوعات والنشـــر الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٣ لســـنة ١٩٦١ المعـــدل بالقانون رقم ٩ لســـنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون)

---

* قانون المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة الصـــادر بالمرســـوم بالقـــانون رقـــم ٣٨ لســـنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون)

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون)

---

* القانون رقم ٣٣ لســـنة ٢٠٠٠ بشـــأن ادعـــاءات ملكيـــة العقـــارات المملوكـــة للدولة.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون)

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لجنة فحص الطعون)

---

* قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعـــاون لـــدول الخليـــج العربيـــة الصـــادر بالقانون رقم ١٠ لســـنة ٢٠٠٣.

(الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)

(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)

---

* المرسوم بالقـــانون رقـــم ٨٣ لســـنة ٢٠٠٣ بتـــأجيل انتخابـــــــات المجلـــس البلـــدي.

* المرسوم رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنـــة للقيـــام باختصاصـــات المجلـــس البلدي.

(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)

* المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعـــض أحكـــام المرســـوم الصـــادر فـــي ١٩٨١/٦/١٤ بشـــأن جـــدول الوظـــائف والمرتبـــات لأعضـــاء هيئـــة التدريـــس والمعيدين بجامعة الكويـــت.

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ دستوري)

(الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دستوري)

كشـــاف

	ص
ـ تقديم	٥
ـ القسم الأول: الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية.	٢١
ـ القسم الثاني: الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الطعون الدستورية.	١١١
ـ القسم الثالث: القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية في النصوص الدستورية.	٢٢١
ـ القسم الرابع: فهرست المبادئ المستخلصة من الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية.	٢٧٧
ـ القسم الخامس: فهرست هجائي بالموضوعات.	٤٠٩
ـ القسم السادس: بيان الأحكام والنصوص التشريعية المرتبطة بها.	٤١٥